جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: علوم سياسية
التخصص: العلاقات الدولية

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) : طرشي فاطمة الزهراء

يوم: 2025-06-17

عنوان المذكرة

منظمة الأمم المتحدة وتحدي حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الجديدة

لجنة المناقشة:

أ.د حروري سهام	أ. ت.ع	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د زنودة منى	أ. ت ع	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د. منصوري العالية	أ. مح ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025

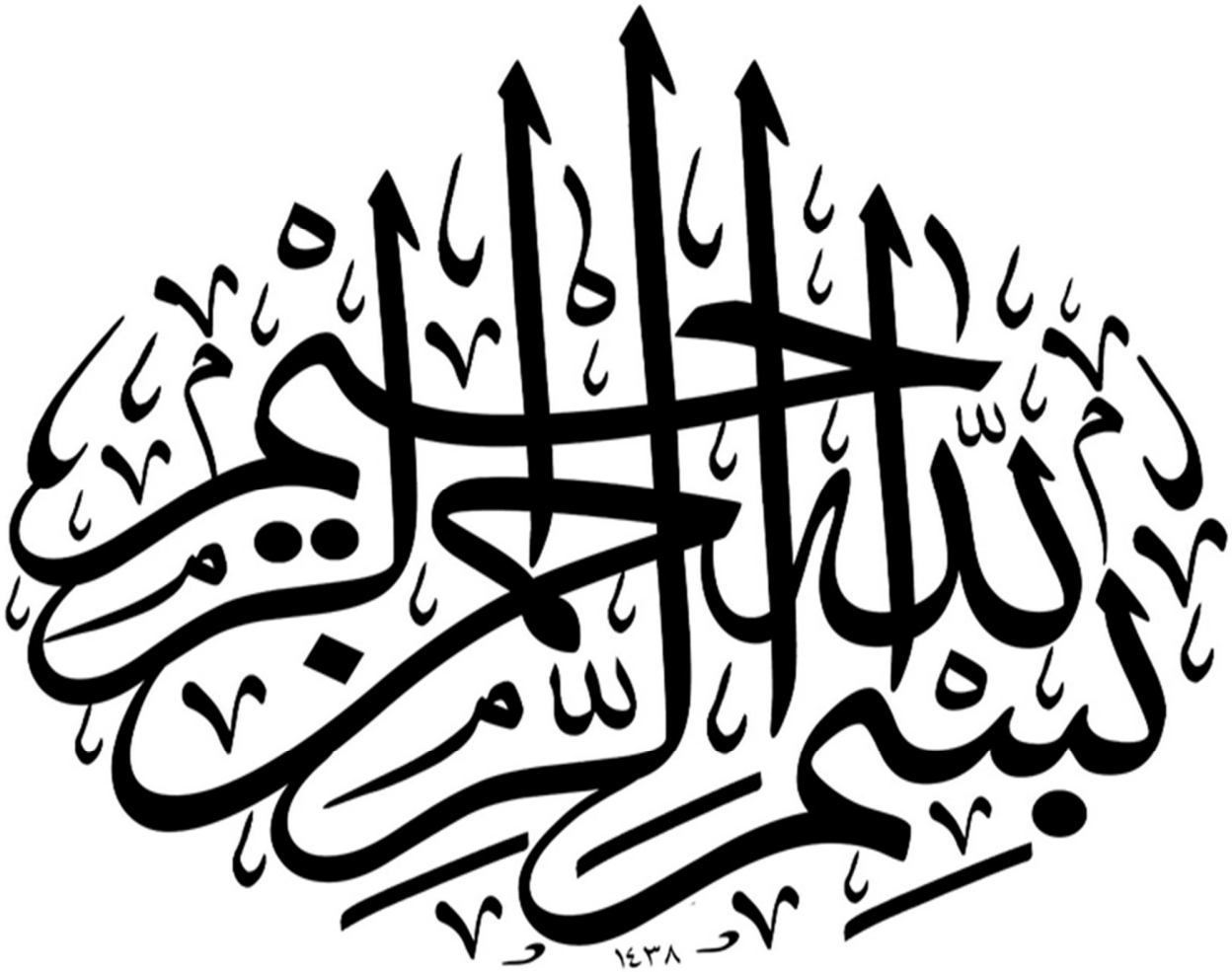
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه يسلك الإنسان دروب العلم والمعرفة.

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من ساندني في مشواري العلمي، وخصّني بالدعم والمرافقة والتوجيه، حتى رأى هذا العمل النور.

ويطيب لي أن أخصّ بالشكر والتقدير الأستاذة الفاضلة منى زنودة، مشرفتي القديرة، التي كان لها الدور الكبير في توجيهي وإرشادي طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة. لقد كانت نموذجًا في المهنية والخلق الرفيع، ولم تبخل عليّ بعلمها وخبرتها، فجزاها الله عني خير الجزاء،

وبارك في علمها وجهودها.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص امتناني إلى أساتذتي الكرام في قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد بكلمة، أو نصيحة، أو دعاء صادق.

أخيرًا، إلى أسرتي التي كانت السند الحقيقي والدافع الأول للاستمرار، ولكل من آمن بي، أقول: شكرًا من القلب.

مقدمة

مقدمة

تعد مسألة السلم والأمن الدوليين واحدة من أكثر القضايا إلحاحًا في العلاقات الدولية منذ نشأة الدولة الحديثة، فقد عرفت المجتمعات البشرية عبر التاريخ العديد من النزاعات الدموية التي أودت بحياة الملايين، وزرعت الكراهية والفرقة بين الأمم. ومع تطور الفكر السياسي والقانوني، بدأت تتبلور لدى البشرية فكرة إنشاء نظام دولي يقوم على الردع الجماعي، والتعاون، والالتزام بالقانون الدولي، لمنع اندلاع الحروب، وتسوية النزاعات بطريقة سلمية، وتحقيق الأمن والاستقرار العالميين.

إنّ التجارب الدولية السابقة، وفي مقدّمتها عصبة الأمم التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى، بيّنت محدودية النظم الدولية التي تفتقر إلى التمثيل الحقيقي والإلزام الفعلي. ومع فشل العصبة في الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية، برزت الحاجة إلى تأسيس منظمة دولية أكثر شمولًا وفعالية، تُمثل مختلف دول العالم، وتُعبر عن الإرادة الجماعية للشعوب في تجنيب العالم ويلات الحروب والنزاعات.

ومن هذا المنطلق، تأسست منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بموجب ميثاق سان فرانسيسكو، وكانت أهم أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والتعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية. وقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات حصرية لاتخاذ إجراءات ملزمة تهدف إلى حفظ أو استعادة الأمن الجماعي، بما في ذلك فرض العقوبات أو التدخل العسكري في بعض الحالات.

غير أن واقع العلاقات الدولية، خاصة في القرن الحادي والعشرين، أظهر أن الأمم المتحدة تواجه تحديات متصاعدة ومعقّدة تجعل من أدائها في مجال حفظ السلم والأمن موضعًا للنقاش والانتقاد. فبينما عُرفت المنظمة بتدخلاتها الهامة في بعض الأزمات الدولية مثل الحرب الكورية، والبلقان، والسودان، والكونغو، ورواندا، نجد في المقابل العديد من القضايا التي فشلت فيها المنظمة في حماية المدنيين، أو عجزت عن التدخل الحاسم، كما هو الحال في القضية الفلسطينية، الأزمة السورية، واليمن، وأوكرانيا، وهو ما يطرح تساؤلات حول ازدواجية المعايير، وتأثير توازنات القوى الكبرى، وفعالية آليات التدخل.

إن التحديات الراهنة التي تواجه المنظمة متعددة الأبعاد، فمنها ما هو سياسي يتعلّق باستخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما يُعطّل أحيانًا أي تحرك جماعي في الأزمات

الحرجة. ومنها ما هو هيكلي مرتبط بالقصور في آليات تنفيذ القرارات أو غياب أدوات الإلزام، ومنها ما هو مالي يتعلق بضعف التمويل وتبعية بعض المهام للمساهمات الاختيارية، ومنها ما هو ميداني مثل الانتهاكات التي تُرتكب أحيانًا من قبل بعض قوات حفظ السلام، أو فشل البعثات في حماية المدنيين كما حدث في رواندا والبوسنة.

وفي الوقت ذاته، تغيّرت طبيعة التهديدات الأمنية بشكل جذري؛ فلم تعد مقتصرة على الحروب التقليدية بين الدول، بل أصبحت تتمثل في صراعات داخلية معقّدة، الإرهاب العابر للحدود، الجريمة المنظمة، النزوح الجماعي، الأوبئة، تغير المناخ، والأزمات الاقتصادية العالمية، وهو ما دفع بالعديد من الباحثين إلى المطالبة بإعادة تعريف مفهوم الأمن الدولي، وربطه بمفاهيم جديدة مثل الأمن الإنساني، الحوكمة العالمية، والمسؤولية عن الحماية.

وفي ظل هذه السياقات المتداخلة، بات لزامًا على منظمة الأمم المتحدة أن تطوّر آليات عملها بما يتلاءم مع التحولات الجيوسياسية المعاصرة، وتعمل على تعزيز الشفافية والحياد، وتمكين الأجهزة المختلفة من أداء وظائفها بشكل أكثر فعالية واستقلالية. كما يُطرح موضوع إصلاح المنظمة بقوة في الأجندة الدولية، خصوصًا فيما يتعلق بإعادة هيكلة مجلس الأمن، وتوسيع التمثيل الجغرافي فيه، وإلغاء أو تقييد استخدام الفيتو في القضايا الإنسانية.

انطلاقًا من ذلك، تهدف هذه المذكرة إلى دراسة وتحليل دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر الوقوف على الإطار النظري والقانوني لعملها، وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة التحديات المعاصرة، مع عرض نماذج واقعية للتدخلات الأممية الناجحة والمتعثرة، بهدف الوقوف على مواطن الخلل، واستشراف الآفاق الممكنة لتطوير أدائها بما يتماشى مع تطلعات المجتمع الدولي في تحقيق الأمن والاستقرار.

أولًا: أهمية الموضوع:

أ- **الاهمية العلمية:**

1- أهمية دور منظمة الأمم المتحدة في العلاقات الدولية: باعتبارها الإطار المؤسسي الأهم الذي يجمع أغلب دول العالم، فإن دراسة أدائها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يعد ضرورة علمية لفهم طبيعة النظام الدولي وآلياته.

2-الربط بين التحليل النظري والتقييم العملي: يتيح هذا الموضوع الجمع بين البعد النظري في العلاقات الدولية مثل النظريات الواقعية والليبرالية، وبين التقييم العملي لأداء الأمم المتحدة في أزمات محددة، مما يعزز القيمة الأكاديمية للبحث.

ب- الأهمية العملية:

1-راهنية الموضوع وتجدده المستمر: يواكب هذا الموضوع تطورات النظام الدولي، خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة، وتغير موازين القوى، مما يجعل البحث فيه مفيدًا ومرتبطًا بالواقع.

2-تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الأمم المتحدة: من خلال هذا البحث، نطمح لفهم العقبات التي تحد من فعالية المنظمة، سواء كانت سياسية أو قانونية أو هيكلية، وهو ما يمكن أن يساهم في التفكير في حلول إصلاحية.

ثانيا: اهداف الدراسة:

1- فهم الاطار المفاهيمي لدور الامم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- تحليل التحديات التي تواجه المنظمة في الواقع الدولي المتغير.

3- دراسة دوافعٍ إصلاح المنظمة وأبرز المعوقات التي تواجهه.

4- تقييم أداء منظمة الامم المتحدة من خلال نماذج تطبيقية للنجاح والاخفاق.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

1- الرغبة في متابعة الأحداث الدولية، خاصة في مناطق النزاع مثل سوريا، فلسطين، وأوكرانيا، و فهم دور منظمة الأمم المتحدة: لماذا تتدخل أحيانًا وتتغيب أحيانًا؟ وهل قراراتها فعالة فعلًا؟ هذه التساؤلات الشخصية كانت نقطة البداية لاختياري هذا الموضوع.

2- الادراك العلمي في اطار تخصص العلوم السياسية أن فهم دور الفاعلين الدوليين الحقيقيين مثل الأمم المتحدة لا يمكن أن يتم من خلال النظري فقط، بل يجب تحليله من خلال أداء المنظمة في الواقع، وخاصة في ظل الأزمات المتكررة التي يعيشها العالم.

ب-**الاسباب الموضوعية:**

1- استمرار الازمات الدولية المزمنة وفشل التدخلات الاممية في بعض النزاعات رغم امتلاكها آليات قانونية لحفظ السلم.

2- استمرارية المطالب بإصلاح المنظمة خصوصا مجلس الامن، في ظل مقاومة دولية لذلك، مما يعكس أزمة بنيوية تتطلب الدراسة.

3- تزايد التهديدات غير التقليدية، ما يدفع للتساؤل حول قدرة الامم المتحدة على التكيف.

رابعا: الدراسات السابقة: تم تحليل موضوع دور الأمم المتحدة في دعم السلم والامن العالميين من قبل العديد من الدراسات نذكر منها:

دراسة للباحث رابح زغوني ، نشرت سنة 2020 بعنوان: "**دور الأمم المتحدة في عالم متغير: رؤى نظرية متضاربة**"، في مجلة أكاديميا العدد 2، المجلد 6، حيث تناول من خلالها الإشكالات النظرية المرتبطة بوظيفة الأمم المتحدة في النظام الدولي المعاصر، مسلطًا الضوء على التناقضات بين مختلف المقاربات الفكرية في تفسير أداء المنظمة، خاصة بين الواقعيين الذين يرونها أداة بيد القوى الكبرى، والليبراليين الذين يعتبرونها آلية تعاون دولي. وقد أبرزت الدراسة محدودية قدرة الأمم المتحدة في مواجهة الأزمات الأمنية والسياسية بسبب خضوع قراراتها لمعادلات النفوذ داخل مجلس الأمن، مقابل نجاح نسبي في المجالات الإنسانية والتنموية. وخلص الباحث إلى أن تطور دور المنظمة مرهون بإصلاحات بنيوية تراعي التغير في موازين القوى العالمية.

دراسة للباحثان حاج امحمد صالح وشعبان صوفيان التي نشرت سنة2020 بعنوان: "**السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة**"، في المجلة الجزائرية للدراسات القانونية ، تناولت الإطار القانوني لآليات حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تحليل نصوص الميثاق الأممي وتقييم مدى تكيّفها مع التحديات الدولية المتجددة. وخلصت الدراسة إلى وجود قصور في الميثاق نفسه، لا سيما في المواد المتعلقة باستخدام القوة، والتدخل الإنساني، وصلاحيات مجلس الأمن، مما يستدعي مراجعة شاملة للمنظومة القانونية للأمم المتحدة بما يتماشى مع تحولات النظام الدولي.

دراسة للباحث عبد الرحيم نصر أحمد جودة ، التي نشرت سنة **2024** بعنوان:" **نظام الأمن الجماعي ودوره في استقرار العلاقات الدولية: دراسة تحليلية**"، في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، و قد تناولت الإطار النظري والعملي لنظام الأمن الجماعي كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وقد ركز الباحث على الدور المحوري للأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي، مبرزًا التناقضات التي تعاني منها المنظومة الأممية بسبب الفجوة بين النصوص القانونية والواقع الدولي، خاصة في ظل الهيمنة الغربية على مجلس الأمن. وتوصلت الدراسة إلى أن غياب التوازن في موازين القوى داخل المجلس أدى إلى اختلالات في آلية حفظ السلم، مما انعكس سلبًا على استقرار العلاقات الدولية.

كل هذه الدراسات السابقة تُعد مرجعًا أساسيًا لفهم الإطار العام لدور الأمم المتحدة، لكنها تفتقر إلى تحليل معمق ومواكب للسياق الدولي الراهن، خصوصا من حيث القضايا المستجدة. من هنا، تسعى الدراسة الحالية إلى سد هذه الفجوة من خلال تقديم رؤية تحليلية لدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن في ظل التحديات العالمية المعاصرة.

خامسا: الاشكالية:

رغم الدور المحوري الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن تصاعد التحديات المعاصرة كالنزاعات المسلحة الجديدة، الإرهاب العابر للحدود، وتغير طبيعة التهديدات... يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة المنظمة على الاستجابة الفعالة لهذه التحولات. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل التحديات الدولية الراهنة؟

الاسئلة الفرعية:

1-ماهي ابرز التحديات الراهنة التي تؤثر على أداء الامم المتحدة؟

2-كيف تتفاعل المنظمة مع التحولات في بنية النظام الدولي؟

3-ماهي الإنجازات والإخفاقات التي سجلتها الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين؟

4-ماهي المعوقات التي تعرقل إصلاح المنظمة، وهل هناك إرادة دولية لتجاوزها؟

سادسا: الفرضيات:

1. تواجه منظمة الأمم المتحدة صعوبات بنيوية وواقعية، خاصة في تركيبة مجلس الأمن تحدّ من فعاليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل التحديات الراهنة.
2. لم تستطع الأمم المتحدة تطوير آليات ملائمة لمواجهة التهديدات الجديدة مثل الإرهاب، النزاعات الداخلية، ... ما يؤثر على فعاليتها الميدانية.
3. تعزز تدخلات الأمم المتحدة في المجالات الإنسانية والإنمائية من صورتها كفاعل دولي، رغم محدودية تأثيرها في القضايا الأمنية.

سابعا: الأدوات المنهجية: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال:

وصف وتحليل دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين كما حددته النصوص القانونية (مثل ميثاق الأمم المتحدة). ثم تحليل التحديات الراهنة والمتغيرات الدولية التي أثّرت على فعالية المنظمة، سواء كانت سياسية، أمنية، ...

كما تم الاستعانة بأداة المقارنة عند عرض نماذج النجاح والإخفاق (مثل كوسوفو مقابل رواندا) بهدف إبراز نقاط القوة والقصور في أداء المنظمة.

ثامنا: حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على الفترة من نهاية الحرب الباردة الى اليوم، مع التركيز على اهم النزاعات المعاصرة (مثل سوريا، روندا، كوسوفو وتيمور الشرقية) ، وتحليل التحديات الدولية في اطارها السياسي، الامني إضافة للتحديات الراهنة.

تاسعا: تقسيم الدراسة:

جاء تقسيم هذه الدراسة استنادًا إلى طبيعة الإشكالية المطروحة وتشعّب أبعادها النظرية والعملية، حيث توزعت على فصلين متكاملين من حيث البناء والمضمون. خُصص الفصل الأول للتأصيل النظري والمفاهيمي لدور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتضمن ثلاثة مباحث، يتناول الأول منها نشأة المنظمة وتعريفها وتعريف السلم والأمن الدوليين، بينما يعالج الثاني الأسس النظرية التي تفسّر هذا الدور انطلاقًا من النظرية الواقعية ونظرية الأمن الجماعي والليبرالية المؤسسية، ويخصص المبحث الثالث لعرض الأدوار التي تؤديها المنظمة على المستوى القانوني والدولي من خلال مهامها وصلاحيات مجلس الأمن والجمعية العامة. أما الفصل

الثاني، فيتناول منظمة الأمم المتحدة بين تحديات النظام الدولي ودواعي الإصلاح وحصيلة الأداء، ويشمل بدوره ثلاثة مباحث، يتناول الأول التحديات المعاصرة التي فرضتها المتغيرات السياسية والأمنية... التي تؤثر على أداء المنظمة، ويركّز الثاني على متطلبات الإصلاح انطلاقًا من التحول في بنية النظام الدولي والأسباب المرتبطة بمهام المنظمة وبنيتها المؤسسية، في حين يقدم المبحث الثالث تقييمًا موضوعيًا لأداء الأمم المتحدة من خلال الوقوف على نماذج من النجاحات كما في كوسوفو وتيمور الشرقية، والإخفاقات كما في رواندا وسوريا، مع تحليل أبرز معوقات الإصلاح من قبيل احتكار القرار من قبل القوى الكبرى واستعمال حق الفيتو وتضارب المصالح والخلافات الإيديولوجية وضعف البنية الإدارية وتعقيد تعديل ميثاق المنظمة.

الفصل الأول

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من اهم الأهداف التي تأسست من أجلها منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، وذلك استجابة لما خلّفته الحروب من دمار هائل ومعاناة إنسانية عميقة. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة، في ديباجته وبنوده الأساسية، على التزام المجتمع الدولي بمنع النزاعات وحلها بطرق سلمية، وتعزيز بيئة دولية مستقرة قائمة على احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

ينطلق هذا الفصل من محاولة تأصيل الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال التركيز على المفاهيم المرتبطة بالدراسة على غرار التعريف بمنظمة الأمم المتحدة والسلم والأمن الدوليين، إضافة لأهم المقاربات النظرية التي يمكن الاستعانة بها في تحليل الموضوع، مثل مقاربة الأمن الجماعي، المقاربات الواقعية والليبرالية المؤسسية. الى جانب تحديد اهم ادوار منظمة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين. وذلك في إطار المباحث التالية:

المبحث الاول: منظمة الامم المتحدة والتأسيس للسلم والامن الدوليين.
المبحث الثاني: التحليل النظري لدور منظمة الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين.
المبحث الثالث: ادوار منظمة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين.

المبحث الأول: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين

جاء تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945 كاستجابة مباشرة للدمار الهائل الذي خلّفته الحرب العالمية الثانية، والرغبة الدولية في تجنّب تكرار ويلات الحروب العالمية التي كانت لها آثار كارثية على الأمن والسلم الدوليين. وقد مثّل إنشاء المنظمة تطورًا نوعيًا في بنية النظام الدولي، لا سيما بعد فشل عصبة الأمم في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، مما أبرز الحاجة إلى كيان دولي جديد أكثر فاعلية وشمولية.

يستعرض هذا المبحث الخلفية التاريخي لنشأة منظمة الأمم المتحدة، من ثم نتطرق للتعريف بالمنظمة واهداف الامن و السلم العالميين ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة منظمة الامم المتحدة

لابد من التساؤل للوهلة الأولى عن أسباب تأسيس منظمة جديدة رغم أنه كان من الممكن الاحتفاظ بعصبة الأمم مع إجراء تحديات على نظمها الأساسية لكن هذه المنظمة أظهرت ضعف في تصديها لأزمات كبرى ودليل ذلك نشوب الحرب العالمية الثانية، ثم إنّ الاتحاد السوفياتي تمّ طرده من المنظمة سنة 1939 بعد أن هاجمت قواته فنلندا فلم يعد من الممكن إعادة الاتحاد السوفياتي للمنظمة.

وأخيرا فإن الولايات المتحدة الأمريكية رغم أن الرئيس ويلسون أول من بادر في تأسيس عصبة الأمم لكن رفض المجلس الشيوعي التصديق على معاهدة "فرنساي " هذا ما أدى إلى عدم انضمام الولايات المتحدة إلى عصبة الأمم فكان من الضروري تأسيس منضمة جديدة تضّم الدول العظمى تكون لها صلاحيات أكثر من المنظمة السابقة[1]. فأعلن الرئيس روزفلت، والحرب العالمية في أشدها: "أنّ الولايات المتحدة ترى من واجبها أن تقوم بدور هام في المستقبل وهو محاولة إقامة سلام يعّم الانسانية ويحول بين الدول وبين استعمال القوة في علاقاتها ببعضها"[2]. وعلى العموم مر تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعدة مراحل هي:

---

[1] غازي حسن مياريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، عمان: مكتب دار الثقافة للتصميم والانتاج،2007. ص152-153.

[2] عبد الكريم علوان نصير، **الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع المنظمات الدولية**، عمان: الدار العلمية والدولية. 2002. ص86-87

1) وثيقة الأطلسي:

وضعت وأعلنت هذه الوثيقة في 14أوت 1941 بواسطة "وستون تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا، و"فرانكلين روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. حيث تم عقد هذا الاجتماع في خليج بلاسنتيا بجزيرة ينوفوند لاند بشمال "الأطلسي" وكان نتاج هذا الاجتماع وثيقة سميت بإعلان الاطلسي في جانفي 1942 تم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين بالإضافة إلى 12دولة أخرى فضلا عن فرنسا الحرة.[1] و قد تضمنت تلك الوثيقة ثمانية مبادئ وهي[2]:

أولا: المبادئ السياسية:

1- مبدأ عدم التوسع الاقليمي أو خلافه: بمعنى احترام الحدود الاقليمية للدول وعدم السعي إلى تغييرها بالقوة أو غيرها.

2- أي تغييرات إقليمية يجب أن تكون بموافقة الدول المعنية وذلك وذلك من خلال اشراكها في اتخاذ القرار وحقها في تقرير مصيرها.

3- مبدأ حق الشعوب في اختيار حكوماتها: يعني حق الشعوب في اختيار نظام سياسي الخاص بها دون أي تدخل اجنبي.

ثانيا: مبادئ يختصان بالمجال الاقتصادي والاجتماعي:

4- المشاركة المتساوية لجميع الدول في التجارة والمواد الأولية بغضّ النظر عن حجم اقتصادهم.

5- تحقيق التعاون الكامل بين دول الأعضاء في الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي.

ثالثا: مبدأين يتضمنان رغبات في تنظيم السلام هما:

6- أنّ هذا السلام يجب أن يحقق الأمن داخل حدود الدول وأن يجعلها في مأمن من الحاجة والعوز.

---

[1] الشافعي محمد بشير، **المنظمات الدولية النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات الدولية العالمية و المنظمات الدولية الاقليمية**، مصر، الاسكندرية، توزيع منشأة دار المعارف، 2002. ص145-146.

[2] المرجع نفسه، ص146.

7- السلام لن يكون مقبولا بدون حرية البحار أكد هذا المبدأ على حرية البحار في تحقيق التجارة الدولية وتطوير الاقتصاد العالمي.

8- ضرورة نزع السلاح وعدم استخدام القوة.

2) الإعلان المشترك للأربعة الكبار:

في" 30أكتوبر 1942" صدر تصريح موسكو حيث تعهدت فيه الدول الأربعة الكبار متمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين بإنشاء هيئة أممية دائمة تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الجماعي لكل الدول المحبة للسلام [1].

3) مؤتمر طهران 01 ديسمبر 1943:

صدر عن اجتماع بين "فرانكلين" و "روزفلت" و"جوزيف ستالين" و "تشرشل" لدراسة مواضيع عسكرية وأعلنوا عن ضرورة اقامة "سلم عالمي" (ضرورة تحويل التصريحات إلى حقيقة ملموسة).[2]

4) **مقترحات دومبارتن أوكس Dumbarton Oaks**

في8 أكتوبر1944 حيث تم الاتفاق فيه غلى أهداف وهياكل المنظمة مع التأكيد على مكانة الدول الكبرى ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين. تم وضع الخطوط العريضة للمنظمة.[3]

5) مؤتمر يالطا(من04إلى11فبراير1945)

عقد بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا وتم التطرق إلى النقاط التالية: مسألة التصويت في مجلس الأمن، تعيين الأقاليم التي سيتم وضعها تحت نظام الوصاية الدولية للأمم المتحدة ثم الاتفاق على منح الدول الخمسة الكبرى حق "الفيتو" يسمح هذا الحق بحق عرقلة أي موضوع لمجلس الأمن حتى لو تحصل على إجماع تأييد أغلبية الأعضاء.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009. ص55.

[2] ليتيم فتيحة، "**اصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن**"، **أطروحة دكتوراه**،(جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2008). ص.18

[3] المرجع نفسه، ص184.

6) مؤتمر فرانسيسكو (من25أفريل إلى26جويلية1944)

في هذه المرحلة تم وضع ميثاق الأمم المتحدة من طرف50دولة والتوقيع عليه بالإضافة إلى "بولندا" ليصبح عدد الدول المشتركة51دولة، فبعد الحرب العالمية الثانية تم الإعلان عن نشوء منظمة جديدة عرفت "بمنظمة الأمم المتحدة" لتحدث تغييرات في موازين العلاقات الدولية من خلال تجريمها للحروب وفض النزاعات بطرق سلمية، ويجدر الإشارة إلى أن نشوء المنظمة كان يمثل انعكاس لرؤية ومصالح الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية حيث اعتبر التحالف الذي انتصر في الحرب هو الضامن لتطبيق ما تم طرحه في الميثاق من آليات وأسس للنظام الدولي.[1]

وبعد إقرار الميثاق في مؤتمر" سان فرانسيسكو" كان لا بد من التصديق عليه ليدخل حيز التنفيذ، حيث نصت المادة110من الميثاق على أن يدخل الميثاق دور التنفيذ بعد مصادقة الدول الخمس الكبرى (الصين، فرنسا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا) بالإضافة إلى تصديقات أغلبية الدول الأخرى المنظمة إلى المنظمة، ويعتبر تاريخ 24أكتوبر 1945 هو تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ. [2]

المطلب الثاني: تعريف منظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت عام "1945" تكونت في بدايتها من "193" دولة تقوم بمهام وتسعة إلى تحقيق أهداف منصوص عليها في "الوثيقة التأسيسية" لها. ولها صلاحيات ممنوحة لها في هذا الميثاق فهي تعالج قضايا تواجه الانسانية في القرن ال:21 فهي تتيح لأعضائها التعبير في وجهات نظرها من خلال فتح مجال الحوار والمفاوضات ويعد أعلى موظف اداري للأمم المتحدة هو "الأمين العام".[3] فهي منظمة عالمية أسست بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين تضم مجموعة من الدول تتمتع بالاستقلال والسيادة وهي تضم أزيد من

---

[1] سالم علي حسين، خالد عبد الله، **مفهوم ونشأة التنظيم الدولي: الأمم المتحدة نموذجا**، **مجلة السياسة الدولية**، العدد: 21، 2022، ص91.

[2] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص148.

[3] جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين**، مصر، ص11، على الموقع: https://2u.pw/5JrzQswH تم الولوج يوم: 2025/01/19، على الساعة: 08:00

"30منظمة" منتسبة لها.[1] للمنظمة مقر رئيسي هو مدينة نيويورك، ولها مقر في "جنيف ونيروبي وثينا"، أما محكمة العدل الدولية فمقرها هو عاصمة المملكة الهولندية "لاهاي" . ويتكون الكادر الموجود في المنظمة من جزأين:

ممثلو الدول الأعضاء: لكل دولة عضو يقوم بمهمة تمثيل بلده في المنظمة سواء كانت الدولة عضوا كامل العضوية أو عضو مراقبا ولا توجد قيود لعملية تعيين أو نقل الديبلوماسيين العاملين في البعثة.

العاملين في المنظمة: وهم الموظفون المتواجدون في المنظمة فهم يعملون لدى المنظمة نفسها وهم يجب أن يكونوا حياديين لا يمثلون دولة معينة. فمهمة العاملين في المنظمة هو تنفيذ القرارات عكس ممثلو الدول الأعضاء الذين يشاركون في عملية صنع القرار.[2]

ورغم ما شهدته المنظمة من تحديات وصراعات، إلا أنها لم تُقدِم على طرد أي دولة من عضويتها، حيث تميزت بسياستها الشمولية والسعي إلى الحوار. غير أن أندونيسيا كانت الدولة الوحيدة التي انسحبت طوعاً من المنظمة في عام 1965 نتيجة خلافها مع ماليزيا المجاورة، قبل أن تعود لاحقاً إلى عضويتها[3].

ومن أجل تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها يتشكل الإطار المؤسسي العام الذي تعتمد عليه منظمة الأمم المتحدة من "**ستة أجهزة رئيسية**" وهي:

1. الجمعية العامة " General Assembly "
2. مجلس الأمن " security council "

---

[1] عربي عودة فلة، "**محاضرات في مقياس : المنظمات الدولية والإقليمية**"، **محاضرة**، (كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، س2019/2020). ص22.

[2] أمل يازجي، "**القانون الدولي العام**،"أنظر الموقع: https://mofaex.gov.sy، تم الولوج يوم 2025/01/19، على الساعة 20:14.

[3] مطبوعة الأمم المتحدة للنشر نيويورك، 2008، أنظر الموقع: https://www.un.org pdf، تم الولوج يوم: 2025/01/19، على الساعة، 20:30.

*سبب هذا الخلاف أنه في فترة الاستعمار البريطاني كانت ماليزيا مستعمرة بريطانيا، أما اندونيسيا فكانت مستعمرة هولندية واستمر الخلاف بينهما بعد استقلال البلدين وتفاقم هذا الخلاف عند تشكيل "اتحاد ماليزيا" حيث اعتبرته اندونيسيا هو تهديد لها، إلا أنّ اندونيسيا ما لبثت أن عادت إلى المنظمة "كان انسحاب مؤقت" وذلك بعدما ادركت أنّ المنظمة هي السبيل الوحيد للحفاظ على مصالحها.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي "Economic and Social council"
4. الأمانة العامة "Secretariat"

وتم إضافة جهازين آخرين بناء على ميثاق "سان فرانسيسكو" وهما:

1. مجلس الوصاية "trusteeship"
2. محكمة العدل الدولية "International tout of justice"[1]

تأسست الأمم المتحدة من أجل تحقيق جملة من الأهداف التي نُص عليها في ميثاقها التأسيسي، والذي تضمنته المادة الأولى من الفصل الأول من الميثاق، وهذا في نصها كما ورد في الميثاق:

1. **حفظ السلم والأمن الدوليين:** وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتفرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ الدول والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. **إنماء العلاقات الودية بين الأمم:** على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. **تحقيق التعاون الدولي:** على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تغرق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.[2]

لتحقيق هذه الأغراض تعمل الأمم المتحدة وفقا لمجموعة من المبادئ تنص عليها المادة 02:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

---

[1] سرور طالبي المل، "**سلسلة المحاضرات العلمية "القانون الدولي العام**"، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015.ص 123.

[2] الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)**، انظر الموقع https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text تم الولوج يوم:2025/01/20، على الساعة: 9:00.

2. عدم استعمال القوة لأي غرض كان.

3. اللجوء إلى تسوية النزاعات بطرق سلمية حفاظا على السلم والأمن والعدالة.

4. تقدم الدول الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إجراءات وقائية أو انفاذية.

5. وتنص نهاية الفقرة 07 من المادة 02 على أنه" ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

6. أن الجزء الثاني من الفقرة استثنى بأنه يمكن التدخل في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين فهو يحمي مبدأ السيادة للدول على أن لا يكون هنالك تهديد للسلم والأمن الدوليين.[1]

المطلب الثالث: تعريف السلم والأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة

تناولت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى بيان أهداف الأمم المتحدة حيث نجد أنّ ديباجة عبرت عن السلم المنشود بنصها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال القبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن الوصف" ، كما نصت على: "أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي "فهذه الديباجة جاءت بأسلوب خطابي لتضع تصور واضح لأهداف المنظمة.

كما أنّنا نجد أنّ المادة الأولى ذكرت السلم والأمن من خلال نصها: "حفظ السلم والأمن، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه

[1] كريستشن هارلمين، **مقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة، البرنامج التوجيهي للعمل في بعثة ميدانية للأمم المتحدة**، معهد تدريب عمليات السلام، 011، انظر الموقع : https://2u.pw/MqX1A

الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها." [1]

والقارئ لنصوص الميثاق يلاحظ غياب تعريف واضح للسلم والأمن الدوليين فمعظم المواثيق تهتم بالجانب التنظيري الخطابي لا تقوم بالتحديد والتفصيل [2]. إلا أنّه يمكن القول أنّ مفهوم حفظ السلم، يتمثل في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها منظمة الأمن المتحدة في المناطق التي توقفت فيها الصراعات من خلال نشر قوات عسكرية أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة لتجنب تجدد النزاعات وذلك من أجل حفظ السلام على المدى الطويل من خلال المراقبة.[3] ونلاحظ أنّه دائما ما بتم الربط بين مصطلح "السلم " و "الأمن الدوليين" إذ أنّه لا يمكن في ميثاق الأمم المتحدة :

1-تهديد السلم والإخلال به: ورد في نص المادة "39" من ميثاق الأمم المتحدة مصطلح ".... إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به ...." ، أولا نبدأ بمصطلح:

أ)تهديد السلم: السلم هو عكس الحرب واستمرار العلاقات الودية بين شعوب العالم حسب ميثاق الأمم المتحدة لأن تحقيق السلم يدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترتقي بمستوى الحياة في جو أرحب من الحرية، وأن يكون هنالك تسامح وحسن جوار لضمان السلم الدولي.

وعبارة تهديد السلم الواردة في : "نص المادة 39من الميثاق" عبارة عامة تدخل فيها عدة افتراضات وذلك من أجل منح مجلس الأمن سلطات واسعة لتتعامل مع تهديد السلم، "أي؛ أنّه يخضع للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن " فقد يتجسد التهديد بأقوال أو أفعال...."."[4]

---

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] رياض زهير، **الأمم المتحدة في ميزان الشريعة الإسلامية أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة على ضوء الشريعة الإسلامية**، الجزائر، دار الجنان، للنشر والتوزيع، 2023، ص 42-43.

[3] العربي بلحاج، **صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة**، **مجلة الدراسات القانونية**، العدد 04، أوت 2009، ص81.

[4] وسيلة فنوفي، **توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي**، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد21 ديسمبر 2015، الجزائر، ص68.

ب)الإخلال به: هو أي عمل يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يشمل حتى العدوان حيث يصعب التمييز بينهما حيث أنّ العدوان يعتبر شكل من أشكال الاخلال بالسلم، أما بالنسبة لمجلس الأمن فتميزت بقلة الحالات التي اعتبرها المجلس بأنّها إخلال بالسلم وذلك لعدة اعتبارات أهمها اعتبارات سياسية التي تؤدي في غالب الأحيان تعارض في وجهات النظر لأعضاء المنظمة وخير دليل عن ذلك حالات قرار مجلس الأمن "رقم50 الصادر بتاريخ 29ماي1948" بشأم القضية الفلسطينية حيث اعتبرت أنّ عدم الا. لقرار وقف اطلاق النار يشكل اخلال بالسلم لأنّه يمكن أن يؤدي إلى تصعيد النزاع".[1]

ج)أعمال العدوان: يشكل العدوان حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أحد أخطر الحالات تدخل مجلس الأمن واتخاذ الاجراءات اللازمة لأنّه يعتبر انتهاكا للقانون الدولي و دولة أخرى مما يخلق توتر وصراعات دولية. أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.[2]

لكن بالرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة من أهم أهدافه هو حفظ السلم الدولي " International peace " والأمن الدولي " International security " إلا أنّ الميثاق لم يحرم الحروب بين الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين بصورة واضحة بل اكتفت بمراقبة ومتابعة تطور الأحداث أثناء الحرب ومحاولة تسوية النزاع بطرق سلمية.[3]

لا يوجد فرق في الإجراءات المتخذة ضد ما يهدد السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة. إلا إنه يمكن القول بأنّ السلم الدولي يقصد به؛ حالة الاستقرار التالية والأمن الدولي يقصد به مجموعة الاجراءات والتدابير التي تسعى إلى الحفاظ على هذا السلم. وغالبا ما ترد العبارتان معا. غير أنّ هنالك بعض النصوص في الميثاق ورد فيها "تهديد السلم "ولم يلحقها "تهديد الأمن" وذلك في المادة "39" من الميثاق رغم أنّه في كلتا الحالتين يتم تحديدهما من طرف "مجلس الأمن".[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 68-69.

[2] العربي لمنور، **مدى فعالية المحاكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الثالث، جوان 2018، المركز الجامعي بأفلو، ص128.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012. ص105.

[4] المرجع نفسه، ص 107-108.

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو التصدي لأي عمل قد يحتوي على تهديد دولة أخرى لكن بعد الحرب الباردة توسع منظور التهديد للسلم والأمن الدوليين بالمفهوم التقليدي الذي ينحصر على التهديدات العسكرية، بل وجب عليها مواكبة المتغيرات الجديدة في الساحة الدولية.

فكان نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة قد طور من مفهوم العوامل المهددة للسلم الدولي وهذا ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن في نفس الاجتماع بقوله:" إن السلم والأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ذات طبيعة غير عسكرية، تجد مصدرها في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والانساني والبيئي، إن هذا الوضع يستدعي من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل على داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل".[1]

1. **تقرير أجندة من أجل السلم:** لقد أطلق الأمين العام للأمم المتحدة مبادرة هامة سميت " أجندة من أجل السلم" التي أعطت نظرة توسعية لنطاق الأمن والسلم الدوليين حيث ركز على التهديد الذي تمثله الصراعات الداخلية (عرقية، لغوية، دينية،... الخ) باعتبارها تهديد للوئام الدولي، كما أشار إلى " السلم الاجتماعي " من خلال احترام الحقوق والحريات وتحقيق العدالة والمساواة والتسامح، وما يواجهه تحديات مثل: الإرهاب والعنف العنصري، وأخطار أسلحة الدمار السامل بعد ظهور " الأسلحة الذرية "، وإلى الأخطار التي عليها التصدي لها خاصة الضرر الإيكولوجي فهذا التقرير ركز على " خصائص البيئة الأمنية " المرتبطة " بالأمن الصحي، الأمن الاجتماعي، البيئي والاقتصادي والانساني " و ما يسببه من أخطار على أمن الدول، ومن هنا بدأ الاهتمام أكثر بهذا الجانب من طرف المنظمة وأمنائها، ولقد توج بإصدار تقرير الأمن العام المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير 2004.

2. **تقرير الأمين العام رفيع المستوى (2004):** لقد تم إعداد هذا التقرير من طرف أبرز الشخصيات في العالم يوضح من خلاله التحديات التي تواجه العالم في 2004 وأهداف وجود المنظمة للتصدي لهذه التحديات وقد أعطت تعريفا " لتهديد الأمن الدول " معبرة عن ذلك بالقول " كل حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في

[1] حاج امحمد صالح، شعبان صوفيان، **السلم والأمن الدوليين، دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحث والدراسات**، المجلد: 11، العدد1، 2018. ص186.

الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي هي تهديد للأمن الدولي ".[1]

وبناء على التعاريف المقدمة يمكن تحديد ستة مجموعات من التهديدات التي يعنى العالم بها في العقود القادمة:

1. التهديدات الاقتصادية والاجتماعية (الفقر، الأمراض المعدية، تدهور البيئة)
2. الصراع بين الدول.
3. الصراع الداخلي.
4. الإرهاب.
5. الجريمة المنظمة عبر الوطن.

ففي ظل عالم أكثر انفتاحا أصبح من الضروري على منظمة الأمم المتحدة تظافر الجهود الدولية للتصدي الجماعي لهذه التهديدات، وهنا برز دور مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة الدولية المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[2]

[1] ايمان حسين، **المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته (دراسة في تحديات إشكالية السيادة)**، العدد 03، 2015، ص21.

[2] المرجع نفسه ، ص22.

المبحث الثاني: التحليل النظري لدور منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

قدمت مختلف المنظورات في ميدان العلاقات الدولية نظرة مختلفة حول دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين. فبينما تتفق هذه الأطر على أهمية المنظمة في النظام الدولي، إلا أنها تتباين في تفسير طبيعة دورها وحدود تأثيرها. وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث تباين وجهات النظر من خلال ثلاث مقاربات تحليلية رئيسية: مقاربة الأمن الجماعي، والنظرية الواقعية، والليبرالية المؤسساتية.

المطلب الاول: مقاربة الامن الجماعي

تنتمي مقاربة الأمن الجماعي من الناحية الفكرية لطروحات النظرية المثالية، التي ترى أن التعاون الدولي، والاعتماد المتبادل، والمؤسسات الدولية يمكن أن تلعب دورًا محوريًا في الحد من النزاعات وتحقيق السلام العالمي. فوفقًا لهذه النظرية، يمكن للدول أن تتجاوز منطق القوة والمصلحة الذاتية الضيقة الذي يميز الواقعية، وأن تلتزم بمبادئ القانون الدولي والأمن المشترك.

تستند مقاربة الأمن الجماعي إلى فكرة مفادها أن أمن دولة ما هو مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، وأن أي تهديد لأمن دولة عضو في النظام الدولي يجب أن يُعتبر تهديدًا لأمن الجميع، مما يستدعي ردًا جماعيًا لردع العدوان وإعادة الاستقرار.

وتقوم فكرة الأمن الجماعي على الحفاظ على الواقع الدولي كما هو دون تغيير بما يخدم مصالح الدولة على حساب دولة أخرى، ويعتبر أن أمن الدولة يعتمد على أمن الدول الأخرى، ويجب اتخاذ إجراءات وتدابير جماعية واستعمالها كقوة ضاغطة لمنع أي تغيير في الواقع الدولي. الا أنها تذكر بأنه يوجد اختلافات وتناقضات بين الدول ودعت إلى حل النزاعات بطرق سلمية دون اللجوء إلى العنف.[1]

فدعت إلى تشكيل منظمة دولية للسلام وتحقيق الأمن عن طريق التحالف تتحمل فيه كل الدول الأعضاء مسؤولية تحقيق الأمن لدولة عضو وحمايتها من اي اعتداء فمفهوم السلام حسب نظرية الأمن الجماعي هو أمن جماعي

[1] علي عودة العقابي، **العلاقات الدولية (دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات)** ، العراق: الجامعة المستنصرية، 2010، ص187.

لا يقبل التجزئة أو المساومة وسد أي ثغرات تسهل على العدوان ومحاسبة الدولة المتسببة في العنف مهما كانت ومقابلتها بقوة جماعية للمجتمع الدولي بأسره.[1]

رغم اختلاف التعريفات إلا أنه يمكن حصر مجموعة من النقاط التي ينحصر فيها تعريف الأمن الجماعي وهي:

1- بنية واحدة متماسكة، ينهار النظام بأكمله إذا ما فقد أحد اجزائه ومن أهم مكونات هذا النظام هو منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

2- الامن الجماعي فوق كل اعتبار.

3- أن يكون تعريف موحد ودقيق "للاعتداء والعدوان" تتفق عليه الدول الأعضاء في نظام الامن الجماعي

4- التصدي للأعمال العدائية (بناء على التعريف الذي تم الاتفاق عليه) فور حدوثها قبل توسع نطاقها .

5- الاعتماد على خاصيتي الأوتوماتيكية والحياد ومن أجل جعل هذه المنظمة العالمية تسعى إلى تحقيق الأمن الدولي.

لقد شهد مفهوم الامن الجماعي تطورات فكرية وعملية في تجسيده في السياسة الدولية حيث شملت مجموعة من المراحل[2]:

المرحلة الأولى: ظهرت فكرة الأمن الجماعي مع توقيع معاهدة "وستفاليا 1648" فعند وضع أمن الدولة القومية ذات السيادة جاءت فكرة النظام الدولي يعتمد على علاقات دولية لكن البداية الحقيقية كانت أعقاب مؤتمر فيينا " 1815" حيث نشأ الحلف المقدس الذي تطور لاحقا إلى الوفاق الأوروبي .

المرحلة الثانية: بدأ بعد الحرب العالمية الأولى وتمثلت في عصبة الأمم المتحدة التي سعت إلى تحقيق سلم والأمن العالمي.

---

[1] محمد أحمد المقداد، **واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (دراسة حالة العراق)** ، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد23، العدد2، 2005، ص367.

[2] عبد الرحيم نصر أحمد جودة، "**نظام الأمن الجماعي ودوره في إستقرار العلاقات الدولية "دراسة تحليلية"** ، **المجلة المصرية**، للقانون الدولي، المجلد 80، العدد2، 2024، ص284-285 .

المرحلة الثالثة: بعد فشل عصبة الأمم تم توجه نحو إنشاء منظمة جديدة عرفت بمنظمة الأمم المتحدة التي نحن بصدد دراستها.

تقوم فكرة الأمن الجماعي على مجموعة من المبادئ العامة التي تضمن حسب مؤيديه تحقيق السلام والامن العالميين تتمثل في:

أ –**وجود هيئة دائمة:** أن تكون هنالك منظمة لها إطار مؤسسي به أجهزة دائمة وإرادة ذاتية تنشئها الدول بمعاهدة بينها تسعى لتحقيق غاية مشتركة فنجد منظمة الأمم المتحدة جاءت بعد الحرب العالمية الثانية بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين بصورة جماعية منظمة .

ب– **قدرة الالتزام والفرض:** أن تكون هنالك وسائل لفرض الشرعية الدولية، فيتم الالتزام بالقرارات الصادرة عن المنظمة واستعداد الدول الأعضاء لتخلي عن جزء من سيادتكم لصالح النظام الجماعي فيكون للنظام الجماعي القدرة على تطبيق قراراته على اي انتهاك للسلم والأمن الدوليين وذلك من خلال فرض عقوبات اقتصادية والقوة العسكرية وغيرها وذلك من خلال وجود آليات فعالة لتنفيذ هذه القرارات مثل مجلس الأمن والجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة.

ج– **القناعة الدولية مشتركة:** وصول الجماعة إلى القناعة بأن تغليب مصالح الدولة على مصالح الجماعة سيؤدي إلى حرب وعدم استقرار في العالم مما يجعل العيش الجماعي صعبا واي حرب تنشأ في الدولة ما ستنتشر إلى باقي الأقاليم من خلال الهجرة الغير شرعية، اللاجئين، انتشار السلاح والجماعات الإرهابية المسلحة وغيرها.

وعليه فأن نظام الأمن الجماعي هو نوع من الدفاع الذاتي المشترك ضد أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين .[1] يقوم هذا النظام بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- تحقيق الأمن الجماعي من خلال تعزيز العلاقات الدولية ومنع أي أخطار تهدد النظام العالمي
- تشكيل التزامات دولية ضد كل ما يهدد استقلال وسيادة اي دولة

[1] مرزوقي عبد الحليم، **نظام الأمن الجماعي**، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، المجلد: 6، العدد1، س2022، ص834–835.

- احترام مساواة والسيادة بين الدول في الحقوق والواجبات لضمان الاستقرار والسلام بين أعضاء التنظيم الدولي
- محاربة الحروب من اعتبار اي تهديد للدولة هو تهديد للعالم فيقاوم العدوان
- إدارة الأزمات بطرق سلمية واللجوء إلى الوسائل العسكرية أن استدعت الضرورة لذلك.[1]

وفي اطار الأمم المتحدة، فقد زادت الحاجة إلى تحقيق أغراض الأمن الجماعي بعد الحرب العالمية الثانية فقررت الدول المنتصرة انشاء تنظيم دولي يضم دول العالم لإقامة نظام فعال للأمن الجماعي وكان محصلته هو تأسيس منظمة الأمم المتحدة حيث سعت إلى تحقيق الأمن الجماعي من خلال ميثاقها حيث نص على:

- المادة 01 الفقرة 01: أن أولى مقاصد المنظمة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- المادة 02 الفقرة 03: فض النزاعات بطرق سلمية وعدم تعريض العدل الدولي للخطر.
- المادة 02 الفقرة 04: عدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

ويعتبر الفصل " السادس والسابع " من ميثاق الأمم المتحدة مخصصان للأمن الجماعي حيث يناط لمجلس الأمن الدولي الدور المحوري في التنفيذ، فمجلس الأمن هو الجهاز المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين وله الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات وتحمل مسؤولياته وعلى أعضاء الأمم المتحدة قبول وتنفيذ تلك القرارات بناء على ما نصت عليه المادة 25 من الميثاق.

ويعتبر نظام الأمن الجماعي بميثاق الأمم المتحدة متكاسلا من الناحية النظرية لأنه اشتمل على ما يلي:

1. وضع مجموعة من المبادئ للالتزام بها في التعاملات الدولية مثل منع استعمال القوة لحل النزاعات وغيرها.
2. وضع جهاز مكلف بإحلال السلم والأمن الدولي ومنحه سلطة واسعة لاتخاذ قرارات ملزمة بما في ذلك القوة العسكرية.

[1] إلهام ناصر، **الأمن الجماعي**، الموسوعة السياسية، نشر في: 2021/07/21، أنظر الموقع الالكتروني، https://2u.pw/UpuLd يوم2025/01/12، على الساعة: 12:45.

3. وضعت الأمم المتحدة أجهزة ومؤسسات تساعد في حل نزاعاتها بطرق سلمية مثل محكمة العدل الدولية ومجموعة من المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها.

4. يصنف نظام الأمن الجماعي بالميثاق إلى جانبين أحدهما " وقائي ": يتمثل في تدخل مجلس الأمن بين الدول المتنازعة لإيجاد حلول سلمية من خلال: المفاوضة، الوساطة... وغيرها بالضافة إلى جانب " علاجي ": يتمثل في إصدار قرارات وفرض عقوبات على الدول المتسببة في العدوان وتهديد السلم والأمن الدوليين.[1]

المطلب الثاني: مقاربة اللبرالية المؤسساتية:

تمثّل الليبرالية المؤسساتية أحد أهم التيارات الفكرية التي سعت إلى إعادة تشكيل مفهوم الأمن الدولي بعيدًا عن المنطق الواقعي القائم على القوة وتوازن القوى. وتعتبر امتدادًا للمدرسة الليبرالية في العلاقات الدولية، حيث تركز بشكل خاص على دور المؤسسات الدولية في تنظيم سلوك الدول وتحقيق الاستقرار الدولي. فوفقا للبرالية المؤسساتية فإن التعاون بين الدول ليس فقط ممكنًا، بل ضروري لضمان الأمن والسلم الدوليين. وترى هذه المقاربة أن المؤسسات الدولية تلعب دورًا حيويًا في تنظيم سلوك الدول، وتقليص احتمالات الصراع، وتحقيق الأمن الجماعي من خلال القواعد القانونية والتعاون المتعدد الأطراف[2].

فالليبيرالية المؤسسية تشجع بقوة على التبادل والتعاون بين الدول وتعتبر ذلك وسيلة فعالة للحد من الفوضى وتعزيز السلام والازدهار فالاعتماد المتبادل يولد " مصلحة مشتركة " وهي تؤمن بأهمية إنشاء منظمات دولية مثل: منظمة الأمم المتحدة لتوفير إطار لتعاون وحل النزاعات بشكل سلمي. حيث يؤدي انتشار وتزايد عدد المنظمات الدولية والإقليمية وزيادة وتعقد وتيرة شبكة الاعتماد المتبادل سوف يفضي إلى سلوك سلمي وتعاوني بين الدول والوحدات الموجودة في النظام الدولي[3].

---

[1] عبد الحكيم ضوزامونة، مساهمة، في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، طرابلس، العدد الثامن، ص181-183.

[2] علي عبد الله الدليمي، **النظرية الليبرالية في العلاقات الدولية: دراسة في البنية الفكرية والفلسفية.**، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي،2017 . ص: 115

[3] صباح بالة، **النظرية الليبرالية في تفسير الدراسات الأمنية**، الموسوعة السياسية، نشر في: 2021/03/10، أنظر الموقع الالكتروني، https://2u.pw/FbwyJuDj يوم2025/02/12، على الساعة: 12:45.

و حسب " **جوزيف ناي** " فإن المنظمات الدولية حتى ولو كانت في مراحلها البدائية قادرة على توفير النظام في العلاقات الدولية فعي تنظم السلوك الدولي وتسهل عملية التعاون بين الدول وتشجيع الاتصال ويرى أصحاب هذا الطرح أن التعاون الدولي لم يعد من أجل الأمن العسكري فقط بل تسعى الدول إلى التعاون في مجالات مختلفة لأن التحديات التي تواجهها لم تعد في المجال الأمني فقط وشدد كل من "Robert Reohane " و "Lisa Martin " على " أن المؤسسات بإمكانها تسهيل التعاون من خلال مساعدتها في تهدئة النزاعات " ويكمن دور المؤسسات في تهدئة النزاعات من خلال توفير منصة للحوار تسمح للدول المتنازعة بالتواصل والتفاوض وتصف قوانين وقواعد مشتركة تنظم سلوك الدول وتسهل التبادل للمعلومات وتقدم آليات لحل النزاعات.[1]

الى جانب ذلك تركز الليبرالية المؤسساتية على الطريقة التي من خلالها يمكن للمؤسسات الدولية أن تؤثر في توفير الأمن بواسطة نشر قيم معينة أو خلق نمط من السلوك المحكوم بقوانين معينة ، كما ترتبط بنظام دولي يتوفر فيه شرطان أساسيان، أولا يجب أن يكون بين الفاعلين من الدول وغيرها مصالح متبادلة يرجى الحصول عليها نتيجة لعملية التعاون، ثانيا أن يكون التغيير في درجة المأسسة يمارس تأثيرا قويا على سلوك الدول.

ركزت الليبرالية المؤسساتية على بناء المؤسسات وإيجاد الأنظمة والبحث عن المكاسب المطلقة بدلا من المكاسب النسبية، واعتقدت بأن المؤسسات الدولية بمقدورها التأثير في سلوك الدول والتغلب على تأثير الفوضى، حيث لا يعني ذلك أن المأسسة الدولية في استطاعتها منع حدوث الحروب، ولكن بوسعها تخفيف مخاوف حالة الشك و الريبة بين الدول و التي تنشأ في بعض الأحيان من المكاسب غير المتكافئة المنبثقة من التعاون، والتخفيف من النزعة الأنانية للدول بتشجيعها على ترك المصالح الأنية لصالح فوائد أكبر للتعاون الدائم، ومع مطلع السبعينيات تحول الليبراليون إلى إعطاء المؤسسات الدولية المزيد من الاهتمام وجعلها تضطلع بمهام ليس للدولة قدرة على القيام بها بمفردها وسبب هذا التحول هو ما دعا إليه "**دافيد ميتراني** "منتصف القرن العشرين وهو التعاون فوق الوطني لحل المشاكل المشتركة[2].

المطلب الثالث: النظرية الواقعية

[1] لبنى بهولي، **دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين فحص أهم المقتربات**، أنظر الموقع: https://2u.pw/5uy6u

[2] صباح بالة، مرجع سابق

يرى أنصار الواقعية أنّ الدولة هي: "الفاعل العقلاني" في العلاقات الدولية وهي كذلك في التصور الواقعي للمنظمات الدولية، فهو يرى بأنّ تفكير الدول في تشكيل منظمات يعود إلى إدراكها بأنّها لن تستطيع تحقيق مكاسب وطنية بمفردها فالهدف الأساسي للدولة هو تحقيق مصالح وطنية، فتستعمل المنظمات لأداء تحقيق غاياتها. فالتصور الواقعي يرى بأنّ المنظمات هي أداه في أيدي الدول القوية.

فظهور واستمرار المنظمات الدولية وخضوع الدول لقراراتها من خلال منظور "عقل الدولة" وبما أنّ الدول الكبرى هي العقل المسيطر في المنظمات لذلك فإن استمرار هذه الأخيرة أو تلاشيها سيكون على حسب قدرتها على خدمة مصالح الدول القوية. ولقد اسهم " مورجانتو" بقاعدة واضحة هي "السلوك الأمثل هو أن تحقق مصالحك، أو أنك تساند من في يده القوة" موضحا أنّ الحكومات تتصدى "للقانون الدولي" و "المنظمات الدولية" إذا ما كانت تأثر على سياستها الخارجية.

أما الواقعية البنيوية فترى بأنّ " فوضوية النظام الدولي" الناجمة عن عدم وجود سلطة مركزية، جعل الدول تسعى إلى تحقيق "مصالح نسبية" فهي تسعى إلى زيادة قوتها ومكاسبها مقارنة بالدول الأخرى فلجوء الدولة إلى المنظمات والاتفاقيات هو بسبب الخوف من أن تسوء وضعيتها مقارنة مع الدول الأخرى.

ولعل أهم تفسير قدمه الواقعيون الجدد تمثل في "نظرية الاستمرارية بالهيمنة" بمعنى أنّ الدولة الأقوى في النظام الدولي "دولة مهيمنة" قادرة على فرض قواعدها وتشكيل النظام وفقا لمصالحها فكلنا استمرت هيمنتها استقر النظام الدولي وكلما تراجعت قوة الدولة المهيمنة ظهرت قوى جديدة تسعى إلى إعادة تشكيل النظام.

نظرة الواقعيون بعد الحرب الباردة للمنظمات الدولية لم يخرج عن هذا الطرح فهي تعتبر أنّ الصراع الدولي حول القوة يحول دون القدرة على تحقيق التعاون عبر المؤسسات الدولية، نجد أنّ " Gruber" حذر من قول أنّ المؤسسات الدولية تحقق مكاسب متبادلة بل أنّ الدول الكبرى هي المستفيد من المكاسب وهي قادرة على منع حصول الدول الأخرى على امتيازات و الدول الأخرى يمكن أن تعدل سلوكها لتجنب الصدام بل وجعله أسوأ بسبب عدم المساواة مما يؤدي إلى صراعات دولية.[1]

[1] رابح زغوني، **دور الأمم المتحدة في عالم متغير: رؤى نظرية متضاربة، مجلة أكاديميا العلوم السياسية**، المجلد06، العدد02، 2020. ص253.

و وفقا للرؤية الواقعية فإنّ قوة الأمم المتحدة مقيدة بمدى موافقتها لمصالح الدول الكبرى وبالتالي فإنّ تصرفات المنظمة تعكس إرادة هذه القوى، وما قدرتها على احداث التغيير فهو مرتبط بالمجالات التي لا تتعارض مع مصالح الدول المسيطرة على المنظمة وهذا ما تؤكده الحالات التالية:

أ) فجوة الموارد: تعاني الامم المتحدة من نقص حاد في ميزانيتها مما خلق تفاوت بين الموارد المتاحة والاحتياجات المطلوبة فحصة الأمم المتحدة الموجهة للتنمية مثلا بين "2001و2003"وفرت "268"مليون دولار، "341" مليون للأنشطة الإقليمية و"123" مليون لنشاطات حقوق الإنسان، في المقابل تخصص "منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية" مثلا ذات" 20"عضو حوالي "55" مليار للتعاون الإنمائي، فرغم الإنجازات إلا أنّها تغطي الاحتياجات مما يجعل المساعدات الأممية التنموية غير واقعية وفي ظل عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ القرارات في مجال التنمية وادارة الاقتصاد العالمي من الممكن أن تبقى مجرد منتدى للنقاش لتشجيع التعاون الدولي لا غير.

ب) المسألة المالية: تعاني الأمم المتحدة من أزمة مالية سببها سلوك الدول فالولايات المتحدة الأمريكية خفضت من مساهمتها عام "1995"، وأصبحت واشنطن تتأخر في تسديد المساهمات واستعمال هذه الورقة للضغط وتحقيق مصالحها ومساهمة الدول الكبرى بنسبة كبيرة في الميزانية هذا ما يمنحها نفوذ كبير في توجيه قرارات المنظمة خاصة فيما يتعلق بقرارات التنمية في العالم الثالث.

ج)عمليات حفظ السلام: رغم النجاحات التي حققتها عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خاصة مع ظهور ما يعرف ب :" الجيل الجديد" من هذه العمليات إلا أنّ هنالك فجوة واضحة بين الخطابات المثالية والتطبيق العملي مثال ذلك نجاحات الأمم المتحدة في ناميبيا وتيمور الشرقية واخفاقها في يوغسلافيا والصومال وروندا؛ بسبب تضارب المصالح.[1]

[1] نفس المرجع، ص256.

المبحث الثالث: ادوار الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الهيئة الرئيسة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما نص عليه ميثاقها التأسيسي في ديباجته وفصوله الأساسية. ومن خلال أجهزتها المختلفة، وعلى رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة، مارست المنظمة أدوارًا متعددة تتراوح بين الوقاية من النزاعات، وفضّها بالطرق السلمية، وصولًا إلى التدخل بوسائل قسرية عند الاقتضاء.

بناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسة: نخصص المطلب الأول لبحث مهام منظمة الأمم المتحدة في القانون الدولي، ونتناول في المطلب الثاني دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بينما نخصص المطلب الثالث لدراسة الآليات المعتمدة من قبل المنظمة لتحقيق هذا الهدف الجوهري.

المطلب الاول: مهام الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي

لقد أُنشئت منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، في محاولة جادة لتعزيز التعاون الدولي، ومنع تكرار المآسي التي خلّفتها تلك الحرب. وقد أُنيط بها، منذ تأسيسها عام 1945 دورٌ أساسي في دعم وتطوير القانون الدولي. ويُستمد هذا الدور من ميثاق الأمم المتحدة ذاته، الذي نص في ديباجته على عزم الشعوب على "إقامة شروط للعدالة والاحترام للالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى[1]، كما أكدت المادة 13 (الفقرة 1) من الميثاق على ضرورة قيام الجمعية العامة بإنماء التعاون الدولي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"[2]، وهو ما يُبرز الدور الأساسي للمنظمة في دعم البنية القانونية للنظام الدولي.

وفي هذا السياق، قام الفقيه البولندي **مورا ثيتسكي** بتصنيف مهام منظمة الأمم المتحدة في القانون الدولي إلى ثلاث وظائف رئيسة، وهي :**الوظيفة التكوينية، الوظيفة التنسيقية، والوظيفة الرقابية**، وهي وظائف تتكامل فيما بينها لضمان نجاعة النظام القانوني الدولي وفاعليته.

---

[1] الأمم المتحدة، مرجع سابق

[2] عصام العطية، **القانون الدولي العام**، ط 5، العراق، 1992. ص181-182.

1-الوظيفة التكوينية: يقصد بها الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي وإنشائها، سواء عبر صياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو عبر تدوين الأعراف والممارسات الدولية. وتلعب اللجنة الدولية للقانون، المنشأة من قبل الجمعية العامة عام 1947، دورًا محوريًا في هذا السياق، من خلال إعداد مشاريع قانونية كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، وغيرها من النصوص المرجعية التي أصبحت تمثل ركائز أساسية في العلاقات الدولية

كما تقوم المنظمة بإصدار قرارات يتم من خلالها تحديد أهداف ومبادئ وقواعد سلوكية للدول الأعضاء وتعتبر هذه القرارات إلزامية (ملزمة) مما يجعلها توثر على العلاقات الدولية والقانون الدولي، فمن الصعب على الدول مخالفة قرارات المنظمة وإن التوصيات الصادرة على المنظمات توثر على عمليتي ابتداع وابتكار القواعد القانونية الدولية وانشائها وتؤثر على عملية التطبيق القانوني لهذه القواعد ومثال ذلك في منظمة الأمم المتحدة[1]:

- توصيات الجمعية العامة: لعبت قوميات الجمعية العامة دورها في إقرار المبادئ الأساسية للقانون الدولي كما ساهمت في توضيح مضمون تلك المبادئ الأساسية يعود الدور الأساسي والمهم في تفعيل وظائف القواعد القانونية الدولية وإقرارها وتحديد استعمالاتها لتكون متطابقة مع واقع الحياة الدولية يشكل أساسي للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية.
- عند إجراء تعديل أو تغيير للقواعد القانونية وعلى بعض القوانين، هنا يبرز دور "وظيفة إقرار شرعية القواعد القانونية أو عدم إقرار شرعية " مثال ذلك:
- توصيات منظمة الأمم المتحدة التي ألغت شرعية مجموعات كاملة من القواعد الحرفية والقواعد الاتفاقية التي كانت تشكل أساس النظام الاستعماري الظالم في العالم.
- مناقشة وابداء الرأي بناء على التوصيات التي تصدرها في الأمور المختلفة، في كثير من الأحيان تقوم الدول بتقديم تقارير دورية عن مدى التزامها بتوصيات المنظمة كما أن المنظمة الأمم المتحدة تقوم بإرسال بعثات من المراقبين إلى الدول بهذه مراقبة مدى التزام الدول بشروط حلول السلمية. مثال ذلك: بعثات منظمة الأمم المتحدة لمراقبة عملية تدمير وسائل الدمار الشامل في العراق وقدمت تقاريرها إلى مجلس الأمن الدولي.

[1] لوكاشوك، **القانون الدولي العام**،(تر: محمد حسين القضاة)، الأردن: الوراث للنشر والتوزيع، 2010. ص66-67.

2-الوظيفة التنسيقية: تتمثل في قيام الأمم المتحدة بتنسيق العلاقات القانونية بين الدول الأعضاء، وضمان انسجام تصرفاتها مع المبادئ العامة للقانون الدولي. ويتحقق ذلك من خلال جهود الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ولا سيما الجمعية العامة، التي تصدر توصيات وقرارات تساعد على توجيه سلوك الدول، بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية التي تنظمها لتعزيز التعاون القانوني الدولي.

وفي كثير من الحالات تؤثر المنظمة على الواقع من خلال الدول الأعضاء ذات السيادة كما تقوم بتقديم مساعدات اقتصادية وعلمية وتكنولوجية كما تقدم خدمات استشارية للدول وبرز مؤخرا الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة سواء لحفظ السلم أو لفرضه.[1]

3-الوظيفة الرقابية :وتكمن في مراقبة مدى احترام الدول للقانون الدولي، والتدخل عند الحاجة لحثّ الأطراف على الالتزام بمبادئه. كما هذه الوظيفة بمتابعة مدى احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها القانونية الدولية، وذلك من خلال آليات الرقابة والتقارير الدورية، وقرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة بشأن الانتهاكات المحتملة. كما تُمارس هذه الرقابة أيضًا من خلال دور محكمة العدل الدولية، التي تُعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تسوية النزاعات القانونية وتقديم الفتاوى[2].

رابعًا :المهام العامة الأخرى في إطار القانون الدولي

بالإضافة إلى التصنيف الوظيفي المشار إليه، تُضطلع الأمم المتحدة بعدد من المهام المترابطة، من أبرزها:

- **فض النزاعات بالوسائل السلمية** :كما تنص *المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة*، فإن على أطراف أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا لحله عبر الوسائل السلمية كالمفاوضات، الوساطة، التحكيم، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[3] .
- **نشر الثقافة القانونية الدولية** :وذلك من خلال البرامج التعليمية، وتعميم الوثائق القانونية، وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية التي تعزز الوعي بالقانون الدولي، خصوصًا في الدول النامية.

[1] المرجع نفسه، ص68.

[2] الأمم المتحدة، المادة 92-96، مرجع سابق

[3] المرجع نفسه، المادة:33

- تساهم مختلف أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة، في تطوير قواعد القانون الدولي العام خاصة ذات الصلة بالأمن والسلم العالميين. وقد تجلّت هذه المساهمة من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات دولية، واعتماد قرارات تفسيرية وإرشادية، فضلاً عن دعم المبادرات الرامية إلى تدوين القواعد العرفية وتحويلها إلى قواعد مكتوبة.

وفي إطار **الوظيفة التكوينية** للأمم المتحدة، ساهمت مختلف أجهزتها، وعلى رأسها **الجمعية العامة واللجنة الدولية للقانون و مجلس الأمن**، في تطوير قواعد القانون الدولي العام. وقد تجلّت هذه المساهمة من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات دولية، واعتماد قرارات تفسيرية وإرشادية، فضلاً عن دعم المبادرات الرامية إلى تدوين القواعد العرفية وتحويلها إلى قواعد مكتوبة.

أ/ الجمعية العامة: لقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد اتفاقيات عديدة من أجل تطوير وتقنين القانون الدولي منها:

– **الاتفاقيات القانونية لتنظيم استعمالات الفضاء الخارجي:** سعت المنظمة إلى درئ الخطر الذي يسببه استعمال الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية فنجد القرار الذي صدر من الجمعية العامة سنة 1957 والذي أكد على استعمال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والعلمية فقط بعد ذلك تم تشكيل لجنة تتكون من 18 عضو عام 1958 تقدم تقارير بمقترحات في شأن تنظيم استخدام الفضاء لتنتقل بعدها إلى مرحلة أكثر فاعلية وذلك من خلال وضع اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما محددة تتناول التنظيم القانوني للفضاء الخارجي حيث وضعت مجموعة من الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ ومن أهمها: " المعاهدات الخاصة بالمبادئ التي تحكم أوجه نشاط الدول في اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر وغيره من الأجرام السماوية " التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1967 اتفاقية دولية بشأن إنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم إلى الأرض واستعادة الأشياء التي تطلق في الفضاء الخارجي.

– **الاتفاقيات القانونية حول قانون البحار:** قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار تطوير وتقنين القانون الدولي بتطوير القواعد القانونية التي تحكم قانون البحار حيث قامت بعقد أول مؤتمر عام 1958 في" جنيف " ليعقد بعد ذلك مؤتمر" جنيف 1960 " غير أنه لم يكلل بنجاح مما دعا الجمعية العامة سنة 1969 لإصدار" القرار

174 " بتاريخ: 15-12-1969 لتقوم الجمعية العامة بموجب القرار 2467 بإنشاء لجنتين" لجنة قاع البحار والمحيطات ولجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات " ضمت 42 دولة.[1]

كما قامت الجمعية العامة بعقد مؤتمر ثالث لقانون البحار للوصول بعدها إلى البيان الختامي الذي فتح الاب للتوقيع على اتفاقية في" جامايكا " عام 1982 والتي سميت" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار " لتحدث تحول كبير شهده القانون الدولي في مجال قانون البخار.

ب/ دور لجنة القانون الدولي: كلفت هذه اللجنة بالتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي العام بداية بالاتفاقيات الأربعة سنة 1958 حول قانون البحار بالإضافة إلى اتفاقية عام 1961 حول العلاقات الديبلوماسية واتفاقية عام 1963 حول العلاقات القنصلية واتفاقية فيينا عام 1969 حول قانون المعاهدات الدولية.

ج/ دور مجلس الأمن: يكمن دوره في إصدار قرارات ملزمة للدول كإنشائه للمحاكم الجنائية في المناطق التي تم فيها انتهاك حقوق الإنسان ومبدأ التدخل لأغراض إنسانية وآليات تنفيذه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إلا أن مجلس الأمن في الآونة الأخيرة أصبح أداة لتنفيذ سياسات الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية مما جعل قراراته تتسم بازدواجية المعايير.[2]

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين

تُعد كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من أهم الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة، ولكل منهما دور مميز ومتكامل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، استنادًا إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

1- مهام الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

تتكون الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من مجموعة الدول الأعضاء في المنظمة وذلك طبقا "مادة 09" فقرة "01". فهي تضمن مشاركة متكافئة لجميع الدول الأعضاء ولها دورتان دورة انعقاد عادية أو أخرى غير

[1] سامي بخوش، وليد عبدلي، **اسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد07، جانفي2017، ص305-306.

[2] المرجع نفسه، ص321.

عادية. الدورة العادية: تبدأ من الثلاثاء "3 سبتمبر" من كل عام وحدة الانعقاد العادي تكون حوالي"03 اشهر"، اما الدورة الغير عادية: يتم من خلالها توجيه دعوة من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن أو الأغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية الصغيرة وفي جميع الحالات يجوز للجمعية العامة عقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة. في بدء كل دورة انعقاد عادية يتم اختيار رئيس لها بناء على المادة "21" شرط ألا يكون هذا الرئيس من بين ممثلي الدول الكبرى.[1]

رغم أن الاختصاص الأساسي في حفظ السلم يعود إلى مجلس الأمن، فإن الجمعية العامة تلعب دورًا داعمًا ومؤثرًا، خصوصًا عند تعطل عمل المجلس. فبموجب المادة 14 من الميثاق، يحق للجمعية مناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وإصدار توصيات بشأنها للدول أو لمجلس الأمن، كما اعتمدت الجمعية عام 1950 قرار "**الاتحاد من أجل السلم**"، الذي يسمح لها بالتدخل في النزاعات عندما يفشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب استخدام الفيتو.

وحسب المادة "11" الفقرة "2" من ميثاق المنظمة فإن للجمعية العامة صلاحيات واسعة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتوفر آلية للأعضاء سواء أعضاء الهيئة أو غير الأعضاء أو من طرف مجلس الأمن ويحق للجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الدول المعنية أو الدولة أو مجلس الأمن أو كليهما، فالجمعية العامة لها سلطة أصلية في مناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن دوليين مثلها مثل مجلس الأمن الا أنها تختلف من حيث طريقة معالجة المسائل فمجلس الأمن يمتلك صلاحيات قانونية ملزمة للدول بينما يقتصر صلاحيات الجمعية العامة على إصدار توصيات غير ملزمة .

ولقد وضعت المادة "11" الفقرة "2" أنه توجد قيود على الجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات التي تراها ضرورية وأكدت على أنه في حال أن الحالة تتطلب القيام بعمل ما أن تميل القضية إلى مجلس الأمن سواء قبل أو بعد مناقشة القضية لأن اتخاذ الإجراءات اللازمة تقع على عاتق مجلس الأمن وفقا لنص المادة"24,39" من الميثاق.

ولقد حققت المادة "12" من الميثاق التوازن بين السلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك لضمان فعالية الأمم المتحدة في مسألة السلم والأمن الدوليين منبهين الضوء على تجربة عصبة الأمم وخلطها بين اختصاصات مجلس

[1] نزيه رعد، **المنظمات الدولية والإقليمية**، ليبيا: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013. ص32.

العصبة وجمعية العصبة. ويجوز للجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن إلى اي موقف يمثل خطرا على السلم والأمن الدوليين ويقتصر دور الجمعية العامة على لفت انتباه مجلس الأمن إلى ضرورة مناقشة الوضع وذلك حسب نص المادة "11"، الفقرة "2" ليقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة وفي بعض الأحيان اتخاذ تدابير وقائية او قمعية.[1]

2- مهام مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين:

حسب ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن من يقرر وجود تهديد للسلم أو حدوث عمل من أعمال العدوان. ويدعو أطراف النزاعات إلى حلها بالوسائل السلمية، كما أنه يوصي بطرق التسوية أو شروطها. في بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق اللجوء إلى إجراءات لفرض تدابير الحفاظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. وتتنوع تلك التدابير ابتداء من فرض عقوبات اقتصادية وانتهاء بالعمل العسكري الدولي. وعمد المجلس كذلك إلى تأسيس عمليات حفظ السلام فضلا عن بعثات سياسية خاصة[2].

ويُعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الجهاز الوحيد في المنظمة الذي يملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء، استنادًا إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن اهم الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين ما يلي:

1. فحص النزاع: يفحص مجلس الأمن كل نزاع بين دولتين وعليه أن يلاحظ ما يلي:

النزاع العسكري المسلح: وفقا للمادة "43" من ميثاق الأمم المتحدة يحق لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يشير نزاعا سواء باستخدام القوة المسلحة البرية أو الجوية أو الصاروخية أو غيرها.

---

[1] بلمديوني محمد، **دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي**، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الخامس، 2017. ص168.

[2] منظمة الأمم المتحدة، صون السلم والأمن العالميين، على الموقع: https://www.un.org/ar/our-work/maintain-international-peace-and-security

الموقف (الحالة): حسب المادة "35" من الميثاق يحق لأي دولة عضو في المنظمة أن تنبه مجلس الأمن عن أي نزاع او وضع قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

التهديد باستخدام القوة المسلحة: مجلس الأمن هو المسؤول عن تحديد ما إذا كان نزاع ما يهدد السلم والأمن الدوليين ولا يوجد في الميثاق تعريف محدد للحالات التي تشكل تهديدا، مما يترك لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة وتختلف مؤشرات التهديد باستخدام القوة المسلحة منها:

1 - تهديدات رسمية تكون جدية وواضحة.

2 - تحركات عسكرية كحشد القوات المسلحة بالقرب من الحدود وغيرها.

3 - اجراءات ديبلوماسية واقتصادية وحشد القوات وتوجيه الصواريخ.

4 - تهيئة أجواء الحرب مثل الحملات الإعلامية او تصريحات عدائية تحرض على الكراهية.

2- وسائل المنع: عند ما يثار نزاع مسلح فإن مجلس الأمن يقوم بفحصه وتقييمه ما إذا كان يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين أوانه محصور بين الدولتين المتنازعتين فقط .

وفقا "للفصل السادس" من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع مجلس الأمن بسلطة التصرف في حل النزاعات بطرق سلمية من خلال دعوة الأطراف المتنازعة لتسوية نزاعاتها ويمكنه أن يطلب منهم اختيار الوسائل المناسبة لتسوية النزاع كما هو منصوص عليه في المادة "32" من الميثاق وتشمل هذه الوسائل (التفاوض، التحقيق، الوساطة ...الخ) او يحيل النزاعات القانونية لمحكمة العدل الدولية وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية يكون اختياري لدول المتنازعة.

وسائل القمع: عند ما يرى مجلس الأمن أن هناك تهديدات للسلم والأمن الدوليين فإنه قد يتخذ إجراءات قمعية غير عسكرية حيث قد يتخذ تدابير مؤقتة أو تدابير غير مؤقتة.

أ. التدابير المؤقتة: وهي إجراءات يتخذها المجلس الأمن بهدف احتواء الوضع المتوتر ومنع تفاقمه دون اللجوء إلى حلول دائمة مثال ذلك: ارسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة للفصل بين الأطراف المتنازعة.

ب . تدابير إرغام غير عسكرية: تقوم مجلس الأمن باستخدام وسائل ضغط غير عسكري على الدول المتنازعة والمخالفة لقراراته واجبارها على الامتثال للقانون الدولي وتختلف هذه الوسائل حسب ما يراه مجلس الأمن ضروري اتخاذه لحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام "1962" بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة أنّه: "اذا تم الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في اطار أهداف الأمم المتحدة، فإنه يعتبر اتفاقا للمنظمة الدولية، كما أنّه اذا قامت المنظمة لغرض تحقيق أهداف الأمم المتحدة، فإنه يفترض أن يكون هذا العمل غير مخالف لسلطات المنظمة"، بالإضافة إلى أنّ مجلس الأمن عند إصداره لأي قرار يجب أن يكون محدد السند والغاية.

يجب على مجلس الأمن أن يتقيد بالاختصاصات التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح وصريح لضمان مشروعية قراراته بالإضافة إلى أنه يمتلك سلطات ضمنية لا يصرح بها الميثاق لكنها ضرورية لتحقيق أهداف المجلس وأن لا تكون هذه السلطات الضمنية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

1-ويشدد مجلس الأمن على وجود أساس قانوني واضح قبل اللجوء إلى ممارسة السلطات الضمنية حيث يمكن الاستشهاد برأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة كمثال على ذلك في هذا الرأي استندت المحكمة على المادة "100" من الميثاق التي تتعلق بضمان استقلال موظفي الأمم المتحدة كمبرر أو هدف لقبول السلطات الضمنية للأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموظفيها من الدولة المسؤولة.

2-أن يكون الهدف يكون الهدف من السلطة الضمنية تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ما اذ كان من الممكن تحقيق هذا الأخير عن طريق حل النزاع بسلطات أخرى منصوص عليها صراحة في الميثاق فإنّه من باب أولى أن يتقيد مجلس الأمن بالسلطات الصريحة ودرء تلك السلطات الضمنية.[2]

---

[1] نواف موسى الزيدين، **دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، العدد4، ملحق2، 2018. ص45-74.

[2] عزيز العربي، مسيكة محمد الصغير، **تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مجلد01، عدد07، 2022. ص 10-11.

ج)استخدام القوة المسلحة: يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة في حالات استثنائية وذلك بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية الأخرى ويكون هنالك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين عن طريق القوات البرية والجوية والبحرية التي توفرها الدول تحت قيادة مجلس الأمن مع مراعاة ما يلي:

1-يقوم مجلس الأمن بتقييم الحالة المعروضة ما اذا كانت تشكل خطر على السلم والأمن الدوليين.

2-مجلس الأمن هو الخول الوحيد للقيام بهذه المهمة ولا يجوز لأي دولة أخرى القيام بها.

3-يتخذ مجلس الأمن جميع الإجراءات النصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق عند استنفاذه للطرق السلمية في حل النزاع يلجأ إلى القوة العسكرية.

4-أن يستخدم وسائل الارغام المنصوص عليها في الميثاق من قبل اللجوء إلى القوة العسكرية.

5-أن يكون استخدام القوة العسكرية متناسبا مع التهديد.[1]

المطلب الثالث: آليات الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين

تُمثل آليات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تعتمدها المنظمة للتعامل مع النزاعات الدولية، سواء عبر الوقاية أو التدخل أو إعادة البناء. وتُمارَس هذه الآليات من خلال أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، بالتعاون مع الأمين العام، وبدعم من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.

1- الدبلوماسية الوقائية والوساطة:

من خلال منع النزاعات من اجل الحد من المعاناة الإنسانية في النزاعات، وما يترتب عليها من كلفة اقتصادية هائلة فضلا عن عواقبها. وتضطلع الأمم المتحدة بدور مهم في منع الصراع باستخدام الدبلوماسية

[1] نواف موسى الزيدين، مرجع سابق، ص75.

ومكاتب المساعي الحميدة والوساطة. ويُعد المبعوثون الخاصون والبعثات السياسية في الميدان من الوسائل التي تستخدمها المنظمة في نشر السلام[1].

2- عمليات حفظ السلام(Peacekeeping Operations)

تُعد من أبرز الآليات العملية التي طورتها الأمم المتحدة منذ عام 1948، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص عليها صراحة. وتتمثل مهامها في:

- مراقبة وقف إطلاق النار،
- حماية المدنيين،
- نزع سلاح الأطراف،
- دعم الانتخابات،
- تأمين المساعدات الإنسانية.

تهدف عمليات حفظ السلام للحفاظ على السلام والأمن، الى جانب تسهيل العمليات السياسية وحماية المدنيين، والمساعدة في نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ودعم العمليات الدستورية وتنظيم الانتخابات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في استعادة سيادة القانون وبسط سلطة الدولة الشرعية. وتحصل عمليات حفظ السلام على تفويضاتها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تساهم الدول الأعضاء بقواتها وشرطتها، وتديرها إدارة عمليات السلام وتدعمها إدارة الدعم التشغيلي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وهناك 12 عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة منتشرة حاليًا وكان هناك ما مجموعه 71 عملية نشر منذ عام 1948. وفي عام 2019، أطلق الأمين العام مبادرة العمل من أجل حفظ السلام (A4P) لتجديد الالتزام السياسي المتبادل لعمليات حفظ السلام[2].

[1] منظمة الأمم المتحدة، **صون السلم والأمن العالميين**، مرجع سابق

2 المرجع نفسه

3- **بناء السلام**:Peacebuilding

يعتبر بناء السلام أحد المحاور الحيوية في استراتيجية الأمم المتحدة لتحقيق السلم الإيجابي، إذ لا يقتصر دور المنظمة على وقف الحروب، بل يتعداها إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وبناء مجتمعات مستقرة وقادرة على تجنب العودة إلى العنف. وقد تم اعتماد مفهوم "بناء السلام" رسميًا بعد الحرب الباردة، وبرز بشكل أوضح في تقرير الأمين العام الأسبق *بطرس غالي* عام 1992 بعنوان" :أجندة للسلام"، والذي أشار إلى أن حفظ السلم لا يكتمل دون مشاريع طويلة الأمد لإعادة بناء ما دمره الصراع.

وتهدف أنشطة بناء السلام في الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان الخارجة من الصراع وخفض احتمال عودتها إليه من جديد عن طريق وضع أسس متينة للسلم والتنمية الدوليين. وتتكون هيكلية بناء السلام في الأمم المتحدة من لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام. ويساعد مكتب دعم بناء السلام لجنة حفظ السلام ويقدم لها الدعم فيما يتصل بالمشورة الشاملة والإرشادات المتعلقة بوضع السياسات، فضلا عن أن المكتب يدير صندوق بناء السلام ويقدم خدماته للأمين العام بما يتعلق بتنسيق الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة في مضمار بناء السلام[1].

4- مكافحة الإرهاب:

برز الارهاب الدولي كأحد التهديدات الجديدة للأمن الدولي، خصوصا منذ قضية لوكربي واحداث 11 سبتمبر 2011، وعليه عكف مجلس الامن الى اصدار العديد من القرارات بحجة مكافحة الإرهاب. حيث ادخل مجلس الأمن الإرهاب ضمن اختصاصه الوظيفي، في إطار مهامه لحفظ السلم والامن الدولي[2].

فقد وضعت الأمم المتحدة 18 صكا عالمية لمكافحة الإرهاب العالمي في إطار عمل منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بأنشطة إرهابية محددة. وفي سبتمبر 2006، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاستراتيجية

[1] المرجع نفسه

[2] حاج امحمد صالح ، **السلم و الأمن الدوليين : دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات**، المجلد01، العدد.2018.11.ص:188.

العالمية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك أول مرة تتفق فيها الدول الأعضاء على خطة شاملة عامة وإطار عمل عملياتي لمكافحة الإرهاب.

5- نزع السلاح:

حيث تعمل الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، على تثبيت السلم والأمن الدوليين عن طريق جهود نزع السلاح ووضع حد لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن الأسلحة التقليدية[1].

[1] منظمة الأمم المتحدة، **صون السلم والأمن العالميين**، مرجع سابق

الفصل الثاني

شكّلت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها أحد الأعمدة الأساسية للنظام الدولي الذي تبلور بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أُنيط بها دور محوري في منع النزاعات، ومعالجة الأزمات، وتعزيز الأمن والسلم في العالم. غير أن التطورات المتسارعة التي شهدتها البيئة الدولية، خصوصًا في العقود الأخيرة، قد أفرزت جملة من التحديات السياسية والأمنية والوظيفية التي أثّرت بوضوح على أداء المنظمة، وقلّلت من قدرتها على الاستجابة الفعّالة للتهديدات المستجدة، مما استدعى التفكير الجدي في سبل إصلاحها وتطوير آليات عملها.

في هذا السياق، أدّت **التحولات السياسية** العالمية، من تصاعد النزعة الأحادية إلى عودة التنافس بين القوى الكبرى، إلى تعقيد مواقف مجلس الأمن وتعطيل اتخاذ قرارات حاسمة في عدد من الأزمات. كما أن **التهديدات الأمنية غير التقليدية**، مثل الإرهاب العابر للحدود، وتفشي النزاعات الداخلية، وانتشار الجماعات المسلحة، طرحت إشكالات عميقة أمام الوسائل التقليدية لحفظ السلم، التي بدت عاجزة عن معالجة هذه الظواهر المتنامية. ولم تكن **الملفات العالمية المعقدة**، مثل التغير المناخي، والأوبئة، وقضايا الهجرة والنزوح، بمنأى عن هذا التأثير، بل كشفت هي الأخرى عن محدودية فعالية المنظومة الأممية في تنسيق جهود جماعية ناجعة تجاه تحديات تزداد تشابكًا وتعقيدًا.

في ضوء هذه المعطيات، تزايدت الأصوات المطالِبة بإعادة النظر في بنية المنظمة، ولا سيما مجلس الأمن، باعتباره الجهة الأعلى سلطة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. فهناك دعوات متكررة إلى إصلاح أساليب اتخاذ القرار، وتوسيع التمثيل داخل المجلس، وضبط استعمال حق النقض الذي يُعطّل في كثير من الأحيان عمل المؤسسة ويُضعف حيادها ومصداقيتها.

المبحث الاول: تأثير المتغيرات الراهنة على عمل الأمم المتحدة

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز المتغيرات الدولية التي أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على أداء منظمة الأمم المتحدة، لا سيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. فقد شهد النظام الدولي خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة تمثلت في بروز تهديدات غير تقليدية، وعودة التنافس الجيوسياسي بين القوى الكبرى، وتعدد الفاعلين الدوليين من خارج الدول، ما أفرز واقعًا دوليًا معقدًا تحدّت فيه المنظمة قدرتها على الاستجابة السريعة والفعالة.

المطلب الاول: المتغيرات السياسية

تُعد المتغيرات السياسية من أبرز العقبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة في سعيها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فطبيعة المنظمة كهيئة دولية قائمة على مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، تتقاطع في كثير من الأحيان مع المصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى، خاصة داخل مجلس الأمن الدولي. ويظهر ذلك بوضوح في استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الدائمة العضوية، مما يؤدي إلى شلل قرارات المجلس، خصوصًا في القضايا ذات البعد الجيوسياسي كالأزمات في سوريا، أوكرانيا، فلسطين، وليبيا. سنحاول معالجة هذه التحديات من خلال التركيز على النقاط التالية:

أولًا: **تغير موازين القوى العالمية وإعادة تشكيل النظام الدولي**

من أبرز التحولات السياسية في النظام الدولي المعاصر بروز قوى جديدة تنازع القوى التقليدية (الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي) على قيادة النظام العالمي، ما ولّد توترًا سياسيًا ينعكس بشكل مباشر على عمل منظمة الأمم المتحدة..

1) صعود الصين وروسيا كقوتين موازنَتَين:

شهد العقدان الأخيران تحوّلًا ملحوظًا في ميزان القوى، حيث أصبحت الصين وروسيا تمارسان دورًا نشطًا في مواجهة ما تصفه الدول الغربية بـ"النظام الليبرالي الدولي"، الأمر الذي أدى إلى شلل مؤسسات الأمم المتحدة في قضايا كبرى.. "الصراع بين القوى الكبرى، خصوصًا في مجلس الأمن، أدى إلى تآكل فعالية الأمم المتحدة، وتحولها إلى ساحة صراع دبلوماسي بدلًا من كونها منصة لحل النزاعات".[1]

[1] أحمد يوسف، **النظام العالمي الجديد وصراع الأقطاب**، قطر: المركز العربي للدراسات السياسية، 2022. ص 44.

2) تأثير هذا التنافس على القرارات الأممية:

استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) أكثر من 20 مرة في ملف الحرب السورية وحدها، كما استخدمته الصين لدعم مصالحها في بحر الصين الجنوبي، ما أدى إلى شلل في اتخاذ قرارات ملزمة رغم الكوارث الإنسانية الواضحة.

"حالة الشلل التي أصابت مجلس الأمن بسبب استخدام الفيتو تعكس مدى هشاشة النظام السياسي الدولي وانقساماته البنيوية".[1]

ثانيًا: تراجع الالتزام بالنظام متعدد الأطراف(Multilateralism)

إن أحد أخطر المتغيرات السياسية هو انكفاء العديد من الدول عن الالتزام بالعمل الجماعي متعدد الأطراف والذي تشكّل حوله ميثاق الأمم المتحدة، ما أضعف قدرة المنظمة على التصرف جماعيًا في مواجهة الأزمات.

3)انسحاب دول من التزامات أممية:

شهدنا خلال إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب انسحاب الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، واتفاقية باريس للمناخ، وهو ما شكّل سابقة خطيرة في تفكك النظام الأممي. فالانسحابات الأميركية من هيئات الأمم المتحدة ليست مجرد قرارات سياسية، بل تمثّل تهديدًا لبنية النظام الدولي القائم على التعاون المتعدد الأطراف.

4) صعود الشعبوية والتشكيك في فعالية المنظمة:

الحكومات الشعبوية (مثل البرازيل، المجر، الفلبين) أظهرت مواقف عدائية تجاه المؤسسات الأممية، رافضة الالتزامات الحقوقية أو البيئية باعتبارها تدخلًا خارجيًا.

"صعود الشعبوية أدى إلى تقويض الثقة بالمؤسسات الدولية، وترويج سردية مفادها أن الأمم المتحدة تخدم النخب العالمية على حساب السيادة الوطنية".[2]

ثالثًا: تسييس قرارات المنظمة وتضارب المصالح بين الدول الأعضاء

بات واضحًا أن الكثير من القرارات الأممية تخضع لحسابات سياسية أكثر من التزامات قانونية أو إنسانية، ما أثر سلبًا على مصداقية المنظمة.

[1] Ian Hurd, **How the United Nations Works**, Oxford University Press, 2017, p. 95
[2] Yasmeen Abu-Laban, **Populism and Global Institutions**, Journal of Global Politics, 2021, p. 74

1)هيمنة مجلس الأمن مقابل تهميش الجمعية العامة:

تمنح المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات كبرى لمجلس الأمن، إلا أن هذا الأخير واقع تحت سطوة الدول الخمس الكبرى. وعليه، يتم تهميش قرارات الجمعية العامة حتى وإن حصلت على أغلبية ساحقة.

"تعاني الأمم المتحدة من خلل بنيوي يجعل قراراتها مرهونة بموافقة حفنة من الدول، ما يتناقض مع مبدأ المساواة السيادية للدول الأعضاء".[1]

2) ازدواجية المعايير في تطبيق القرارات:

يتم تجاهل بعض الانتهاكات بسبب مصالح الدول الكبرى (مثلاً: الموقف من الانتهاكات في فلسطين أو اليمن)، بينما تُطبّق القرارات بسرعة حينما لا تتعارض مع مصالح الكبار.

"ازدواجية المعايير أضحت السمة الغالبة على قرارات مجلس الأمن، وهو ما أضعف الثقة الدولية في شرعية تدخله".[2]

رابعًا: هشاشة التحالفات السياسية داخل المنظمة

تُظهر السجلات الأخيرة للأمم المتحدة كيف أصبحت التحالفات بين الدول متقلبة، غير ثابتة، ما يؤدي إلى تعطيل مشاريع القرارات، أو تحريفها لصالح أجندات معينة.

1) مثال على تراجع الإجماع الدولي:

في القضايا البيئية، كالتغير المناخي، يتم التصويت وفقًا لمصالح اقتصادية متباينة، حيث ترفض الدول النامية فرض التزامات بيئية قد تؤثر على تنميتها، في حين تضغط الدول الغربية لفرض معايير صارمة.

"ما لم تُبْنَ توافقات سياسية مستقرة داخل الأمم المتحدة، فإن كل مبادرات الإصلاح والتدخل ستظل حبيسة التصويتات المتقلبة والمصالح الضيقة".[3]

خامسًا: تصاعد النزعات الانفصالية والاضطرابات السياسية الداخلية

تواجه العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اضطرابات سياسية داخلية (كحالات ليبيا، السودان، إثيوبيا، فنزويلا، ميانمار)، مما يعقّد موقف المنظمة التي تجد نفسها أمام معضلة السيادة الوطنية مقابل التدخل الإنساني.

---

[1] نادية ياسين، **الأمم المتحدة بين المثالية والواقعية السياسية**، **مجلة القانون الدولي**، العدد 35، 2021. ص23.

[2] Richard Gowan, **The Security Council in Crisis**, International Crisis Group Report, 2019, p. 32

[3] محمد أمقران، **الأمم المتحدة وأزمة الحوكمة السياسية الدولية**، جامعة محمد الخامس، 2022. ص49.

1) إشكالية السيادة الوطنية مقابل التدخل الدولي:

عند حدوث نزاعات داخلية، مثل الحروب الأهلية، تتذرّع الحكومات بالسيادة لمنع أي تدخل أممي، مما يُعطل الجهود الإنسانية أو السياسية. "تستغل بعض الأنظمة مفهوم السيادة لحجب التدخل الأممي حتى لو كانت ترتكب انتهاكات جسيمة، ما يضع المنظمة في مأزق أخلاقي وقانوني".[1]

المطلب الثاني: المتغيرات الأمنية

اولاً: تصاعد أدوار الجهات الفاعلة من غير الدول(Non-State Actors)

باتت المنظمات غير الحكومية، والميليشيات المسلحة، والجماعات العابرة للحدود، من أبرز عناصر البيئة الأمنية الراهنة، وهو ما أضعف دور الدولة التقليدية، وفرض على الأمم المتحدة إعادة النظر في آليات حفظ السلم.

1) الجماعات المسلحة والهويات المتعددة:

باتت النزاعات المسلحة الحديثة، خاصة في الشرق الأوسط وإفريقيا، تدور بين حكومات مركزية وجماعات مسلحة طائفية أو عرقية أو إيديولوجية. وهذا يُعقد من مهمة الأمم المتحدة في الوساطة، لأن بعض هذه الجماعات غير معترف بها دوليًا، مما يمنع الحوار معها بموجب قواعد المنظمة.

"إن محدودية أدوات التعامل الأممي مع الأطراف غير الحكومية تحوّل الكثير من النزاعات إلى صراعات مفتوحة، يصعب على الأمم المتحدة التدخل فيها بحيادية".[2]

2)صعوبة فرض العقوبات على كيانات غير معترف بها:

العقوبات الاقتصادية والسياسية التي تفرضها الأمم المتحدة عادة ما تُوجه إلى دول، أما في حال الجماعات المسلحة، فتنعدم الآلية التنفيذية لعزلها أو ردعها ما لم تحظَ بدعم إقليمي أو دولي قوي.

"عدم قدرة الأمم المتحدة على فرض عقوبات عملية على الفاعلين غير الرسميين يجعل دورها في معالجة النزاعات المعاصرة منقوصًا وغير مؤثر في كثير من الأحيان".[3]

ثانيا: العولمة الأمنية وتعقّد المشهد الاستخباراتي الدولي

---

[1] Gareth Evans, **The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All**, Brookings Institution Press, 2009, p. 93

[2] مي عبد العزيز ، **الجماعات المسلحة والتحدي الأمني الدولي، مجلة السياسة الدولية**، العدد 230، 2022. ص: 112.

[3] Alex Bellamy, **The Responsibility to Protect and Non-State Actors, Global Governance Journal**, Vol. 25, No. 2, 2020, p. 137

أدّت العولمة إلى ترابط المصالح الأمنية بين الدول، إلا أن ذلك لم يقترن بتشارك فعال للمعلومات الاستخباراتية. بل إن بعض الدول تُحجم عن تزويد الأمم المتحدة أو وكالاتها مثل لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات دقيقة بدوافع سيادية أو أمنية.

1) تسييس المعلومات الأمنية:

تتجنّب بعض الدول الإفصاح الكامل عن التهديدات الأمنية التي تواجهها، خشية التأثير على سمعتها أو مصالحها، مما يعطّل فعالية الآليات الأممية، خصوصًا في مجالات مكافحة الإرهاب وتجارة السلاح.

"إن تردد الدول في التعاون الأمني مع الأمم المتحدة ناتج عن مخاوف من تسريب معلومات استخباراتية حساسة، أو استغلالها من قبل دول أخرى".[1]

2) غياب منظومة تبادل معلومات دولية شاملة:

لم تُنجح الأمم المتحدة بعد في بناء قاعدة بيانات موحدة وشاملة للتهديدات الأمنية، بسبب غياب التزامات قانونية على الدول في هذا المجال. الأمر الذي يجعل من مبادراتها الأمنية ناقصة، وتقديراتها للوضع الميداني غير دقيقة. "بدون إنشاء نظام معلوماتي أمني عالمي تشاركي وشفاف، ستبقى جهود الأمم المتحدة مجزأة وردّات فعل أكثر منها استراتيجيات استباقية".[2]

ثالثاً: المعضلة الأمنية في إفريقيا وأزمة بعثات الأمم المتحدة

إفريقيا تمثّل المسرح الأكبر لتدخلات بعثات حفظ السلام، حيث تنتشر معظم قوات "القبعات الزرق"، إلا أن التحديات في هذه القارة تتعدى مجرد حفظ الأمن إلى مكافحة الجريمة المنظمة، والتهريب، وتجنيد الأطفال، والصراعات العرقية المعقّدة.

1) ضعف التمويل ومحدودية الموارد:

تعاني بعثات الأمم المتحدة من ضعف شديد في التمويل والدعم اللوجستي، وغالبًا ما تفتقر للقدرة على التدخل في اللحظة المناسبة، مما يؤدي إلى تدهور الأوضاع رغم الوجود الأممي، كما حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي.

[1] صلاح زكي، **العولمة الأمنية ومنظمة الأمم المتحدة**، **مجلة دراسات أمنية**، العدد 7، 2021. ص. 55.

[2] Thomas Biersteker, **UN Sanctions and the Challenge of Global Intelligence Sharing,** Geneva Reports, 2020, p. 64.

"الافتقار إلى الموارد يترك بعثات الأمم المتحدة عاجزة عن فرض الأمن في بيئات فوضوية، مما يطيل أمد الصراع بدلًا من إنهائه".[1]

2) انعدام الثقة بين الشعوب والبعثات الأممية:

في بعض الحالات، تتعرّض بعثات الأمم المتحدة لاتهامات تتعلق بارتكاب انتهاكات، أو العجز عن حماية المدنيين، مما يؤثر على صورة المنظمة ومصداقيتها، كما حدث مع بعثة الأمم المتحدة في الكونغو (MONUSCO)." الأمم المتحدة مطالبة ليس فقط بفرض الأمن، بل أيضًا بكسب ثقة المجتمعات المحلية، وهو ما فشلت فيه بعض البعثات بسبب تقارير تتعلق بانتهاكات جسيمة".[2]

رابعاً: التداخل بين الأمن والتنمية والهجرة في البيئة الأمنية الدولية

أصبحت التهديدات الأمنية لا تُفهم بمعزل عن أبعادها التنموية والاجتماعية. فالفقر، والبطالة، وانعدام العدالة، تشكل بيئة خصبة لتفشي العنف والإرهاب والهجرة غير الشرعية، وهو ما يتطلب من الأمم المتحدة تبنّي مقاربة شمولية للأمن.

1)الأمن الإنساني كمفهوم بديل:

طرحت الأمم المتحدة، خصوصًا عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفهوم "الأمن الإنساني" الذي يشمل الحماية من الجوع، الفقر، القمع، والأمراض، إلا أن هذا المفهوم لم يُدمج بالكامل في قرارات مجلس الأمن أو في تفويض بعثات حفظ السلام." لم يعد كافيًا أن تتعامل الأمم المتحدة مع الأمن من منظور عسكري، بل عليها اعتماد نهج شامل يعالج الأسباب الجذرية للنزاع، لا مجرد نتائجه".[3]

المطلب الثالث: المتغيرات المستجدة

تعبر المتغيرات المستجدة عن تلك التهديدات والقضايا العابرة للحدود، التي لم تكن تحتل صدارة جدول أعمال الأمن الدولي التقليدي، ولكنها باتت اليوم في قلب الصراعات العالمية، وتمثل تحديات حقيقية لعمل منظمة الأمم المتحدة. وتشمل هذه المتغيرات: تغير المناخ، الأمن الصحي، الهجرة، الأمن السيبراني، والطاقة. لقد فَرَضَت هذه القضايا على الأمم المتحدة تحديات غير مسبوقة في آليات العمل، التمويل، وتنسيق الجهود متعددة الأطراف.

---

[1] مجدي عثمان، **الأمم المتحدة وأزمات الساحل الإفريقي**، المركز المصري للفكر والدراسات، 2021، ص. 72.

[2] Sarah von Billerbeck**, Whose Peace? Local Ownership and United Nations Peacekeeping**, Oxford University Press, 2016, p. 188

[3] Nations Development Programme, **Human Security Now**, UNDP Report, 2003 United, p. 15

أولًا: تغير المناخ وتأثيره على استقرار النظام الدولي

أصبح تغيّر المناخ من أبرز التهديدات الجديدة التي تؤثر في أمن الدول واستقرار المجتمعات، إذ يرتبط مباشرة بالتصحر، وشحّ المياه، والهجرة البيئية، والصراعات على الموارد. وهذا ما جعل الأمم المتحدة تُنشئ أجهزة متخصصة، كـ"الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) ".

1) تغير المناخ كعامل مهدد للسلم والأمن الدوليين

"تغير المناخ ليس مجرد قضية بيئية، بل أصبح مسببًا مباشرًا للصراعات في مناطق كثيرة، خصوصًا في الدول الهشة سياسيًا".[1]

في جنوب السودان، مثلًا، أدى شحّ المياه إلى نشوب صراعات بين الرعاة والمزارعين، مما تطلب تدخلًا أمميًا متكررًا عبر بعثات حفظ السلام والمنظمات الإنسانية، وهو ما يوسّع من نطاق مسؤولية الأمم المتحدة لتشمل إدارة الموارد وليس فقط وقف إطلاق النار.

"الأمم المتحدة اليوم تجد نفسها في ميدان غير تقليدي، حيث يجب أن تجمع بين حماية البيئة، وتسوية النزاعات، وتمويل التنمية، وهي مهام لم تُنشأ من أجلها في الأصل".[2]

ثانيًا: الأوبئة والأمن الصحي العالمي

أظهرت جائحة كوفيد-19 هشاشة البنية الصحية العالمية، وعدم جهوزية المجتمع الدولي لمواجهة المخاطر الوبائية الكبرى. كما كشفت عن ثغرات واضحة في أداء المنظومة الأممية، خصوصًا منظمة الصحة العالمية(WHO) .

1) تسييس المعلومات الصحية وأثره على مصداقية الأمم المتحدة:

خلال أزمة كوفيد-19، تعرّضت منظمة الصحة العالمية لانتقادات حادّة بشأن بطء التحرك في بداية انتشار الفيروس، وتضارب التصريحات حول مصدره، مما أعاد طرح سؤال الحياد العلمي للمنظمات التابعة للأمم المتحدة. "كوفيد-19 لم يكن مجرد وباء، بل كشف أزمة ثقة بين الدول والمنظمات الأممية، حيث أصبحت البيانات الصحية أدوات في صراع النفوذ العالمي".[3]

---

[1]. Antonio Guterres , Speech at the UN Climate Action Summit, 2019.link : https://linksshortcut.com/BNaLh

[2] ليلى الجابري، **تغير المناخ والنظام الدولي، مجلة المستقبل العربي،** عدد 511، 2022، ص81.

[3] Tedros Adhanom **WHO Director-General's** Opening Remarks, April 2020 .

2) ضعف التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء:

لم تتمكن الأمم المتحدة من فرض خطة استجابة موحّدة أو آليات توزيع عادلة للقاحات، نتيجة غياب الإجماع بين الدول الصناعية والدول النامية.

"إن أزمة كوفيد أظهرت الحاجة إلى إصلاح جذري في منظومة الأمم المتحدة الصحية، خصوصًا فيما يتعلق بتمويل الطوارئ وشفافية التقارير الوبائية". [1]

ثالثًا: الهجرة واللاجئون كملف سياسي–أمني

يمثل ملف اللاجئين والمهاجرين غير النظاميين أحد أبرز التحديات الجديدة التي تؤثر على عمل الأمم المتحدة، وخصوصًا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .(UNHCR) وقد فاقمت الأزمات السياسية والصراعات والنزوح بسبب التغير المناخي من هذه الظاهرة.

4) ارتفاع أعداد اللاجئين وتجاوز قدرات الأمم المتحدة:

وفقًا لتقرير المفوضية السامية، تجاوز عدد اللاجئين والنازحين داخليًا 110 مليون شخص سنة 2023، وهو رقم تاريخي يُشكّل عبئًا تمويليًا وسياسيًا على المنظمة.

"لم يعد بالإمكان الاستجابة للأزمات الإنسانية المتتالية بنفس الموارد أو البنية الإدارية... يجب إعادة النظر في كل منظومة الاستجابة الدولية".[2]

5) توظيف الهجرة كورقة ضغط سياسي:

استخدمت بعض الدول تدفّق المهاجرين للضغط على دول أخرى أو على الاتحاد الأوروبي، مما أفرغ الجهود الأممية من مضمونها الإنساني، وأدخلها في حسابات السيادة الوطنية والأمن القومي.

"الهجرة لم تعد أزمة إنسانية فقط، بل أصبحت أداة في الحرب الدبلوماسية والتفاوض السياسي بين الدول".[3]

رابعًا: الأمن السيبراني وتهديدات الفضاء الرقمي

يمثل الأمن السيبراني تحديًا معقّدًا للأمم المتحدة، إذ لم تُوضع بعد اتفاقية دولية شاملة لتنظيم الفضاء الرقمي. وتُواجه الأمم المتحدة اليوم محاولات متباينة من الدول لفرض سيطرتها الرقمية.

---

[1] فهد الشيباني، **الأمن الصحي وكوفيد–19: هل فشلت الأمم المتحدة؟**، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 222، 2021. ص114.

[2] Filippo Grandi ,UNHCR Global Trends Report, 2023, p. 3

[3] أماني عمر، **الهجرة والأمن الأوروبي**، المركز العربي للدراسات، 2022، ص. 66.

7) غياب اتفاق دولي ملزم:

رغم تشكيل "الفريق المفتوح العضوية المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات"، فإن الجهود لم تثمر عن قواعد ملزمة، بل مجرد مبادئ عامة.

"الافتقار إلى إطار قانوني دولي ملزم حول الهجمات السيبرانية يجعل الأمم المتحدة غير قادرة على الاستجابة في حال وقوع اعتداءات رقمية عابرة للحدود".[1]

8) تهديد الأمن المعلوماتي للبعثات الأممية:

تعرّضت العديد من بعثات الأمم المتحدة لاختراقات رقمية، منها بعثة الأمم المتحدة في ليبيا عام 2020، ما يهدد أمن الموظفين والمعلومات.

"تهديد الفضاء الرقمي أصبح أداة حرب ناعمة، تستهدف تفكيك الثقة بين المنظمة والدول الأعضاء وحتى بين شعوب العالم".[2]

خامسًا: أزمة الطاقة والتحوّلات الجيوسياسية

أصبحت الطاقة، خصوصًا الغاز والنفط، أداة سياسية بيد الدول الكبرى، مما أضعف استقلالية الأمم المتحدة وقيّد قدرتها على التدخل في مناطق النزاع ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى.

1)الهيمنة الطاقوية وتأثيرها على القرارات الأممية:

تلعب روسيا والولايات المتحدة ودول الخليج أدوارًا بارزة في تسعير الطاقة وتوجيهها، ما يجعل المنظمة تتردّد أحيانًا في إدانة بعض الممارسات المرتبطة بالنزاع على الطاقة.

"النفط ليس فقط مصدرًا للطاقة، بل هو اليوم أداة تحكم في القرار السياسي الدولي، وتُمارس الأمم المتحدة دورًا هشًا أمام مصالح الطاقة العابرة للدول".[3]

[1]. UNODA, **Developments in the Field of Information and Telecommunications**, 2021

[2] Yossi Mekelberg,**Cybersecurity and the UN**, Chatham House, 2020.

[3] Fatih Birol, Energy, **Geopolitics and the Role of the UN**, IEA Reports, 2022, p. 41.

المبحث الثاني: أسباب ودواعي إصلاح منظمة الأمم المتحدة

يشهد النظام الدولي تحولات متسارعة فرضت على منظمة الامم المتحدة تحديات جسيمة كشفت عن قصور في بنيتها واسلوب ادائها، وقد تصاعدت الدعوات لإصلاح المنظمة بهدف تعزيز فاعليتها وملائمة هياكلها مع الواقع الدولي الجديد. ويستعرض هذا المبحث أبرز دوافع الاصلاح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التحول في بنية النظام الدولي

إنّ العلاقات التي تحكم الدول ليست ثابتة، بل هي متجددة باستمرار. يمكننا النظر إلى النظام الدولي على أنه مجموعة معقدة من الوحدات المتفاعلة وغير الساكنة، والتي نسميها "أمم" أو "دول". هذه الوحدات ليست منعزلة، بل تتفاعل وتتغير باستمرار. هذا التفاعل المنظم هو الذي يوحد هذه الكيانات المتنوعة ويشكل نسيج النظام الدولي. تتم هذه التفاعلات وفقًا لشكل معين من أشكال السيطرة. هذه السيطرة، سواء كانت من قوى عظمى أو من خلال آليات معينة، تعدّ محددًا رئيسيًا يؤثر بشكل مباشر على العلاقات بين القوى الكبرى والدول الصغرى. فالقوى الكبرى غالبًا ما تتنافس أو تتعاون لتشكيل النظام، بينما تتوقف حرية حركة الدول الصغرى وخياراتها السياسية والاقتصادية بشكل كبير على بنية النظام الدولي، أو بعبارة أخرى، على طبيعة العلاقات السائدة في قمته (أي بين القوى العظمى).

عندما تتغير هذه البنية الأساسية للعلاقات الدولية وتتغير مراكز القوى أو طرق التفاعل، فإن المنظمة التي أُنشئت لتنظيم هذه العلاقات (الأمم المتحدة) تحتاج بدورها إلى التكيف. فإذا لم تتكيف الأمم المتحدة مع هذه التحولات، فإنها ستفقد فعاليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول[1]

حاولت منظمة الأمم المتحدة جاهدةً الحفاظ على النظام الدولي ومنع اندلاع حرب عالمية جديدة، سعيًا منها لتحقيق الاستقرار العالمي. لكن هذا الهدف لم يتحقق بشكل كامل. فبدلًا من ذلك، ظهرت خلافات عديدة بين الدول الكبرى، وتصاعدت هذه الخلافات حتى وصلت إلى مرحلة متأزمة.

لم تمضِ سوى سنوات قليلة حتى وجد العالم نفسه منقسمًا بشكل واضح إلى معسكرين رئيسيين: أحدهما رأسمالي ليبرالي. هذا الانقسام أظهر بوضوح أن النموذج الذي اعتمدته الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والاستقرار كان

[1] تيروز غانم سقيك، احمد قاسم حسين، **التغيرات في بنية النظام الدولي وانعكاساتها غلى الثورات العربية**، **مجلة سياسات عربية**، المجلد 01، العدد 3، 2013. ص68-84

يواجه تحديات جمة، وأن المنظمة نفسها تحتاج إلى التكيف مع واقع دولي متغير لم يعد فيه التهديد الوحيد هو الحرب العالمية، بل انقسامات أيديولوجية وسياسية عميقة.[1]

بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، شهدت العلاقات الدولية تحولات جذرية كالتالي:

اولا- زوال التوازن الدولي (أحادية القطبية): بانتهاء الحرب الباردة، انتهى نظام القطبية الثنائية الذي كان قائمًا بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. هذا أدى إلى ظهور نظام أحادي القطبية، حيث أصبحت الولايات المتحدة القوة العظمى الوحيدة على الساحة الدولية، مما أدى إلى غياب القطب المقابل الذي كان يوازن قوتها

ويشير مفهوم الاحادية الى مرحلة ما بعد الحرب الباردة، التي شهدت انهيار الاتحاد السوفياتي وصعود الولايات المتحدة الامريكية كقوة عالمية وحيدة مهينة، سواء على المستوى العسكري او السياسي او الاقتصادي، وهيمنت هذه القوة المنفردة على مؤسسات النظام الدولي، ووجهت قرارات مجلس الامن وفق مصالحها الاستراتيجية، مما ادى الى تقليص دور الامم المتحدة كفاعل مستقل ومتعدد الاطراف.[2]

لم تعد الولايات المتحدة تحتكر النفوذ الاقتصادي العالمي كما كان الحال في تسعينات القرن الماضي، اذ برزت الصين كقوة تجارية وصناعية منافسة، واصبحت تفرض حضورها في المؤسسات المالية الدولية، مما ساهم في خلخلة البنية الاقتصادية للأحادية القطبية[3]

شهدت بداية القرن الجديد تحولات بنيوية في الاقتصاد والسياسة العالميين، تمثلت في انتقال مركز الثقل تدريجيا من الغرب الى الشرق، فالصين التي تبنت نموذجا اقتصاديا يقوم على الليبرالية المنضبطة، تمكنت من تحقيق نسب نمو مرتفعة مكنتها من ان تصبح ثاني أكبر اقتصاد في العالم. كما بدأت في تطوير قدراتها العسكرية وتوسيع نفوذها الجيوسياسي عبر مبادرات مثل "الحزام والطريق". في المقابل، واجهت الولايات المتحدة ازمات متكررة–من الازمة المالية لعام2008 الى الانسحابات من مناطق النزاع –مما أضعف قدرتها على ممارسة الهيمنة المنفردة.[4]

---

[1] نافعة حسن، **الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب،1995. ص 130

[2] عبد النور بن عنتر، **القطبية الاحادية للنظام الدولي: اي مكانه للصين"**، **مجلة سياسات عربية**، العدد46، 2020، ص10

[3] الشناوي حسن، **التحولات في بنية النظام الدولي بعد الحرب الباردة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016، ص193.

[4] محمد جلال كشك، **تحولات النظام الدولي بعد الحرب الباردة**، القاهرة: دار الفكر العربي،2020، ص89

"ان المؤشرات الراهنة في السياسة الدولية لا تدل فقط على افول الاحادية القطبية، بل على نشوء نظام متعدد الاقطاب قوامه قوى كبرى اقليمية ودولية تتقاسم التأثير في ملفات العالم"[1]

كان غزو العراق عام2003 نقطة تحول مفصلية في إدراك المجتمع الدولي لطبيعة النظام الدولي الاحادي القطب. فقد تم هذا التدخل العسكري دون موافقة الامم المتحدة أو دعم أغلب القوى الكبرى، ما اثار انتقادات واسعة وعزز الشعور العالمي بخطورة الانفراد الامريكي باتخاذ قرارات الحرب والسلم. هذا الحدث دفع عددا من الدول الى اعادة النظر في ادواتها الديبلوماسية وتحالفاتها الدولية، والعمل على الحد من الهيمنة الامريكية عبر بناء محاور جديدة. لقد مثل ذلك منعطفا فعليا في تراجع مفهوم القطب الاوحد، وبداية تبلور نمط أكثر توازنا في العلاقات الدولية.

ثانيا: نوع جديد من الصراع: لم يختفِ الصراع تمامًا، بل تغيرت طبيعته. فبدلاً من الصراع الأيديولوجي والعسكري المباشر بين قوتين عظميين، ظهرت أنواع جديدة من الصراعات مثل:

1)الصراعات الإقليمية والدولية: التي غالبًا ما تكون مدفوعة بعوامل عرقية أو دينية أو اقتصادية

2)الإرهاب الدولي: الذي أصبح تحديًا عالميًا رئيسيًا

3) التحديات العابرة للحدود: مثل التغير المناخي، الأوبئة، وانتشار الأسلحة النووية

4) الصراعات الاقتصادية والتجارية: حيث تتنافس الدول على النفوذ الاقتصادي والسيطرة على الموارد.[2]

يكمن الأساس الفكري والفلسفي الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة في مفهوم نظام الأمن الجماعي. يهدف هذا النظام إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة التهديدات المشتركة.

المكونات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة: لميثاق الأمم المتحدة مكونات أساسية تساهم في تحقيق أهدافه:

المكون السياسي: يُعد المكون السياسي ذا أهمية كبرى في معالجة وإدارة الأزمات والمنازعات الدولية والإقليمية. يعتمد الميثاق على آليات دبلوماسية وسياسية مثل مجلس الأمن لتسوية النزاعات ومنع تصعيدها.

المكون العسكري والأمني: يلعب هذا المكون دورًا حاسمًا في تحقيق أهداف الميثاق، حيث يركز على:

–نبذ الحرب كأداة للسياسة الدولية: ينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. هذا المبدأ هو حجر الزاوية في النظام الأمني الجماعي، حيث يتم تفضيل الحلول السلمية للنزاعات.

---

[1] مصطفى عبد العزيز، **التحولات الجيوسياسية للنظام العالمي المعاصر**، لبنان: دار الافق العربي،2021 ، ص67

[2] رشاد عارف السيد، **الوسيط في المنظمات الدولية**، الأردن: دار وائل للنشر،2001، ص100

–خفض الأسلحة تدريجيًا: يهدف الميثاق إلى تحقيق نظام لتنظيم التسلح يضمن أقل تحويل للموارد البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة. وتشجع الأمم المتحدة، من خلال هيئاتها المختلفة (مثل لجنة نزع السلاح)، المفاوضات والاتفاقيات بين الدول لخفض مستويات التسلح، بما في ذلك الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، بهدف بناء الثقة وتعزيز الأمن المشترك.

المكون الاقتصادي والاجتماعي: يرتبط هذا المكون ارتباطًا وثيقًا بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاقتصادي، ويهدف إلى تحقيق الأمن الدولي. كما يركز على إنهاء الانتهاكات الجماعية للحقوق والحريات، حيث يرى الميثاق أن تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية واحترام حقوق الإنسان ضروريان لضمان السلام والاستقرار [1] في حين تأسست الأمم المتحدة على مفاهيم راسخة للأمن الجماعي، فإن الواقع الراهن يشهد تحولات جذرية أثرت على قدرة المنظمة على أداء مهامها الأساسية المنصوص عليها في الميثاق. يمكن إيجاز أبرز هذه التحديات في النقاط التالية:

–هيمنة القوى الكبرى وتأثيرها: يُنظر إلى هيمنة قوى عالمية كبرى، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، على أنها تحدٍ يعرقل قدرة الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات مستقلة وفعالة، ويؤثر على موازين القوى داخل المنظمة. هذا قد يحد من حيادية الأمم المتحدة في التعامل مع النزاعات الدولية.

– طبيعة الصراعات الجديدة: تغيرت طبيعة الصراعات الدولية من النزاعات التقليدية بين الدول إلى صراعات أكثر تعقيدًا. تشمل هذه الصراعات:

–مكافحة الإرهاب: حيث تمثل التنظيمات الإرهابية تحديًا عابرًا للحدود، وتتطلب استجابات أمنية واستخباراتية معقدة، قد لا تتناسب دائمًا مع الآليات التقليدية للأمم المتحدة.

–النزاعات الداخلية المسلحة: التي تتطلب تدخلات إنسانية وحفظ سلام، وتصطدم في كثير من الأحيان بمبدأ السيادة الوطنية.

–تحديات بيئية عالمية: أصبحت قضايا البيئة، مثل التغير المناخي ونقص الموارد، تمثل تهديدًا وجوديًا للبشرية. هذه التحديات تتطلب تعاونًا عالميًا واسع النطاق وإجراءات حاسمة، الأمر الذي قد يتجاوز أحيانًا آليات التنسيق المتاحة للأمم المتحدة.

[1] مصطفى ناصف، **الاحلاف و التكتلات في السياسة العالمية**، الكويت: عالم المعرفة لمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978 ، ص140

–صعود قوى دولية جديدة: يشهد العالم ظهور دول جديدة تتمتع بقوة اقتصادية، اجتماعية، وسياسية متزايدة. هذا التغير في موازين القوى يتطلب إعادة تقييم للهياكل التمثيلية داخل الأمم المتحدة، وقد يؤدي إلى مطالبات بتغيير في صلاحيات بعض هيئاتها، مثل مجلس الأمن، لتعكس هذا الواقع الجديد.

في ظل هذه المتغيرات، يرى البعض أن الأمم المتحدة تواجه صعوبة بالغة في القيام بمهامها الأساسية بفعالية كاملة، وأن هناك حاجة ملحة لإعادة التفكير في هيكلها وآلياتها لتكون أكثر قدرة على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. شهدت الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة مطالبات واسعة من قبل العديد من الدول بضرورة إجراء إصلاح عميق للمنظمة. جاءت هذه الدعوات إدراكًا للتحديات الجسيمة التي تواجهها الأمم المتحدة في سياق التحولات الجيوسياسية الراهنة، وأهمية أن تستعيد فعاليتها ودورها المحوري. هدفت هذه المطالبات إلى تحقيق أهداف رئيسية، أهمها:

–خدمة جميع الدول بالتساوي: أكدت الدول المشاركة على ضرورة أن تصبح الأمم المتحدة منبرًا يخدم مصالح جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، بعيدًا عن سطوة القوى الكبرى أو مصالحها الضيقة. هذا يعني تعزيز مبدأ السيادة المتساوية للدول، سواء كانت قوية اقتصاديًا أو نامية.

–إنقاذها من التعسف وازدواجية المعايير: طالبت هذه الدول بإنهاء الممارسات التي تتسم بالتعسف وازدواجية المعايير، والتي غالبًا ما تمارسها بعض الدول الصناعية والقوية. فمثل هذه الممارسات تقوض مصداقية الأمم المتحدة وتعيق قدرتها على تطبيق القانون الدولي بعدل وإنصاف على الجميع.

إن هذه الدعوات تعكس رغبة حقيقية من قبل العديد من الدول في استعادة الدور المنوط بالأمم المتحدة كمنظمة عالمية قادرة على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الشعوب، وحماية حقوق الإنسان، بعيدًا عن تأثيرات السياسات الأحادية أو المصالح الضيقة.[1]

المطلب الثاني: أسباب النابعة من مهام الامم المتحدة

اولا: الأسباب المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من مهام الأمم المتحدة: تُعدّ مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في صميم مقاصد الأمم المتحدة، وتتجلى هذه المهمة في عدة جوانب رئيسية:

[5] هيئة الأمم المتحدة، **قرار الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون ،الجلسة العامة 19**،الوثيقة رقم19 A/67/pv، الاثنين 1اكتوبر 2012، نيويورك، ص13

–تشجيع العدالة في العلاقات بين الدول: تعمل الأمم المتحدة على حث الدول وتشجيعها على الالتزام بمبادئ العدل والإنصاف في تعاملاتها وعلاقاتها المتبادلة. هذا يشمل احترام سيادة الدول، عدم التدخل في شؤونها الداخلية، والتعاون البناء.

–تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية: تضطلع الأمم المتحدة بدور حيوي في مساعدة الدول على حل نزاعاتها وخلافاتها بالوسائل السلمية. تستند هذه الجهود إلى المبادئ والاتفاقيات الدولية التي جاءت بعد عهد عصبة الأمم، والتي رسخت مبدأ التسوية السلمية للنزاعات كبديل للعنف والحروب. تتضمن هذه الطرق الوساطة، التحكيم، التحقيق، والمفاوضات.

باختصار، تسعى الأمم المتحدة إلى إرساء نظام دولي قائم على التعاون والعدل، حيث تُحل النزاعات دون اللجوء إلى القوة، وذلك لضمان استقرار العالم وسلامة شعوبه وتتولى الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أشار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة إلى الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك. ويضع هذا الفصل مسؤولية حل النزاعات على عاتق الأطراف المعنية، خاصة تلك النزاعات التي قد تُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر.

يمكن لهذه الأطراف حل نزاعاتها عبر مجموعة من الوسائل السلمية، مثل:

. –المفاوضات: حيث تتواصل الأطراف مباشرة للوصول إلى حل توافقي

–التحقيق: وهو عملية جمع الحقائق والمعلومات حول النزاع للمساعدة في فهمه.

. –الوساطة: تدخل طرف ثالث محايد لمساعدة الأطراف على التوصل إلى حل

–التوفيق: يشبه الوساطة ولكنه قد يتضمن تقديم مقترحات محددة للحل.

. –التحكيم: حيث توافق الأطراف على أن يتخذ طرف ثالث (محكّم) قرارًا ملزمًا

–التسوية القضائية: اللجوء إلى المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية، ولكن هذا يكون عادة في حالات استثنائية.

بالإضافة إلى هذه الوسائل، يمكن للأطراف اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية للمساعدة في حل النزاعات، كجزء من الجهود الدبلوماسية المستمرة. ويؤكد الميثاق على تفضيل الحلول الدبلوماسية والسلمية، مع اعتبار الحلول القضائية خيارًا أخيرًا في الحالات التي تتطلب ذلك.[1]

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، **القيمة القانونية للقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص189–190

في حال فشل الوسائل السلمية في حل النزاعات، يتدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليؤدي واجباته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. يمتلك المجلس صلاحيات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويستخدمها لضمان استقرار العلاقات الدولية ومنع تفاقم النزاعات

تتضمن هذه الصلاحيات:

–اتخاذ تدابير غير عسكرية: يمكن للمجلس أن يفرض عقوبات اقتصادية، قطع العلاقات الدبلوماسية، أو حظر السفر على الأطراف المتنازعة أو الدول التي تُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. تهدف هذه الإجراءات إلى الضغط على الأطراف للالتزام بقرارات المجلس دون اللجوء إلى القوة.

–اتخاذ تدابير عسكرية: في الحالات القصوى، إذا رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية غير كافية، يمكنه أن يأذن باستخدام القوة العسكرية. يشمل ذلك نشر قوات حفظ السلام، أو القيام بعمليات عسكرية لفرض احترام قراراته أو حماية المدنيين. ومع ذلك، يُعد هذا الخيار الملاذ الأخير، ويُستخدم فقط عندما تكون هناك تهديدات واضحة للسلم والأمن الدوليين.

تهدف جميع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الدول، وحل النزاعات بالطرق السلمية قدر الإمكان[1]

أدى التنافس الشديد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (وخاصة حقهما في استخدام الفيتو) إلى شلل المجلس وعجزه عن اتخاذ قرارات فعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين في العديد من المواقف.

دور الولايات المتحدة في مواجهة الشلل:

هذا الشلل هو الذي دفع بوزير الخارجية الأمريكي آنذاك، دين آتشيسون، إلى اقتراح قرار "الاتحاد من أجل السلم " (Uniting for Peace) في عام 1950. كان الهدف من هذا القرار هو تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من اتخاذ إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين في الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن بسبب استخدام حق الفيتو.

[1] بخوش هشام، **مجلس الامن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه** (جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015). ص41

قرار "الاتحاد من أجل السلم:"

سمح هذا القرار للجمعية العامة بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة إذا كان مجلس الأمن غير قادر على العمل، والتوصية باتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك استخدام القوة، لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

قرار "الاتحاد من أجل السلم" وأثره:

كما ذكرت، كان هذا القرار بمثابة استجابة مباشرة لشلل مجلس الأمن خلال الحرب الباردة، نتيجة استخدام حق الفيتو المتكرر من قبل الاتحاد السوفيتي. لقد منح القرار صلاحيات جديدة للجمعية العامة، سمحت لها بالتدخل في قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين عندما يعجز مجلس الأمن عن ذلك، وذلك من خلال التوصية باتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة.

المعارضة السوفيتية واستخدام القرار:

رغم المعارضة الشديدة للاتحاد السوفيتي، الذي اعتبره تعديلاً واقعيًا للميثاق دون اتباع الإجراءات الرسمية للتعديل، إلا أن الجمعية العامة لجأت إليه في العديد من المناسبات. هذا القرار مثل نقطة تحول في دور الجمعية العامة، وأظهر مرونة الأمم المتحدة في محاولة تجاوز العقبات التي فرضتها الحرب الباردة.

أمثلة على استخدام القرار: من أبرز الأمثلة على استخدام هذا القرار:

-الحرب الكورية (1950): حيث سمح بإنشاء قيادة الأمم المتحدة لمواجهة الغزو الكوري الشمالي.

* أزمة السويس (1956): عندما دعت الجمعية العامة إلى وقف إطلاق النار وتشكيل قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة.(UNEF)

* أزمة الكونغو (1960): حيث تدخلت الأمم المتحدة لحفظ السلام والاستقرار.

هذه الحالات تثبت أن القرار، بالرغم من كونه مثيرًا للجدل، قد وفر آلية حيوية للأمم المتحدة للقيام بمهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين عندما كان مجلس الأمن مشلولًا.[1]

[8] عبد المجيد عبد الهادي السعدون، محمد يونس الصائغ، **مسؤولية الامم المتحدة عن الغزو الانكلو امريكي للعراق واحتلاله** ، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية** ،2009، ص183-215

لم ينتهِ الفشل في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، بمجرد انتهاء الحرب الباردة. بل على العكس، استمر الصراع الأيديولوجي بين القطب الاشتراكي ونظيره الرأسمالي، بالإضافة إلى التداعيات الكبيرة للحرب الباردة، في عرقلة مهام الأمم المتحدة بصفة عامة، ومهام مجلس الأمن بصفة خاصة.

بمعنى آخر، لم يؤدِ انتهاء الحرب الباردة إلى حل سحري للانقسامات الأيديولوجية العميقة وتأثيراتها، التي ظلت تمثل عقبات رئيسية أمام فعالية الأمم المتحدة[1]

في هذا السياق، تطالب بعض الدول، ومنها مصر، بموجب قرارات الجمعية العامة، بضرورة إصلاح أساليب عمل مجلس الأمن. الهدف من هذا الإصلاح هو جعله أكثر ديمقراطية في مجال حل النزاعات، وكذلك أكثر تمثيلاً وخضوعاً للمساءلة والفعالية.

بشكل مبسط، تدعو هذه الدول إلى أن يكون مجلس الأمن:

. –أكثر عدلاً في اتخاذ القرارات

. –ممثلًا لمختلف دول العالم بشكل أفضل

–خاضعًا للمحاسبة على قراراته وأفعاله.

–أكثر قدرة على تحقيق النتائج المرجوة في حفظ السلام وحل النزاعات.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالدور الاقتصادي للأمم المتحدة:

إذا كان الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن تحقيق هذا الهدف لا يمكن أن يتم إلا بمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي. هذا المبدأ ليس مجرد استنتاج، بل هو منصوص عليه بوضوح في الفقرة "ب" من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

بمعنى آخر، يدرك الميثاق أن السلام ليس مجرد غياب للحرب، بل هو حالة تتطلب استقراراً وتنمية مستدامة. فالفقر، والظلم الاقتصادي، وغياب الفرص يمكن أن تكون بمثابة بذور للصراعات والاضطرابات. لذلك، فإن جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن تتجاوز مجرد التدخل العسكري والدبلوماسي لتشمل أيضاً العمل على تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية للشعوب حول العالم.

لتحقيق الهدف المتمثل في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين، أنشأت الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.(ECOSOC)

[1] سهيل حسن الفتلاوي، **الامم المتحدة: اجهزة الامم المتحدة**، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2011، ص95

يُعد هذا المجلس واحدًا من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة، وهو بمثابة المنبر الرئيسي للمنظمة فيما يتعلق ب: القضايا الاقتصادية، القضايا الاجتماعية، القضايا البيئية (وإن لم تُذكر صراحة في النص، فإن عمله يمتد ليشملها في السياق الحديث)

من خلال هذا المجلس، تسعى الأمم المتحدة إلى تنسيق الجهود العالمية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات مثل الصحة والتعليم وحقوق الإنسان، مما يساهم بشكل مباشر في بناء أسس قوية للسلام والاستقرار حول العالم. تم إبرام اتفاقية دولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1976. كان الهدف منها تعزيز التعاون بين الدول وتنمية الاقتصاد الدولي.

المطلب الثالث: أسباب الخلل الهيكلي في الأمم المتحدة

اولا: الجمعية العامة

تُعد الجمعية العامة أحد الأركان الأساسية للأمم المتحدة، وتُمنح صلاحيات واسعة بموجب المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة. هذه المادة تتيح للجمعية مناقشة أي مسألة أو أمر يقع ضمن نطاق الميثاق نفسه، أو يتصل بسلطات أو وظائف أي من الفروع الأخرى المنصوص عليها فيه. هذا يعني أن الجمعية العامة هي بمثابة المنتدى الرئيسي للنقاش وتبادل الآراء حول قضايا الأمن والسلم الدوليين، التنمية المستدامة، حقوق الإنسان، والتعاون الدولي بمختلف أشكاله.

وباستثناء ما نصت عليه المادة 12، التي تحد من صلاحيات الجمعية العامة في المسائل التي ينظر فيها مجلس الأمن بشكل مباشر، فإن للجمعية الحق في إصدار توصيات إلى الدول الأعضاء في الهيئة، أو إلى مجلس الأمن، أو لكليهما. هذه التوصيات تتناول المسائل التي تُعرض عليها من أي عضو في الأمم المتحدة، أو من مجلس الأمن، أو حتى من دولة ليست عضوًا وفقًا لأحكام الفقرة 2 من المادة 35. هذا يعكس الدور الشامل للجمعية في معالجة القضايا العالمية، وقدرتها على توجيه الجهود نحو حلول جماعية. علاوة على ذلك، تتمتع الجمعية العامة بصلاحية لفت انتباه مجلس الأمن إلى الأوضاع التي تحمل في طياتها خطرًا على السلم والأمن الدوليين. هذه الصلاحية تبرز دورها كجهاز إنذار مبكر، قادر على تحديد التحديات الأمنية وتقديمها للجهة التنفيذية الرئيسية في الأمم المتحدة (مجلس الأمن) لاتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

[12] كامل عبد خلف العنكود، **مدى اتساق قرارات مجلس الامن الدولي وآلياته الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و السياسية**، العدد 9، 2011،ص427-447.

يتبين مما سبق أن الجمعية العامة تتمتع بسلطة مناقشة جميع القضايا، وهو حق يبدو واسعًا وشموليًا للوهلة الأولى. ومع ذلك، عند النظر إلى الناحية العملية، يتضح أن هذه السلطة مقيدة بشكل كبير. فبعد مناقشة المسائل المطروحة أمامها، تظل صلاحياتها مقيدة بوجود مجلس الأمن الدولي.

ثانيا: مجلس الامن

يتمتع مجلس الأمن بسلطة أوسع بكثير في مناقشة جميع المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكل قضية تتصل بالنظام الدولي والسلام العالمي. هذا التباين في الصلاحيات يبرز الفارق الجوهري بين الدورين؛ فالجمعية العامة قد تناقش وتوصي، لكن مجلس الأمن هو من يملك السلطة التنفيذية والملزمة. إضافة إلى ذلك، يعقد مجلس الأمن جلساته على مدار العام، مما يمنحه مرونة واستمرارية في التعامل مع القضايا الملحة. على النقيض من ذلك، تقتصر اجتماعات الجمعية العامة على فترة محددة من السنة، مما يحد من قدرتها على الاستجابة السريعة للأحداث المتطورة أو معالجة القضايا التي تتطلب متابعة فورية. هذا التباين في وتيرة الانعقاد يعزز من قوة مجلس الأمن ويجعل الجمعية العامة، رغم صلاحياتها الظاهرية، في وضع أكثر محدودية من الناحية العملية.[1]

لقد تسبب حق النقض (الفيتو)، الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، في شلل تام ومستمر للمجلس، الأمر الذي ألقى بظلاله الكثيفة على قدرته على إدارة الأزمات الدولية بفعالية. وقد نجم عن هذه الممارسة عواقب وخيمة، لا سيما فيما يتعلق بالمهمة الجوهرية للمجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن الإشكالية الكبرى تكمن في الاستخدام التعسفي وغير المقيد لحق النقض من قبل أي من الدول الخمس دائمة العضوية. فعندما تُطرح مسألة جوهرية على مجلس الأمن وتتطلب اتخاذ قرار، فإن معارضة دولة واحدة فقط من هذه الدول الخمس كافية لعرقلة إصدار القرار بشكل كامل. هذا يعني عمليًا أن الموافقة الجماعية للدول الخمس أصبحت شرطًا لا غنى عنه لإقرار أي قرار ذي أهمية.

وما يزيد الأمر تعقيدًا هو أن عدم تحقق هذه الموافقة الجماعية يُعدّ بمثابة استعمال لحق النقض، حتى لو لم يكن ذلك نتيجة تصويت صريح "بالرفض". ففي حال غياب عضو دائم عن جلسة التصويت، أو امتناعه عن التصويت، فإن ذلك يُفسر على أنه عدم موافقة جماعية، وبالتالي يؤدي إلى منع إصدار القرار. هذا الوضع، الذي يمكن وصفه بال "فيتو الصامت" أو "الفيتو الضمني"، يعيق بشكل كبير قدرة المجلس على التحرك السريع والحاسم في مواجهة التحديات الأمنية العالمية.

[1] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص30-31

لقد أدت هذه الديناميكية إلى إضعاف مصداقية مجلس الأمن وفعاليته، وجعلته في كثير من الأحيان عاجزًا عن التدخل في الأزمات الإنسانية أو النزاعات المسلحة التي تهدد الاستقرار العالمي. فالانقسامات بين الأعضاء الدائمين، والتي تتجلى في استخدام حق النقض، تعكس غالبًا مصالح جيوسياسية متضاربة، مما يضعف الدور المحوري للمجلس كضامن للأمن والسلم الدوليين.[1]

لقد اتسم أداء مجلس الأمن الدولي في معالجته للنزاعات الدولية بعدم الاتساق، بل وبغياب العدالة في كثير من الأحيان. ففي حين أولى المجلس اهتمامًا بالغًا وجهودًا حثيثة لبعض النزاعات ذات الأهمية الجيوسياسية، فإن تعامله مع نزاعات أخرى كان سطحيًا وغير حاسم، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع فيها.

في بعض الحالات، لم يتدخل المجلس على الإطلاق، تاركًا الأطراف المتنازعة تواجه مصيرها دون أي رادع أو وسيط دولي. وفي حالات أخرى، اتخذ المجلس تدابير وإجراءات شكلية أو غير كافية، لم تكن بالمستوى المطلوب لمواجهة حجم الأزمة. هذا النهج الانتقائي وغير المتوازن في التعامل مع النزاعات الدولية قد تسبب في وقوع العديد من المآسي والكوارث الإنسانية، وأسهم في زعزعة الاستقرار والأمن في مناطق مختلفة من العالم.

إن هذا التباين في الأداء يعكس غالبًا تضارب المصالح بين الدول الأعضاء الدائمين، حيث تُعطى الأولوية للنزاعات التي تتماشى مع أجنداتهم ومصالحهم الوطنية، بينما تُهمل أو تُعالج بشكل غير فعال النزاعات التي لا تخدم تلك المصالح. هذا الأمر يقوض من مصداقية مجلس الأمن ككيان حيادي ومسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، ويطرح تساؤلات جدية حول قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[2]

إن مشكلة العضوية في الأمم المتحدة تُعدّ من أهم الأسباب الدافعة للنظر في إصلاح المنظمة برمتها، وقد أثرت بشكل كبير على فعاليتها وعملها. فميثاق الأمم المتحدة ينظم مسألة العضوية بطريقتين رئيسيتين:

1- العضوية الأصلية والتاريخية: المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة حددت العضوية الأصلية للدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو. هذه الدول، التي تُعتبر المؤسسة للمنظمة، حظيت بعضوية تلقائية بناءً على دورها في تأسيس الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

---

[1] نزيه علي منصور، **حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق الامن والسلم الدوليين**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص284

[2] سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص125

2-العضوية اللاحقة والقيود المفروضة: في المقابل، سمحت المادة الرابعة لأي دولة أخرى "مُحبة للسلام" بالانضمام إلى المنظمة. ومع ذلك، لم يكن هذا الانضمام تلقائيًا، بل اشترط موافقة مجلس الأمن. هذا الشرط، الذي بدا منطقيًا في ظاهره لضمان انضمام الدول الملتزمة بمبادئ السلام، تحول مع مرور الوقت إلى عقبة رئيسية أدت إلى حرمان العديد من الدول من فرصة الانضمام.

يكمن جوهر المشكلة في أن هذا الشرط مرتبط بشكل وثيق بمشكلة التصويت في مجلس الأمن، وتحديدًا حق النقض (الفيتو)، بالإضافة إلى غياب الشفافية في اجتماعات المجلس. فالموافقة على انضمام دولة جديدة تتطلب موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. هذا يعني أن أي اعتراض من قبل عضو دائم واحد، حتى لو كان لأسباب غير معلنة أو غير شفافة، يمكن أن يحول دون انضمام دولة بأكملها، بغض النظر عن مدى استيفائها لشروط "الدولة المحبة للسلام".

النتائج المترتبة على هذه المشكلة:

- حرمان دول مؤهلة: أدت هذه الآلية إلى استبعاد دول كانت مؤهلة تمامًا للانضمام بسبب خلافات سياسية أو مصالح متضاربة بين الأعضاء الدائمين.

-ربط العضوية بالمصالح السياسية: أصبح الانضمام إلى الأمم المتحدة أحيانًا رهينًا بالمصالح الجيوسياسية للدول الكبرى، بدلًا من أن يكون قائمًا فقط على مبادئ السلام والأمن.

-ضعف الشفافية: تُجرى مداولات مجلس الأمن حول طلبات العضوية في كثير من الأحيان خلف أبواب مغلقة، مما يثير تساؤلات حول معايير اتخاذ القرار ويزيد من عدم الشفافية.

هذه التحديات المتعلقة بالعضوية تُبرز الحاجة الماسة إلى إصلاحات هيكلية في الأمم المتحدة، لضمان تمثيل أوسع وأكثر عدالة للدول، ولتحرير عملية الانضمام من قيود المصالح الضيقة، وبالتالي تعزيز فعالية المنظمة ومصداقيتها على الساحة الدولية.[1]

[16]علي هادي حميدي الشكراوي، **اصلاح مجلس الامن بين الضرورات العلمية والمحددات السياسية، الموقع** https://linksshortcut.com/UXsKM تم الولوج يوم:12-5-2025 على الساعة:17:40.

المبحث الثالث: تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

بعد مرور أكثر من سبعة عقود على تأسيس الأمم المتحدة أصبح من الضروري تقييم مدى نجاح المنظمة في أداء هذا الدور، خاصة في ظل التحولات الجوهرية التي طرأت على طبيعة الصراعات الدولية والتهديدات العابرة للحدود. ينطلق هذا المبحث من الحاجة إلى الوقوف على الإنجازات والإخفاقات التي رافقت تدخلات الأمم المتحدة في عدد من الأزمات العالمية. وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إنجازات منظمة الأمم المتحدة

تحمل الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين وهذا ما تضمنه ديباجة ميثاقها والتي فصلتها المادتين الاولى وثانية إلا أن هنالك من يرى بأنه يوجد تناقض بين الأهداف وواقع الصراعات الإقليمية التي شهدها العالم منذ تأسيس المنظمة على الرغم من تجنب حدوث حرب عالمية ثالثة بالإضافة إلى أننا نجد نص المادة 2(1)، أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة من جميع أعضائها وتنص المادة 1(2)، ان المنظمة تسعى إلى تنمية العلاقات الودية بين الأمم المتحدة مرتكزة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المقابل نجد أن الفصل السابع من الميثاق منح صلاحيات لمجلس الأمن في اتخاذ إجراءات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك استخدام القوة العسكرية يتكون مجلس من خمسة دول أعضاء دائمين يتمتعون بحق النقض (الفيتو) وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم لمدة سنتين وهذا ما يشير القلق حول السلطة التي تمنح للدول الدائمين حيث يمكنهم منح اي قرار حتى لو وافقت عليه غالبية الاعضاء.[1]

امثلة عن نجاحات منظمة الأمم المتحدة والمعوقات التي أدت إلى اخفاقها:

أولا: كوسوفو (نموذجا)

أ) الجذور التاريخية للنزاع الداخلي في" كوسوفو": ترجع الجذور التاريخية للصراع الداخلي داخل الكوسوفو إلى عاملين إثنين:

– التدخل الإثني وذلك منذ الغزو العثماني وهزيمة الصرب حيث أصبحت تمثل الصرب رمز للمأساة.

[1] صلاح الدين حسين السيسي، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية**، دار الفكر العربي، 2007، ص348.

– التعصب الأعمى وتناميه حيث اعتبر الصرب الألبان هم السبب في الغزو العثماني بالإضافة إلى الخلل في توزيع القيم السياسية والإقتصادية بين الجماعات الإثنية وتراجع التنمية الإقتصادية والسياسية وتغليب النمط الهجومي على النظام السياسي.

واستمر النزاع في التطور مع تفكك الدولة العثمانية لتحتل صربيا إقليم كوسوفو ويتم منحها الحكم الذاتي بموجب دستور" 1946 " وأصبحت علاقتها مباشرة مع السلطة الاتحادية (يوغوسلافيا) وليس الجمهورية الصربية.

لكن بعد وفاة " جوزيف بروز تيتو في" 04 ماي 1980"تصاعدت التوترات خاصة في جمهورية صربيا بحجة أن الأقلية الصربية تعاني من الإضطهاد في ظل حكم الألبان في إقليم كوسوفو, وبعد تقلد ميلوزوفيتست الحكم في صربيا رفض أي مطالب بالانفصال مما ترتب عنه حدوث انتهاكات خطيرة في حق الانسانية بإقليم كوسوفو وتوالت الاحداث حيث تم حل البرلمان الكسوفي وحظرت عليهم اللغة الألبانية وغيرها من الأحداث التي ضاعفت من الاضطهاد والأعمال الوحشية ضد ألبان الكوسوفو بغية حثهم على الهجرة.

ليدخل بعدها الألبان في حرب ضد قوات الشرطة اليوغسلافية والأقلية الصربية وكان للإعلام الصربي الدور في تضخيم التوتر وضرب على وتيرة القومية من خلال عبارات الصرب ضحايا كوسوفو، مهد الأمة الصربية وغيرها من الاشعارات لتستثير النزعة العرقية المعادية للألبان. لتبدأ الحرب في الكوسوفو" 28فيفري 1998 ".[1]

ب) تدخل منظمة الأمم المتحدة في أزمة الكوسوفو:

– مجلس الأمن: لعب مجلس الأمن دور محوري في التعامل مع الأزمة في إقليم كوسوفو وذلك بإصدار عدة قرارات من بينها:

– القرار رقم 1160 المؤرخ في" مارس 1998 " الذي أدان الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة الصربية ضد المدنيين في كوسوفو خاصة المسلمين، وطالب بحل سياسي ودعى الزعامة الألبانية إلى ادانة جميع أعمال الارهاب وإقامة حوار هادف بين بلغراد وكوسوفو وذلك منح كوسوفو درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي.

[1] حسام الدين زويوش، **التدخل الدولي : ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنسانية: حالة كوسوفو**، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 5، العدد1، 2020، ص48–49.

– القرار 1199 بتاريخ: " سبتمبر 1998 " أكد هذا القرار على:

– حق اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم والحل السلمي للأزمة وذلك من خلال تعزيز الحكم الذاتي للإقليم.

– وقف إطلاق النار مطالب جمهورية يوغوسلافية.

– وقف جميع الأعمال العدائية العسكرية التي تستهدف المدنيين.

– السماح بوجود مراقبين دوليين من الجماعات الأوربية والجماعات الدبلوماسية لضمان مراقبة مستمرة وفعالة للوضع في كوسوفو.

– التعاون مع مفوضية الأمم للشؤون اللاجئين واللجنة الدولية لصليب الأحمر لتسهيل عودة اللاجئين وتوفير المساعدات الانسانية.

– القرار رقم 1203 في "أكتوبر 1998" الذي يدين من خلاله أعمال العنف في كوسوفو ويؤكد بأن استمرار العنف يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين حسب ميثاق الأمم المتحدة.

– القرار رقم 1239المؤرخ في" ماي 1999" دعى إلى الوصول الآمن وغير المعوق للمساعدات الانسانية إلى جميع المحتاجين في المنطقة وعودة اللاجئين في ديارهم وإنهاء أعمال العنف والقمع ضد كوسوفو وإقرار الوجود المدني والعسكري في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة.

الجمعية العامة:

القرار رقم 50/190 بتاريخ "1995 " والذي يدين وبشدة الانتهاكات وسياسات القمع المرتكبة في كوسوفو.

القرار رقم 51/111 والذي يؤكد على إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم مع وضع مجموعة من الشروط والمطالب التي تم تقديمها إلى الحكومة اليوغسلافية.

القرار رقم 51/116 المؤرخ في" ديسمبر 1999" أدانت فيه حالة الحصار والانتهاكات في إقليم كوسوفو وتطالب بتنفيذ اتفاق السلام المبرم في" 6 ديسمبر 1996 " وتدعو الى دعم المؤسسات الوطنية وإلغاء التشريعات التمييزية ضد الأقليات والجماعات الاثنية والسماح لسكان كوسوفو بالمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

القرار رقم 52/139الدعم للقرارين السابقين اضافة إلى تطرقه للحد من حالات انعدام الجنسية في كوسوفو.

القرار رقم 53/164 يستنكر انتشار الارهاب وحالات التعذيب والاعدام ومنع المساعدات الانسانية وتطالب بمحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، إنشاء شرطة محلية في كوسوفو تحت ادارة محلية والسماح لمحكمة العدل الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة في عام" 1991 " وتطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم العرقية والدينية.

المجلس الإقتصادي والاجتماعي:

أصدرت لجنة حقوق الإنسان في يوغوسلافية في قرار رقم" 71 "في" أفريل 1991 " الذي أدان انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو ودعى المجلس إلى ايجاد حل توافقي بين الألبان والصرب لإدارة الإقليم.

أصدرت الأمانة العامة عدة تقارير حول الوضع أهمها تقرير عام 1998 الذي سلط الضوء حول تدهور الأوضاع.

تقرير الأمين العام بتاريخ" 30 جانفي 1999 " بعدم التزام الأطراف باتفاق وقف إطلاق النار لعام 1998 وأشار التقرير إلى مذبحة راشاك وارتفاع عدد المشردين في كوسوفو وصل إلى 190000 متشرد[1].

ثانيا: تيمور الشرقية (نموذجا)

أ) تاريخ تيمور الشرقية: من العصور القديمة إلى الحقبة الاستعمارية

تتمتع تيمور الشرقية بتاريخ غني ومعقد يمتد لآلاف السنين، ويشكل جزءًا لا يتجزأ من هويتها الثقافية الحالية. تشير الاكتشافات الأثرية في الكهوف، التي تعود إلى العصر الحجري الحديث، إلى أن الاستيطان البشري في الجزيرة يعود إلى عدة آلاف من السنين قبل الميلاد. هذه البقايا الأثرية ليست مجرد أدلة على الوجود البشري

[1] خيرة الكمين ووداد غزلاني، **دور الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو**، العدد 06، 2016، ص302-305.

المبكر، بل هي نافذة على نمط حياة المجتمعات القديمة، وتكشف عن تطور الأدوات والتقنيات، وتشير إلى وجود أنظمة اجتماعية وثقافية بدائية.

ممالك ما قبل الاستعمار والوصول الأوروبي:

عندما وصل التجار والمبشرون البرتغاليون الأوائل إلى شواطئ جزيرة تيمور في "عام 1515"، لم تكن الجزيرة فراغًا سياسيًا أو اجتماعيًا. بل كانت موطنًا لممالك منظمة بشكل جيد، أبرزها مملكة ويلي في الجزء الشرقي من الجزيرة، ومملكة "سيلفا فيو" في الجزء الغربي. تميزت هذه الممالك بوجود تنظيم اجتماعي هرمي محكم، حيث كانت السلطة موزعة بين النخبة الحاكمة والطبقات الأخرى، مع وجود شبكة معقدة من العلاقات والتحالفات الاستراتيجية التي كانت تضمن الاستقرار وتوازن القوى. هذه التحالفات لم تكن تقتصر على العلاقات الداخلية بين الممالك، بل امتدت لتشمل علاقات تجارية وثقافية مع الجزر والمناطق المجاورة، مما يشير إلى جزيرة نشطة وذات حضور إقليمي قبل وصول القوى الأوروبية.

الصراع الاستعماري ومعاهدة لشبونة

مع مرور الوقت، تحولت تيمور إلى ساحة صراع بين قوتين استعماريتين أوروبيتين كبيرتين: البرتغاليين والهولنديين. كان كلاهما يتنافسان على السيطرة على طرق التجارة المربحة والموارد الطبيعية في المنطقة. استمر هذا التنافس لفترة طويلة، وشهد صراعات عسكرية وسياسية متقطعة، إلى أن تم التوصل إلى حل دبلوماسي في" عام 1859 ". أنهت معاهدة لشبونة لعام "1859 " هذا الصراع، وقسمت الجزيرة بشكل رسمي بين الطرفين. بموجب هذه المعاهدة، حصلت البرتغال على النصف الشرقي من الجزيرة، بالإضافة إلى" جيب أوكوسي " (Oecusse)، الذي كان يقع داخل الجزء الهولندي. أما الجزء المتبقي من الجزيرة، فقد أصبح تحت السيطرة الهولندية. هذا التقسيم أثر بشكل كبير على مسار التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي لكل من تيمور الشرقية وتيمور الغربية، ووضع أساسًا للحدود الحالية التي نراها اليوم فترة الاضطرابات في الحكم البرتغالي لتيمور الشرقية

لم يكن الحكم البرتغالي لتيمور الشرقية مجرد فترة من الاستعمار السلمي، بل اتسمت بكونها حقبة من الاضطرابات الدورية والانتفاضات الدموية المتوالية.

كانت هذه الانتفاضات تعكس بشكل مباشر رد فعل الشعب التيموري على السياسات القمعية والاستغلالية التي فرضتها الإدارة الاستعمارية. من أبرز مسببات هذه الثورات كانت الزيادات المنهجية والمجحفة في الضرائب المحلية، والتي كانت تفرض أعباءً لا تطاق على الفلاحين والمجتمعات المحلية، مما يدفعهم إلى الفقر والعوز. علاوة على ذلك، كان هناك نظام العمل القسري الذي أُجبر فيه التيموريون على العمل في المزارع والمشاريع البرتغالية دون مقابل أو بأجور زهيدة، مما يشكل انتهاكًا صارخًا لحقوقهم الإنسانية الأساسية. كما أن الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية للجزيرة، مثل خشب الصندل النادر والقهوة عالية الجودة، والتي كانت تُشحن كصادرات إلى أوروبا لتعزيز الاقتصاد البرتغالي دون أن يعود نفعها على السكان المحليين، أثار غضبًا واسعًا. هذه الممارسات لم تؤدِ فقط إلى تدهور الأوضاع المعيشية للشعب التيموري، بل رسخت شعورًا عميقًا بالظلم والقهر، مما غذى روح المقاومة وأشعل شرارة الثورات المتتالية.

الاحتلال الياباني وتداعياته المدمرة:

شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول مأساوية في تاريخ تيمور الشرقية مع الاحتلال الياباني للجزيرة. لم يكن هذا الاحتلال عشوائيًا، بل كان قرارًا استراتيجيًا مدروسًا من قبل اليابان التي أدركت تمامًا الأهمية الجيوسياسية البالغة لتيمور الشرقية. فموقعها كجسر طبيعي بين القارة الأسترالية والقارة الآسيوية جعلها نقطة تحكم حيوية للطرق البحرية والجوية في المنطقة، مما منحها قيمة عسكرية ولوجستية هائلة للقوات اليابانية. لقد كانت فترة الاحتلال هذه كارثية على الشعب التيموري، حيث سقط عشرات الآلاف من الضحايا الأبرياء. لم يقتصر الأمر على أولئك الذين انضموا إلى صفوف الحلفاء وقاتلوا بشجاعة ضد المحتلين اليابانيين، بل شملت الخسائر البشرية أيضًا المدنيين الذين قضوا نحبهم جراء المجاعات والأمراض والفظائع التي ارتكبتها قوات الاحتلال. لقد تركت هذه الفترة ندوبًا عميقة في الذاكرة الجماعية لتيمور الشرقية، وشكلت جزءًا مؤلمًا من تاريخها الحديث.

ثورة القرنفل وفجر الاستقلال

جاءت نقطة التحول التاريخية في مسيرة تيمور الشرقية نحو تقرير المصير مع اندلاع ثورة القرنفل في البرتغال بتاريخ" 25 أبريل 1974". لم تكن هذه الثورة مجرد تغيير في النظام السياسي البرتغالي، بل كانت بمثابة زلزال سياسي أحدث تحولًا جذريًا في الفلسفة الاستعمارية للبلاد. فبعد عقود من الديكتاتورية والاستعمار، أعادت الثورة الديمقراطية إلى البرتغال، ومعها جاء اعتراف مبدئي وعلني بحق المستعمرات البرتغالية في تقرير المصير.

هذا التغير في السياسة البرتغالية فتح الباب أمام إمكانية إنهاء قرون من الهيمنة الاستعمارية. ولتعزيز الممارسة الفعلية لهذا الحق، تم اتخاذ خطوة حاسمة بإنشاء لجنة تقرير المصير لتيمور الشرقية. كان الهدف من هذه اللجنة هو الإشراف على عملية انتقال الجزيرة نحو الاستقلال، وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء أو أي شكل آخر من أشكال التعبير عن إرادة الشعب التيموري الحر، مما يمهد الطريق لإنهاء الحكم البرتغالي وبداية فصل جديد في تاريخ البلاد.

اندلعت الحرب في تيمور الشرقية عام "1975"، عقب إنهاء الاستعمار البرتغالي، وكانت أسبابها متعددة ومتشابكة:

* الفراغ السياسي والصراع على السلطة: بعد ثورة القرنفل في البرتغال عام "1974" والتي أدت إلى التزام البرتغال بمنح مستعمراتها حق تقرير المصير بدأت عملية إنهاء الاستعمار في تيمور الشرقية.[1]

ب) الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: تحدي انعدام الأمن لترسيخ الديمقراطية ومشاركة شعبية استثنائية

في خضم تحديات أمنية بالغة، جسدت جهود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (تيمور–ليشتي) إيمانًا راسخًا بحق الشعوب في تقرير مصيرها والمشاركة في بناء مستقبلها الديمقراطي. على الرغم من أن الوضع الأمني كان بعيدًا عن الاستقرار المطلوب، اتخذ الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، كوفي عنان، قرارًا جريئًا بالمضي قدمًا في عملية تسجيل الناخبين. كان هذا القرار بمثابة رهان على إرادة الشعب التيموري في ظل ظروف معقدة، حيث تم التعهد بمراجعة دورية للوضع الأمني في منتصف العملية لتقييم مدى إمكانية الاستمرار وضمان سلامة الجميع.

لقد كانت مهمة تسجيل الناخبين في تيمور الشرقية عملًا بطوليًا بكل المقاييس، حيث عمل فريق بعثة الأمم المتحدة (UNAMET) بتفانٍ لا يكل ولا يمل، من بزوغ الفجر وحتى حلول الظلام. في فترة زمنية قصيرة للغاية لم تتجاوز" 22 يومًا" تمكن الفريق من إنجاز مهمة هائلة: تسجيل "433,576 "ناخبًا داخل تيمور الشرقية. هذا الإنجاز لم يقتصر على الحدود المحلية، بل امتد ليشمل" 13" موقعًا دوليًا حول العالم، حيث تم تسجيل" 13,090 "ناخبًا تيموريًا آخرين، ليصل العدد الإجمالي للمسجلين إلى رقم مذهل بلغ "446,666 " شخصًا.

[1] يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، **التطورات السياسية في تيمور الشرقية حتى عام 1976**، **مجلة العلوم الأساسية**، العدد21، 2024، ص518.

هذا الإقبال الكبير على التسجيل، والذي فاق كل التوقعات، كان شهادة حية على إصرار الشعب التيموري ورغبته العارمة في ممارسة حقه الديمقراطي. وكما أشار إيان مارتن، أحد المشاركين في العملية، فإن "الناس قد جاءوا للتسجيل، على الرغم من حقيقة أن البعض قد نزحوا وكانوا مختبئين في التلال". هذه الجملة تلخص حجم التحدي وتبرز في الوقت نفسه قوة الإرادة الشعبية التي لم تهزمها المخاوف الأمنية أو صعوبة الظروف.

لقد كان واضحًا منذ البداية أن أعداد الناخبين س تتجاوز بكثير التقديرات الأولية التي وضعها الخبراء. هذا التفوق في أعداد المسجلين لم يكن مجرد إحصائية، بل كان تعبيرًا قويًا عن تطلع الشعب التيموري نحو مستقبل مستقل وديمقراطي، وعن ثقته في العملية التي ترعاها الأمم المتحدة. مثلت هذه العملية بنجاحها تحديًا مباشرًا للمخاطر الأمنية، وأكدت أن الإرادة الشعبية عندما تتحد مع دعم دولي ملتزم، يمكن أن تحقق المستحيل وتضع أسسًا راسخة لبناء دولة حديثة[1].

المطلب الثاني: اخفاقات منظمة الامم المتحدة

اولا: روندا (نموذجا)

أ) جذور الصراع والإبادة الجماعية في روندا:

توجد في روندا ثلاث فئات اثنية هي: "الهوتو" وهم مزارعون يحتلون نسبة 85٪ اما "التوستي" فهم مربيو المواشي يحتلون نسبة 14٪ بالإضافة إلى "التوا" الذين هم صيادون الجامعيين والخرافيين تمثل نسبة 1٪ وكانت عبر العصور صراعات متتالية بين "الهوتو" و"التوستي" أما "التوا" فتعتبر هي الطبقة المهمشة في النظام الملكي في روندا ومع مرور الوقت أصبحت التوستي هي الطبقة الحاكمة وهيمنة على طبقة العمال المستغلين "الهوتو" استعمرت "المانيا" روندا عام "1885"معتمدة على استراتيجية "فرق تسد"، لتصبح بعدها إقليما خاضعا للوصاية البلجيكية، لتمنح بعدها بلجيكا امتيازات عديدة "لتوستي" على حساب "الهوتو" استخدمها كمديرة لسياستها القاسية، فأصبح "الهوتو" مستغلين من طرف "نظام التوستي الملكي".

[1] تيمور–ليشتي، **تقرير خاص: ماذا حدث في الأيام التي سبقت استفتاء تيمور–ليشتي واستقلالها عن إندونيسيا؟**، ينظر الموقع الإلكتروني: https://linksshortcut.com/LaxDk تم الولوج يوم: 2025/01/12, على الساعة: 13:15.

تغيرا لوضع في الخمسينات عنها طالب لتوستي بالاستقلال عام "1959"،فدعم البلجيكيون الهوتو لترد على التوستي واطلقوا شرارة "الثورة الاجتماعية"، لينجحوا بعدها في طرد التوستي من الحكم ونفا العديد من النخبة التوستي، لتصبح الهوتو هي القائد لرواندا عام" 1962".

لكن في الثمانيات من القرن الماضي واجهت روندا "أزمة اقتصادية " ليشكل بعد التوستيين المنفيون وأولادهم "الجبهة الوطنية الرواندية" واجتاحو روندا من أوغندا في "1أكتوبر 1990" وحاولت "هوتو" تصدي لهم من خلال تكثيف العدائية العراقية ودعاية ضد "توستي".

بعد عقد عديد من اتفاقيات لوقف إطلاق النار أبرزها "اتفاقية اروش للسلام" في "4أغسطس 1994"، إلا أنه كلل بالفشل لحل الصراع القائم. اغتيل الرئيس "جوفينال "هبيال يامانا" وهو من اثنية "الهوتو" في" 6أفريل 1994" مع تماطل في تنفيذ اتفاقيات السلام لضم أعضاء الجبهة الوطنية رواندية مع معارضة الوطنية. ليتم بعدها ارتكاب إبادة جماعية راح ضحيتها أكثر من مليون معضهم من توستي فضلا على الأفراد المعارضة من هوتو.[1]

تدخل منظمة الأمم المتحدة لحل النزاع في روندا بعد حدوث الإبادة الجماعية:

حدثت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان في الحرب الإبادة الجماعية في روندا وبما أن مجلس الأمن هو من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فله الحق في التدخل عند وجود اي انتهاك لحقوق الإنسان حيث أسس محكمة جنائية في روندا المحاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وحدد بذلك اختصاصاتها وهي كلها رئيسية مهمة محاسبة مرتكبي الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان.

أصدر مجلس الأمن قرار "955" بتاريخ: " 8نوفمبر 1994"، الذي مفاده تأسيس محكمة جنائية دولية لرواندا متخذة مدينة "اورشا" بتنزانيا مقرا لها وتوجد غرفة استئناف هذه المحكمة في لاهاي بهولندا.

وتعتبر هذه المحكمة اول محكمة دولية تحاسب المسؤولين الكبار متسببين في الإبادة الجماعية في روندا "1994".

المحكمة 3أجهزة رئيسية: "دوائر"، "مكتب المدعي العام"، "أمانة المحكمة".

[1] ايزيكيل مينتاما، **المصالحة الوطنية في روندا التجارب والدروس المستخلصة**، تقرير مشروع بحثي، 2022، ص 7-8، ينظر الموقع الإلكتروني: https://cadmus.eui.eu, pdf.

بهدف تعجيل وتيرة إجراءات القضائية قام مجلس الأمن بزيادة عدد القضاة رغبة منه في إنهاء ولاية المحكمة الجنائية.

ولقد اختصت هذه المحكمة بجرائم الابادة الجماعية التي عرفها إقليم روندا وجرائم ضد الإنسانية وذلك بمحاسبة المسؤولين المباشرين عن هذه الجرائم، ولها الأسبقية عن المحاكم الوطنية لهذه المحكمة أن توجه طلبا إلى المحاكم الوطنية لتنازل عن اختصاصاتها لصالحه إن اقتضى الأمر وذلك طبقا لما ورد في الفص السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

قرارات مجلس الامن لإنهاء محكمة روندا:

قامت بتوجيه عدة اتهامات وادانت عدة أشخاص كانوا متسببين في حرب الإبادة الجماعية وكان من طبقة سياسيين ووزراء وبرلمانيين وضباط في الجيش الروندي وبالتحديد المتسببين في إبادة "800" الف شخص خلال "3 أشهر" عام "1994".

اعلن مجلس الأمن انتهاء مهام المحكمة الجنائية بتاريخ: " 31 ديسمبر 2015".

أبرز القضايا المطروحة:

عمدة بلدية تابا "بول كابيسو" الذي وجهت له" 12" تهمة أثناء ولايته حيث قام بالاعتداء على أفراد قبيلة توستي والتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية وغيرها حيث حكم عليه بالسجن المؤبد في مالي.

محاكمة كمباندا رئيس وزراء الحكومة المؤقتة في روندا الذي اعترف بارتكابه لعدة جرائم بعد إدانته من طرف المحكمة الجنائية ليتم الحكم عليه بالسجن المؤبد في مالي.

محاكمة أيضا كل من "فرديناند" " ناهيمانا وبوسكو بارياغويزا" رئيس محكمة الإذاعة والتلفزيون وغيرهم الكثير[1].

[1] ميرود خديجة سلمى، **دور مجلس الأمن الدولي في الحد من انتهاك حقوق الانسان في روندا**، **مجلة الدراسات الافريقية**، المجلد 3، العدد: 09 ، 2021، ص 59-60-61-62.

فشلت الأمم المتحدة في منع جريمة الابادة الجماعية في روندا رغم أنه توجد اتفاقية منع الإبادة الجماعية في تردد الدولي وعدم التدخل السريع أدى إلى تفاقم الجريمة ووصلت إلى مستويات مروعة فالتدخل الدولي لم يكمن في الوقت المناسب جميع القرارات منظمة الامم المتحدة جاءت بعد وقوع كارثة إنسانية في روندا.

ثانيا: سوريا(نموذجا)

أ) اسباب الازمة السورية:

العامل الداخلي: شهد الاقتصاد السوري تدهورًا تدريجيًا في عهد حافظ الأسد، مما أدى إلى تضرر الطبقة الوسطى بشكل كبير، وتراجع الدعم الحكومي للخدمات الأساسية. وفي عهد بشار الأسد، ازداد الوضع سوءًا مع تفشي الفساد وسيطرة النخبة المقربة من النظام على موارد البلاد، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة.

كما فُرضت حالة الطوارئ على الحريات العامة، وزادت قبضة الأجهزة الأمنية على المجتمع، وتركزت السلطة في يد الرئيس، مما همّش دور المؤسسات الأخرى، وأدى إلى سيطرة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وبالتالي غياب مبدأ الفصل بين السلطات.

وشهدت البلاد أيضًا انقسامات طائفية غذّاها النظام للحفاظ على السلطة، حيث تم تمييز بعض الطوائف، مثل الطائفة العلوية، في المناصب الحكومية والأمنية. بالإضافة إلى ذلك، وقعت مجزرة الكيماوي في الغوطة الشرقية، التي أودت بحياة عدد كبير من المدنيين، وأثارت إدانة دولية واسعة النطاق.

العامل الاقليمي: انطلاق ما يعرف بثورة الربيع العربي التي كانت لها اهداف سلمية في بدايتها الا انها ما لبثت الا ان تصاعدت نتيجة استخدام النظام للقوة ضد المحتجين.

تدخل الدول الاقليمية في الازمة السورية وذلك بتقديم الدعم المادي والعسكري لأطراف النزاع مما حول الصراع الى حرب.

العامل الدولي: تعتبر الولايات المتحدة الامريكية نفسها قائد لنظام الدولي وسعت الى فرض ارادتها السياسية في المنطقة.

دعم الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا لإسرائيل زاد من حدة التوترات في المنطقة الا ان الصين وروسيا سعيا الى الحد من النفوذ الامريكي عن طريق تعزيز التعاون بين الدول بالإضافة الى الخلافات بين الولايات المتحدة وحلفائها وروسيا والصين حول كيفية التعامل مع الازمة السورية. فالتنافس الدولي ادى الى تزايد الازمة[1].

قرارات الجمعية العامة لحماية المدنيين السوريين:

1) القرار رقم 66/ 176عدم توفير الحماية للسكان.

2) القرار 253/66 ادانة اعمال العنف في سوريا ضد المدنيين.

3) القرار 189/69 اجراء دولي شفاف حول تجاوزات الانتهاكات ضد المدنيين التي تمس القانون الدولي.

4) القرار 262/67 الاستخدام المتزايد للأسلحة الثقيلة ضد المدنيين.

5) القرار رقم 182/689 استمرار العنف ضد المدنيين.

6) القرار 189/69 انتقاد اعمال العنف والانتهاكات ضد الاطفال السوريين .

تقييم دور الجمعية العامة:

عجزت الامم المتحدة في فك الحصار الذي فرضه النظام السوري واضطرت الى القاء المساعدات الغذائية والطبية جوا للمحاصرين كما قصفت قوافلها واغتيل موظفو الاغاثة واكتفت فقط بالتعبير عن استيائها لما يحصل في سوريا واغاب العجز عن حل الازمة صوتت الجمعية العامة على تأسيس الية الدولية المحايدة والمستقلة ردا على انسداد افق العمل امام استخدام روسيا لحق الفيتو لعرقلة المجلس في هذا الاطار، فكل ما قامت به هو جمع ادلة ورأت بان يحول الملف الى مجلس الامن لو بدبلوماسي لكنها لم تتوصل الى ذلك نظرا الى الرفض الروسي-الصيني[2].

---

[1] موفق مصطفى الخزرجي، **نظرة في الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى**، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الثامن، جانفي 2015، ص38-40.

[2] عمورة أميرة، **مدى كفالة الأمم المتحدة للمدنيين خلال الحرب السورية**، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، المجلد06، العدد02، 2022، ص 248-254.

قرارات مجلس الامن:

1) القرار رقم 2139ادان مرتكبي الهجمات الارهابية وحماية المدنيين (لم يحمل اي الزاميات واكتفى بالتوصيات).

2)القرار رقم2170 اعتبر ان المشاهد الارهابية في سوريا تهدد السلم والامن وحث على التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة.

3)القرار2199 قدم شروع بمبادرة روسية وتبناه مجلس الامن وشدد على التزام الدول في مكافحة ظاهرة الارهابية وفرض حصار اقتصادي وقطع العلاقات الديبلوماسية مع الدول الداعمة للإرهاب.

4)القرار رقم2118 كان بخصوص الاتهامات الموجهة للنظام السوري لاستعماله الاسلحة الكيماوية.

5)القرار رقم 2253 جاء بمبادرة روسية امريكية لتجميد الاصول المالية لتنظيم داعش والقاعدة وافتقار لأليات التنفيذ.

6)القرار رقم2245 فتح المجال امام ارادة الدول لتصنيف التنظيمات بناءا على المصالح الشخصية للدول[1].

تقييم دور مجلس الامن في الازمة السورية:

يعتبر مجلس الامن في الازمة السورية بانه جهاز دولي قانوني وظف من اجل توجيه مسار الازمة بما يخدم مصالح الدول الغربية وافتقر لأليات تنفيذ رغم انه من حاول خلق غطاء قانوني يسمح للدول المعادية للنظام بالتدخل المباشر في الازمة.

[1] فؤاد خيثر، **شرعية التدخل الدولي في الأزمة السورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص638-640.

المطلب الثالث: معوقات إصلاح منظمة الأمم المتحدة

اولا)المقاومة من الدول الكبرى مصالح القوى القديمة:

يُعدّ إصلاح الأمم المتحدة عمليةً معقدةً للغاية، تبدو كإعلان نوايا أكثر منها واقعًا ملموسًا. تكمن الصعوبة في عدة عقبات رئيسية تحول دون إحداث تغييرات جذرية تُخرج المنظمة من حالة الشلل والجمود.

أ) تحفظ القوى الكبرى يجمّد الإصلاح:

يكمن جزء كبير من المشكلة في موقف الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن. هذه الدول، التي تتمتع بحق النقض "الفيتو"، تخشى أن يؤدي أي إصلاح جوهري إلى تقليص نفوذها وسيطرتها على أجهزة الأمم المتحدة. لذلك، هي تُفضل الإبقاء على الوضع الراهن مع إجراء تعديلات سطحية لا تُغير من جوهر ميزان القوى. وحتى عندما أثير الجدل حول الحاجة لتغيير في مجلس الأمن، مثلما حدث مع تطلع الولايات المتحدة بعد أزمة العراق" 2003 "لإضفاء شرعية على سياستها، فإن ذلك لم يفضِ إلى تغيير حقيقي في بنية السيطرة.

ب)تباين المصالح يعرقل التوافق:

تُعدّ اختلافات المصالح والتطلعات الاستراتيجية بين الدول عائقًا آخر أمام التوصل إلى إصلاح متفق عليه. هذه الاختلافات تتجلى بوضوح في مطالب المجموعات الدولية:

* الدول الغربية: ترفض هذه الدول أي قيود على استخدام حق الفيتو، ولا ترغب في التنازل عن مقاعدها في مجلس الأمن لدول أخرى.

* الدول النامية: تُطالب بجعل المنظمة أكثر فعالية في تحقيق التنمية، وإلغاء الديون، وتقديم المساعدات للدول الفقيرة.

* العالم الإسلامي: يختلف مع الدول الغربية حول تعريف الإرهاب، ويُشدد على عدم الخلط بينه وبين المقاومة المشروعة. كما يرفض اعتبار العمليات التي يقتل فيها المدنيون بمثابة دفاع مشروع عن النفس، في إشارة واضحة للممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وعمليات المقاومة الفلسطينية.

ج) تباين الرؤى وشلل الإصلاح

إن هذا التباين في الرؤى بين الدول، بالإضافة إلى الخلل الواضح في موازين القوى، يجعل الآمال والطموحات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة مجرد أمنيات مؤجلة لأجل غير مسمى. المنظمة، كما هي اليوم، تعكس توازنات القوى العالمية القديمة، وتُكافح للتكيف مع تحديات القرن الحادي والعشرين في ظل مقاومة شرسة للتغيير من قبل من يستفيدون من الوضع القائم.[1]

ثانيا) حق الفيتو في مجلس الأمن جدل مستمر:

لقد أثار موضوع التصويت في مجلس الأمن، وتحديداً حق النقض (الفيتو)، جدلاً واسعاً. يدور النقاش حول ما إذا كان هذا الامتياز الممنوح للدول الكبرى يعكس فعلاً السلام والأمن الدوليين. يرى البعض أنه يجسد ظروفاً تاريخية وواقعاً سياسياً فرض وضعاً مميزاً لهذه الدول، مما يضمن فعالية المنظمة الدولية ومجلس الأمن تحديداً.

على النقيض، يرى آخرون أن هذا الامتياز ليس سوى سلاح تستخدمه الدول المتمتعة به لتحقيق مصالحها والضغط على هيئة الأمم المتحدة. لقد كان حصول الدول الخمس الكبرى على حق النقض الثمن الذي دفعته الدول الأخرى مقابل موافقتها على قيام منظمة الأمم المتحدة وقبولها. وقد وافقت الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو على هذا الوضع، وكان الاتفاق قائماً على مبدأ اشتراط اجتماع الدول الخمس الكبرى على مصالح الجماعة الدولية وعدم الإسراف في استخدام حق الفيتو.

غير أن هذا الاتفاق انهار بعد فترة وجيزة، ولم تلتزم الدول التي تتمتع بهذا الامتياز بتعهداتها التي قطعتها على نفسها أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو. أدى هذا الأمر إلى انتقادات لاذعة لنظام التصويت في مجلس الأمن، بعد أن أثبتت الممارسة العملية أن الدول الكبرى قد أسرفت في استخدام حق النقض وأساءت استعماله، خصوصاً في فترة الحرب الباردة. وقد أدى هذا الإفراط في استخدام الفيتو إلى فشل مجلس الأمن في تسوية العديد من النزاعات

[1] محمد دامو، **منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: التحديات والمعوقات**، منصة مغرب القانون، ينظر الموقع الإلكتروني: https://m.marocdroit.com, تم الولوج، 2025/06/06، على الساعة 12:30.

الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. هذا النمط من استخدام حق الفيتو دفع العديد من الفقهاء والدول إلى المطالبة بضرورة إعادة النظر في هذا الامتياز وتحديد نطاق استخدامه.[1]

ثالثا) خلافات إيديولوجية:

التباين الكبير في المصالح والأولويات بين مختلف الأطراف الفاعلة في النظام الدولي، خاصةً بين الدول المتقدمة ودول الجنوب، وذلك في سياق دعوات إصلاح منظمة الأمم المتحدة.

ب)تضارب المصالح: حجر الزاوية في دعوات إصلاح الأمم المتحدة:

تُسلّط الدعوات والمقترحات المتكررة لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الضوء على حقيقة جلية ومحورية: لكل دولة مصالحها الخاصة التي تسعى لتحقيقها، مما يخلق تباينًا واسعًا في الرؤى والأولويات. هذا التضارب الجوهري هو ما دفع الأمين العام الأسبق، كوفي أنان، للتساؤل عن مدى إمكانية تفعيل نظام الأمن الجماعي في عالم لم تعد فيه المناطق المختلفة تشاطر نفس النظرة للتهديدات الوجودية. هذه الرؤى المتباينة تؤدي إلى مواقف متناقضة بين اللاعبين الرئيسيين في الساحة الدولية، خاصةً بين الدول الكبرى المتقدمة ودول الجنوب النامية.

ب) أجندة الدول الكبرى: هيمنة وتكييف:

تطمح الدول الكبرى المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إعادة تشكيل المنظمة الدولية بما يضمن لها اليد الطولى في إدارة العلاقات الدولية. فترى هذه الدول في الإصلاح فرصة لتأكيد انتصارها ونفوذها، وفرض رؤيتها الخاصة للنظام الدولي العام، سواء على المستوى الكلي أو في الأنظمة الإقليمية والفرعية. لا يقتصر سعيها على تعديلات هيكلية فحسب، بل يمتد إلى إعادة صياغة الميثاق الأممي والممارسات التنظيمية لتتوافق تمامًا مع منظومتها الفكرية ومصالحها الاستراتيجية وأهدافها الاقتصادية.

في هذا الإطار، تُبدي هذه الدول رغبة في التخلي عن التزاماتها التاريخية بدعم دول الجنوب. وبدلًا من الدعم المباشر، تُطالب هذه الدول بالتركيز على دعم القطاع الخاص في الدول النامية وتعزيز إجراءات المساءلة ومكافحة

[1] سامي جاد واصل، **إصلاح مجلس الأمن الدولي**، **مجلة القانون والإقتصاد**، ملحق العدد(الخامس والتسعون)، ص129-130.

الفساد، معتبرةً ذلك السبيل الأمثل لتحقيق التنمية المستدامة، رغم أن البعض يرى في ذلك محاولة للتملص من المسؤوليات التاريخية وتقليص المساعدات التنموية.

ج) تطلعات دول الجنوب: تنمية، استقلالية، وديمقراطية التمثيل:

على الجانب الآخر، تسعى دول الجنوب، والتي تشمل غالبية دول قارتي أفريقيا وآسيا الفقيرة، إلى تحقيق أهداف مختلفة تمامًا. تنصب أولوياتها على مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الحفاظ على قدر كبير من الاستقلال الذاتي في اتخاذ قراراتها الداخلية والخارجية. تتطلع هذه الدول إلى مساهمة حقيقية وفعّالة من الدول الغربية في عمليات التنمية، وتُطالب بإلغاء الديون المتراكمة التي تُثقل كاهلها، والحصول على المساعدات الإنمائية في إطار منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بعيدًا عن الشروط السياسية المجحفة.

ولتحقيق هذه الأهداف، تسعى دول الجنوب إلى إدخال تعديلات على ميثاق المنظمة الدولية تضمن درجة أكبر من الديمقراطية والتمثيل الحقيقي للتنوع العالمي. تبرز مطالبها الأساسية في زيادة وزنها وتمثيلها داخل المنظمة الدولية، خاصةً لدول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. كما تدعو إلى جعل قرارات الجمعية العامة، التي تُتخذ بأغلبية الأصوات، ملزمة أسوة بقرارات مجلس الأمن، وذلك لتعزيز دور الجمعية العامة وجعلها أكثر فعالية في مواجهة التحديات العالمية التي تؤثر بشكل مباشر على دول الجنوب. هذه التعديلات من شأنها أن تمنح صوتًا أقوى لمن يمثلون غالبية سكان العالم وتحد من هيمنة قلة من الدول على عملية صنع القرار الدولي.[1]

رابعا) تعقيد الآليات القانونية لتعديل ميثاق الأمم المتحدة:

تُشكل الآليات القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لتعديله أو مراجعته عقبةً كأداء أمام أي محاولات إصلاح جوهرية للمنظمة، مما يُضفي عليه طابعًا دستوريًا شديد الصرامة. هذه الصرامة ليست وليدة الصدفة، بل هي نتيجة لتوازن القوى الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية، حيث سعت الدول المنتصرة إلى صياغة وثيقة تضمن استقرار النظام الدولي وتُقيّد من قدرة أي طرف على الانفراد بالقرار أو التغيير.

[1] زياد محمد الوحشات، **إصلاح هيئة الأمم المتحدة: نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها**، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 06/ العدد: 01 ، 2021، ص16-17.

ت) صرامة المادة 108: حصن الحصانة

تنص المادة" 108 "على أن أي تعديل للميثاق يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، بالإضافة إلى مصادقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. يُعد هذا الشرط الأخير هو المحور الأساسي للتعقيد، إذ يمنح الدول الخمس دائمة العضوية "الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية "، حق نقض فعلي على أي تعديل مقترح. هذا يعني أن دولة واحدة فقط من هذه الدول، مهما كانت الأغلبية المؤيدة للتعديل في الجمعية العامة، تستطيع إجهاض أي محاولة للإصلاح.

إن تباين المصالح الجيوستراتيجية والاقتصادية والأيديولوجية بين هذه القوى الكبرى يُحوّل عملية التعديل من مجرد إجراء قانوني إلى مفاوضات سياسية معقدة للغاية تتطلب توافقًا يكاد يكون مستحيلاً. فكل دولة من الدول دائمة العضوية لديها أولوياتها وخطوطها الحمراء التي لا يمكن تجاوزها، مما يجعل أي تعديل يمس مصالحها الحيوية أو يُغير من نفوذها الراهن أمرًا مستبعدًا. يُكرّس هذا البند ما يمكن وصفه بـ "الجمود الدستوري"، حيث يصبح الميثاق أقل قدرة على التكيف مع التحديات العالمية المتغيرة، مثل ظهور قوى جديدة، أو تغير طبيعة النزاعات، أو الحاجة إلى آليات أكثر فعالية لمواجهة قضايا عالمية كالبيئة والأوبئة والإرهاب. هذا الحق الضمني في الاعتراض يُعيق بشكل كبير أي إصلاحات هيكلية تهدف إلى جعل الأمم المتحدة أكثر تمثيلاً وعدالة وفعالية.

ث) المادة 109: مؤتمر المراجعة.. محاولة معقدة

تُقدم المادة" 109 " آلية بديلة للمراجعة الشاملة للميثاق من خلال عقد مؤتمر دولي لمراجعة الميثاق. ورغم أن هذه الآلية تبدو أكثر شمولية، إلا أنها لا تقل تعقيدًا عن سابقتها. فالدعوة إلى عقد هذا المؤتمر تتطلب قرارًا من الجمعية العامة بموافقة ثلثي أعضائها، إضافة إلى تأييد تسعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن فيهم جميع الدول الخمس دائمة العضوية. هذا الشرط الأخير يعيدنا إلى نفس الإشكالية، حيث يمتلك أي عضو دائم القدرة على منع انعقاد المؤتمر من الأساس.

حتى في السيناريو النادر الذي ينعقد فيه المؤتمر ويُقدم توصيات بتعديلات، فإن هذه التعديلات لا تكتسب الشرعية القانونية إلا بعد مصادقة الأغلبية المطلوبة من الدول الأعضاء، بمن فيهم مرة أخرى الدول دائمة العضوية. هذا

يعني أن المؤتمر، على الرغم من طبيعته الدولية والتمثيلية، لا يمتلك سلطة نهائية لإقرار التعديلات، بل تظل الكلمة الفصل للدول صاحبة حق النقض.

ج) التداعيات السياسية والقانونية لجمود التعديل

يُشير هذا الجمود القانوني إلى أن الميثاق، على الرغم من أهميته كوثيقة تأسيسية للنظام الدولي، يعكس في جوهره توازنات القوى التي أنتجته. فهو لا يُمثّل وثيقة ديناميكية قادرة على التكيف بسهولة مع المتغيرات، بل هو أشبه بـ "معاهدة صلح دائمة" بين القوى العظمى تضمن مصالحها وتحافظ على هيمنتها في صنع القرار الدولي.

تُبرز هذه الآليات الصعبة الحاجة الماسة إلى إرادة سياسية حقيقية بين القوى الكبرى لتجاوز المصالح الوطنية الضيقة نحو رؤية أوسع للمصلحة الجماعية. فغياب هذا التوافق السياسي يُعرقل ليس فقط تعديل الميثاق، بل يُعيق أيضًا قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الفعالة للأزمات العالمية، ويُضعف من مصداقيتها وشرعيتها في عيون الكثير من الدول الأعضاء التي تطالب بإصلاح مجلس الأمن وزيادة تمثيله ليعكس الواقع الجيوسياسي الراهن.[1]

[1] بن نيلي سليمان، **اصلاح منظمة الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماستر(** جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص القانون الدولي العام، 2020–2021)، ص 89.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، وبعد تتبّع معمّق لمسار منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى اليوم، وتفكيك آليات عملها النظرية والواقعية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يتبيّن أنّ المنظمة الأممية لا تزال تشكّل الإطار المؤسسي الأوسع والأكثر شرعية في المجتمع الدولي لمواجهة الأزمات والنزاعات التي تهدد الاستقرار العالمي. فرغم التغيرات العميقة التي عرفها النظام الدولي منذ نهاية الحرب الباردة إلى اليوم، ورغم تعدد الفواعل الدولية وتزايد التهديدات المعقدة، تظل الأمم المتحدة المرجعية المركزية التي يلجأ إليها المجتمع الدولي لضمان الأمن الجماعي، عبر آليات دبلوماسية وقانونية متعددة، أبرزها مجلس الأمن والجمعية العامة وبعثات حفظ السلام.

لقد أظهرت الدراسة أن مساهمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ليست مساهمة خطية أو متجانسة، بل هي مساهمة تراوحت بين النجاحات الظرفية، كما في حالتي كوسوفو وتيمور الشرقية، وبين الإخفاقات المؤلمة كما في رواندا وسوريا، وهو ما يعكس تداخل العوامل البنيوية والسياسية التي تؤثر في قدرة المنظمة على أداء وظائفها بالشكل المطلوب. كما أن تعدد الفاعلين وتضارب المصالح، لا سيما بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن، جعل من عملية اتخاذ القرار رهينة لموازين قوى غير عادلة، تُهمّش أحيانًا القيم الإنسانية من أجل حسابات جيواستراتيجية ضيقة.

وبالعودة إلى الإشكالية المحورية التي انطلقت منها هذه الدراسة، والمتمثلة في: "كيف تساهم منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل التحديات الراهنة؟"، يمكن القول إنّ مساهمة الأمم المتحدة في هذا المجال تبقى واقعية ومحدودة بقدر ما هي ضرورية ولا بديل عنها. فهي تساهم بالفعل عبر بعثات المراقبة وحفظ السلام، وتقارير الإنذار المبكر، وآليات الوساطة، ولكن هذه المساهمات تُعيقها جملة من الإشكالات البنيوية والهيكلية، على رأسها غياب تمثيل عادل داخل مجلس الأمن، واستمرار احتكار القرار من قبل القوى الخمس الكبرى، واستعمال الفيتو كأداة تعطيل بدل أن يكون وسيلة توازن، إضافة إلى ضعف التمويل، وثقل البيروقراطية، وضعف التنسيق بين الوكالات الأممية.

وعليه، فإن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العصر الراهن يتطلب إعادة تصور شاملة لدور منظمة الأمم المتحدة، ليس فقط عبر الإصلاح الداخلي، بل أيضًا من خلال بناء شراكات جديدة مع المنظمات الإقليمية، وإعادة تعريف مفهوم "الأمن" ليشمل أبعاده البشرية والبيئية والتنموية، وليس فقط العسكرية والسياسية. كما ينبغي تعزيز آليات المساءلة والشفافية داخل المنظمة، وضمان استقلالية القرار الأممي عن نزعات الهيمنة، بما يعيد ثقة الدول الأعضاء، خاصة النامية منها، في عدالة النظام الدولي.

إن نجاح الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الراهنة لا يكمن فقط في الحفاظ على وجودها، بل في قدرتها على التجدد والإصلاح والانفتاح على تحولات القرن الحادي والعشرين، في عالم لم يعد يتحمل مؤسسات مشلولة ولا قرارات تخضع لمنطق القوة بدل منطق القانون. لذا فإن الطريق نحو منظمة أمم متحدة أكثر عدلًا وفعالية هو ضرورة أخلاقية وسياسية في آن واحد، إذا ما أردنا لمفهوم السلم والأمن الدوليين أن يتجاوز الشعارات نحو التطبيق الفعلي.

قائمة
المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

- **الوثائق:**

1-هيئة الأمم المتحدة، **قرار الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون ،الجلسة العامة 19**،الوثيقة رقم19 A/67/pv، الاثنين 1اكتوبر 2012، نيويورك.

- **الكتب:**

1. أحمد (يوسف)، **النظام العالمي الجديد وصراع الأقطاب**، قطر: المركز العربي للدراسات السياسية، 2022.
2. أمقران (محمد)، **الأمم المتحدة وأزمة الحوكمة السياسية الدولية**، جامعة محمد الخامس، 2022.

11-حسن الفتلاوي (سهيل) ، **الامم المتحدة: اجهزة الامم المتحدة**، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2011.

3. حسين السيسي (صلاح الدين)، **النظم والمنظمات الإقليمية والدولية**، (د.ب.ن) دار الفكر العربي، 2007.
4. حسين الفتلاوي (سهيل) ، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012.
5. رعد (نزيه)، **المنظمات الدولية والإقليمية**، ليبيا: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013.
6. رياض (زهير)، **الأمم المتحدة في ميزان الشريعة الإسلامية أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة على ضوء الشريعة الإسلامية**، الجزائر، دار الجنان، للنشر والتوزيع، 2023.
7. الشافعي (محمد بشير)، **المنظمات الدولية النظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي المنظمات الدولية العالمية و المنظمات الدولية الاقليمية**، مصر: توزيع منشأة دار المعارف، 2002.
8. الشناوي (حسن)، **التحولات في بنية النظام الدولي بعد الحرب الباردة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016.
9. طالبي المل (سرور)، "**سلسلة المحاضرات العلمية "القانون الدولي العام**"، لبنان: مركز جيل البحث العلمي، 2015.
10. عارف السيد (رشاد)، **الوسيط في المنظمات الدولية**، الأردن: دار وائل للنشر،2001.
11. عبد الباقي محمود العزاوي (لمى) ، **القيمة القانونية للقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ،2009.

12. عبد الله الدليمي (علي) ، **النظرية الليبرالية في العلاقات الدولية: دراسة في البنية الفكرية والفلسفية.**، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي،2017 .

13. عثمان (مجدي)، **الأمم المتحدة وأزمات الساحل الإفريقي**، المركز المصري للفكر والدراسات، 2021.

14. عصام (العطية)، **القانون الدولي العام**، ط 5، العراق: (د.ب.ن)، 1992.

15. علوان نصير (عبد الكريم)، **الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع المنظمات الدولية**، عنان: الدار العلمية والدولية. 2002

16. علي منصور (نزيه) ، **حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق الامن والسلم الدوليين**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

17. عودة العقابي (علي)، **العلاقات الدولية (دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات)** ، العراق: الجامعة المستنصرية، 2010.

18. عوض خليفة (عبد الكريم)، **قانون المنظمات الدولية**، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009.

19. غازي (حسن مياريني)، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، عمان: مكتب دار الثقافة للتصميم والانتاج،2007.

20. لوكاشوك، **القانون الدولي العام**،(تر: محمد حسين القضاة)، الأردن: الوراث للنشر والتوزيع، 2010.

21. مصطفى(عبد العزيز)، **التحولات الجيوسياسية للنظام العالمي المعاصر**، لبنان: دار الافق العربي،2021 .

22. ناصف (مصطفى)، **الاحلاف و التكتلات في السياسة العالمية**، الكويت: عالم المعرفة لمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978 .

23. نافعة (حسن)، **الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب،1995.

قائمة المراجع

- **المجلات:**

1. أحمد المقداد (محمد)، **واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (دراسة حالة العراق)** ، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد23، العدد2، 2005.
2. ايمان (حسين)، **المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته (دراسة في تحديات إشكالية السيادة)**، العدد 03، 2015.
3. بخوش (سامي) ، عبدلي (وليد)، **اسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد07، جانفي2017.
4. بلحاج (العربي)، **صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية**، العدد 04، أوت 2009.
5. بلمديوني (محمد)، **دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد الخامس، 2017.
6. بن عنتر (عبد النور)، **القطبية الاحادية للنظام الدولي: اي مكانه للصين"، مجلة سياسات عربية**، العدد46، 2020.
7. الجابري (ليلى)، **تغير المناخ والنظام الدولي، مجلة المستقبل العربي**، عدد 511، 2022.
8. جاد واصل (سامي)، **إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون والإقتصاد**، ملحق العدد(الخامس والتسعون).
9. حاج امحمد (صالح)، شعبان(صوفيان)، **السلم والأمن الدوليين، دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحث والدراسات**، المجلد: 11، العدد1، 2018.
10. خيثر (فؤاد)، **شرعية التدخل الدولي في الأزمة السورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 07، العدد 01، 2021.
11. زغوني (رابح) ، **دور الأمم المتحدة في عالم متغير: رؤى نظرية متضاربة، مجلة أكاديميا العلوم السياسية**، المجلد06، العدد02، 2020.
12. زكي (صلاح)، **العولمة الأمنية ومنظمة الأمم المتحدة، مجلة دراسات أمنية**، العدد 7، 2021.

13. زويوش (حسام الدين)، **التدخل الدولي: ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنسانية: حالة كوسوفو**، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 5، العدد1، 2020.

14. سالم علي (حسين)، خالد عبد الله، **مفهوم ونشأة التنظيم الدولي:الأمم المتحدة نموذجا**، **مجلة السياسة الدولية**، العدد: 21، 2022.

15. الشيباني(فهد)، **الأمن الصحي وكوفيد-19: هل فشلت الأمم المتحدة؟**، مجلة السياسة الدولية، عدد 222، 2021.

16. ضوزامونة (عبد الحكيم)، **مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية**، **مجلة العلوم القانونية والشرعية**، طرابلس، العدد الثامن.

17. عبد الرزاق عبد الدراجي (يعرب) ، **التطورات السياسية في تيمور الشرقية حتى عام 1976**، **مجلة العلوم الأساسية**، العدد21، 2024.

18. عبد العزيز (مي)، **الجماعات المسلحة والتحدي الأمني الدولي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 230، 2022.

19. عبد الهادي السعدون (عبد المجيد)، محمد يونس الصائغ، **مسؤولية الامم المتحدة عن الغزو الانكلو امريكي للعراق واحتلاله** ، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية** ،2009.

20. العربي (عزيز)، مسيكة محمد الصغير، **تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين**، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مجلد01، عدد07، 2022.

21. عمورة (أميرة)، **مدى كفالة الأمم المتحدة للمدنيين خلال الحرب السورية**، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، المجلد06، العدد02، 2022.

22. العنكود كامل (عبد خلف)، **مدى اتساق قرارات مجلس الامن الدولي وآلياته الرقابة عليها**، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و السياسية**، العدد 9، 2011.

23. غانم سقيك (تيروز)، احمد قاسم حسين، **التغيرات في بنية النظام الدولي وانعكاساتها غلى الثورات العربية**، **مجلة سياسات عربية**، المجلد 01، العدد 3، 2013.

24. فنوفي (وسيلة)، **توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي**، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد21 ديسمبر 2015، الجزائر.

25. كشك (محمد جلال)، **تحولات النظام الدولي بعد الحرب الباردة**، القاهرة: دار الفكر العربي،2020.

26. لمنور (العربي) ، **مدى فعالية المحاكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين**، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الثالث، جوان 2018، المركز الجامعي بأفلو.

27. محمد الوحشات (زياد) ، **إصلاح هيئة الأمم المتحدة: نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها**، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 06/ العدد: 01 ، 2021.

28. مرزوقي (عبد الحليم)، **نظام الأمن الجماعي**، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، المجلد: 6، العدد1، س2022.

29. مصطفى الخزرجي (موفق)، **نظرة في الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى**، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الثامن، جانفي 2015.

30. موسى الزيدين (نواف)، **دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين**، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، العدد4، ملحق2، 2018.

31. ميرود خديجة (سلمى)، **دور مجلس الأمن الدولي في الحد من انتهاك حقوق الانسان في رواندا**، **مجلة الدراسات الافريقية**، المجلد 3، العدد: 09 ، 2021.

32. مين (خيرة)، غزلاني (وداد)، **دور الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو**، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد 06، 2016.

33. ناصف (مصطفى)، **الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية**، الكويت: عالم المعرفة لمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978 .

34. نصر أحمد جودة (عبد الرحيم)، "**نظام الأمن الجماعي ودوره في إستقرار العلاقات الدولية "دراسة تحليلية**" ، **المجلة المصرية**، للقانون الدولي، المجلد 80، العدد2، 2024 .

35. ياسين (نادية)، **الأمم المتحدة بين المثالية والواقعية السياسية**، **مجلة القانون الدولي**، العدد 35، 2021.

- **المراجع الغير منشورة:**
  - ✓ **أطروحات الدكتوراه:**

1- بخوش (هشام)، **مجلس الامن والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه** (جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015).

2- ليتيم (فتيحة)، "**اصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن**"، **أطروحة دكتوراه**، (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2008).

✓ **مذكرات الماستر:**

1- بن نيلي (سليمان)، **اصلاح منظمة الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماستر**(جامعة زيان عاشور -الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص القانون الدولي العام، 2020-2021.

➢ **لملتقيات والمؤتمرات:**

1- عربي عودة (فلة)، "**محاضرات في مقياس : المنظمات الدولية والإقليمية**"، **محاضرة**، (كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2020/2019).

➢ **المراجع الالكترونية:**

1- إلهام (ناصر)، **الأمن الجماعي**، الموسوعة السياسية، نشر في: 2021/07/21، أنظر الموقع الالكتروني، https://2u.pw/UpuLd يوم2025/01/12، على الساعة: 12:45.

2- الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)**، انظر الموقع https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text تم الولوج يوم:2025/01/20، على الساعة: 9:00.

3- ايزيكيل (مينتاما)، **المصالحة الوطنية في روندا التجارب والدروس المستخلصة**، تقرير مشروع بحثي، 2022، ص 7-8، ينظر الموقع الإلكتروني: https://cadmus.eui.eupdf, .

4- بالة (صباح)، **النظرية الليبرالية في تفسير الدراسات الأمنية**، الموسوعة السياسية، نشر في: 2021/03/10، أنظر الموقع الالكتروني، https://2u.pw/FbwyJuDj يوم2025/02/12، على الساعة: 12:45.

5- بهولي (لبنى)، **دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين فحص أهم المقتربات**، أنظر الموقع: https://2u.pw/5uy6u.

6- تيمور (ليشتي)، **تقرير خاص: ماذا حدث في الأيام التي سبقت استفتاء تيمور-ليشتي واستقلالها عن إندونيسيا؟**، ينظر الموقع الإلكتروني: https://linksshortcut.com/LaxDk تم الولوج يوم: 2025/01/12, على الساعة: 13:15.

7- جعفر (عبد السلام)، **المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين**، مصر، ص11، على الموقع: https://2u.pw/5JrzQswH تم الولوج يوم: 2025/01/19، على الساعة: 08:00.

8- دامو (محمد)، **منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي: التحديات والمعوقات**، منصة مغرب القانون، ينظر الموقع الإلكتروني: https://m.marocdroit.com, تم الولوج، 2025/06/06، على الساعة 12:30.

9- الشكراوي (علي هادي حميدي)، **اصلاح مجلس الامن بين الضرورات العلمية والمحددات السياسية، الموقع** https://linksshortcut.com/UXsKM تم الولوج يوم:12-5-2025 على الساعة:17:40.

10- كربستشن (هارلمين)، **مقدمة إلى منظومة الأمم المتحدة، البرنامج التوجيهي للعمل في بعثة ميدانية للأمم المتحدة**، معهد تدريب عمليات السلام، 011، انظر الموقع : https://2u.pw/MqX1A.

11- مطبوعة الأمم المتحدة للنشر نيويورك، 2008، أنظر الموقع: https://www.un.org pdf، تم الولوج يوم: 2025/01/19، على الساعة، 20:30.

12- منظمة الأمم المتحدة، صون السلم والأمن العالميين، على الموقع: https://www.un.org/ar/our-work/maintain-international-peace-and-security

13- يازجي (أمل)، "**القانون الدولي العام**،"أنظر الموقع: https://mofaex.gov.sy، تم الولوج يوم 2025/01/19 ، على الساعة 20:14.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

➢ **Books:**

1- Gareth (Evans), **The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and For All**, Brookings Institution Press, 2009.
2- Ian (Hurd), **How the United Nations Works**, Oxford University Press, 2017.
3- Richard (Gowan), **The Security Council in Crisis**, International Crisis Group Report, 2019.

4- Sarah von (Billerbeck)**, Whose Peace? Local Ownership and United Nations Peacekeeping**, Oxford University Press, 2016.
5- Tedros (Adhanom) **WHO Director-General's** Opening Remarks, April 2020 .
6- Thomas (Biersteker), **UN Sanctions and the Challenge of Global Intelligence Sharing,** Geneva Reports, 2020.
7- UNODA, **Developments in the Field of Information and Telecommunications**, 2021.
8- Yossi (Mekelberg), **Cybersecurity and the UN**, Chatham House, 2020.

➢ **Journals:**

1- Alex (Bellamy), **The Responsibility to Protect and Non-State Actors, Global Governance Journal**, Vol. 25, No. 2, 2020.
2- Yasmeen (Abu-Laban), **Populism and Global Institutions**, Journal of Global Politics, 2021.

➢ **Reports:**

1- Fatih (Birol), **Energy Geopolitics and the Role of the UN**, IEA Reports, 2022.

2- Filippo (Grandi) , **UNHCR Global Trends** Report, 2023.

3- Nations Development Programme, **Human Security Now**, UNDP Report, 2003 United.

➢ **Web site:**

1- Antonio Guterres , Speech at the UN Climate Action Summit, 2019.link : https://linksshortcut.com/BNaLh.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
المقدمة العامة	أ- و
الفصل الاول: التأصيل المفاهيمي والنظري لدور منظمة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين	
المبحث الاول: منظمة الامم المتحدة والتأسيس للسلم والامن الدوليين	3
المطلب الاول: نشأة منظمة الامم المتحدة	3
المطلب الثاني: تعريف منظمة الامم المتحدة	6
المطلب الثالث: تعريف السلم والامن الدوليين في إطار ميثاق الامم المتحدة	9
المبحث الثاني: التحليل النظري لدور منظمة الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين	13
المطلب الاول: مقاربة الامن الجماعي	14
المطلب الثاني: مقاربة الليبرالية المؤسسية	18
المطلب الثالث: النظرية الواقعية	20
المبحث الثالث: أدوار منظمة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين	22
المطلب الاول: مهام منظمة الامم المتحدة في إطار القانون الدولي	22
المطلب الثاني: دور الجمعية العامة ومجلس الامن في تحقيق السلم والامن الدوليين	27
المطلب الثالث: آليات الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين	32
الفصل الثاني: منظمة الامم المتحدة وتحديات النظام الدولي بين دواعي الاصلاح وحصيلة الاداء	
المبحث الأول: تأثير المتغيرات الراهنة على عمل الامم المتحدة	39

المطلب الأول: المتغيرات السياسية	39
المطلب الثاني: المتغيرات الامنية	42
المطلب الثالث: المتغيرات المستجدة	45
المبحث الثاني: أسباب ودواعي إصلاح منظمة الامم المتحدة	48
المطلب الاول: التحول في بنية النظام الدولي	48
المطلب الثاني: أسباب النابعة من مهام الامم المتحدة	53
المطلب الثالث: أسباب الخلل الهيكلي في الامم المتحدة	57
المبحث الثالث: تقييم منظمة الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين	61
المطلب الاول: إنجازات منظمة الامم المتحدة	61
المطلب الثاني: إخفاقات منظمة الامم المتحدة	69
المطلب الثالث: معوقات عمل منظمة الامم المتحدة	74
خاتمة	81
قائمة المراجع	83

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع "منظمة الأمم المتحدة وتحدي السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الراهنة"، وذلك من خلال تحليل الدور الذي تؤديه المنظمة في سبيل الحفاظ على الأمن والاستقرار العالمي، في بيئة دولية تشهد تحولات عميقة ومعقدة. وقد سعت الدراسة إلى تقديم معالجة شاملة تجمع بين التأسيس المفاهيمي والنظري من جهة، والتحليل الواقعي لأداء المنظمة من جهة أخرى، في ظل تصاعد الأزمات العالمية وتزايد التهديدات الأمنية والسياسية والإنسانية.

في هذا السياق، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين: خصص الفصل الأول للتأصيل النظري والمفاهيمي لدور منظمة الأمم المتحدة، وتضمن دراسة نشأتها، وتعريفها القانوني والسياسي، وتحليل مفهومي السلم والأمن الدوليين، ثم تناول أبرز النظريات المفسّرة لأدائها، ومنها النظرية الواقعية، والأمن الجماعي، والليبرالية المؤسسية. أما الفصل الثاني، فقد خصص لتحليل التحديات الدولية المعاصرة وتأثيرها على أدوار المنظمة، مع التركيز على المتغيرات السياسية والأمنية والجديدة، إضافة إلى دراسة دوافع إصلاح الأمم المتحدة، وأخيرًا تقييم أدائها من خلال حالات نجاح (كوسوفو، وتيمور الشرقية)، وإخفاق (رواندا، سوريا)، مع استعراض أهم معوّقات الإصلاح المؤسسي داخل المنظمة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن منظمة الأمم المتحدة لا تزال تشكّل المرجع الأساسي في إدارة السلم والأمن الدوليين، وتتمتع بشرعية دولية قوية، لكنها تعاني من قصور واضح في الفعالية والقدرة على الاستجابة للتحديات المعاصرة. ويعود ذلك إلى عدة عوامل، أهمها: هيمنة القوى الكبرى على آليات صنع القرار، وعرقلة التدخلات الإنسانية بسبب استعمال الفيتو، وضعف البنية البيروقراطية، وتعقيد إجراءات تعديل الميثاق. لذلك، تبرز الحاجة الملحّة إلى إصلاح شامل يمسّ بنيتها التمثيلية ووظائفها التنفيذية، ويعزّز استقلاليتها وعدالتها ومرونتها، بما يضمن استعادة ثقة الدول والشعوب في دورها كمؤسسة راعية للسلم العالمي.

الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن، حق الفيتو، التحديات المعاصرة.

:Abstract

This study explores the topic "The United Nations and the Challenge of International Peace and Security Amid Contemporary Global Transformations", by analyzing the organization's role in preserving global stability within an increasingly complex and dynamic international environment. The research aims to provide a comprehensive understanding that combines theoretical and conceptual foundations with an empirical assessment of the UN's actual performance in facing mounting political, security, and humanitarian threats.

The study is divided into two main chapters. The first chapter provides a conceptual and theoretical framework by examining the historical emergence and legal-political definition of the United Nations, and analyzing the notions of international peace and security. It also presents key theoretical perspectives that explain the UN's role, including Realist Theory, Collective Security, and Liberal Institutionalism. The second chapter offers a practical analysis of the organization's performance in the face of contemporary challenges, focusing on three categories of international variables—political, security, and sectoral (files-related). It then investigates the structural and functional motives behind the calls for reform, and concludes with a performance assessment through case studies of success (Kosovo and East Timor) and failure (Rwanda and Syria), as well as an examination of the main obstacles hindering institutional reform.

The study concludes that while the United Nations remains the primary international reference for managing peace and security and enjoys broad international legitimacy, it suffers from significant limitations in terms of operational effectiveness and responsiveness. These limitations are largely due to the dominance of major powers in decision-making, the paralyzing use of veto power, institutional bureaucratic inefficiencies, and the legal rigidity that complicates Charter reform. Consequently, the research underscores the urgent need for comprehensive and structural reform that enhances the organization's representative character, strengthens its executive mechanisms, and ensures greater independence, fairness, and flexibility—thus restoring global trust in its role as the guardian of international peace.